الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة
معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم علوم التسيير

الميدان: العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية

المرجع : ...../2019

فرع: علوم مالية ومحاسبية

التخصص: مالية المؤسسة

مذكرة بعنوان:

تقييم الدور الاقتصادي للبنوك الإسلامية
مصرف السلام،بنك البركة، مصرف الراجحي نموذجا

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبية (ل.م.د)

تخصص " مالية المؤسسة "

إعـداد الطلبة:

- قرين فاتح

تحت إشراف:

الأستاذ: خير الدين بنون

لجنة المناقشة

اسم ولقب الأستاذ	الجامعة	الصفة
بوهلالة سعاد	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	رئيسا
خير الدين بنون	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	مشرفا ومقررا
العامري نجاة	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	مناقشا

السنة الجامعية 2019/2018

شكر

وتقدير

أول الشكر لله الخالق من عدم

معلم الإنسان ما لم يعلم

ثم أتوجه بكامل الشكر و التقدير للأستاذ المشرف

خير الدين بنون

كما أتقدم بخالص الشكر و الامتنان إلى كل من أحذ بيدي في رحلة التعلم

عبر مختلف مراحل حياتي الدراسية

قرين فاتح

الإهداء

إلى من رعونا صغارا و نحن ندرج في مجالس العلم و العرفان

و أضاءوا قلوبنا بنور الجنة و الإيمان

إلى كل العاملين على تطبيق رسالة السماء في بقاع الأرض

بمهمة لا تضعف و عزم لا يلين

إلى من قال فيهم رب السماوات و الأرضين...

﴿ والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا و إن الله لمع المحسنين﴾

إليهم جميعا أهدي هذا العمل المتواضع

قرين فاتح

الملخص:

يعتبر النظام المصرفي بأجهزته المختلفة القلب النابض للاقتصاد ويلعب دورا مهما في تمويل عملية التنمية الاقتصادية، كانت البنوك التقليدية لفترة زمنية طويلة في الدول الإسلامية جزء من النظام المصرفي، غير أن مبدأ عملها يقوم على غير ما تعتقد به الشعوب الإسلامية حيث تقوم على الفوائد التي تعتبر من الربا المحرم في الشريعة الإسلامية ومن هنا كان من الضروري والواجب ظهور مؤسسات بديلة يكون نشاطها موافقا لمعتقدات هذه الشعوب، تسعى وتحمل على عاتقها تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي و المتمثلة أساسا في تحقيق التنمية الاقتصادية و تحقيق التوزيع الأمثل للثروة حتى لا تكن دولة بين الأغنياء، والقضاء على البطالة و الفقر.

توصلنا من خلال بحثنا بأن البنوك الإسلامية الراهنة استطاعت تحقيق هدف تواجد صناعة مالية إسلامية، لكنها أخفقت في تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي التي وجدت من أجلها، ويظهر ذلك جليا من خلال غلبة أساليب المداينة على المشاركة في التمويل، والتمويل القصير الأجل على التمويل الطويل الأجل في الآجال، وتمويل التجارة على حساب الصناعة والزراعة، وغلبة تمويل الأغنياء على الفقراء، وأوصت الدراسة بضرورة تقيد البنوك الإسلامية بتحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي.

الكلمات المفتاحية: البنوك الإسلامية، التنمية الاقتصادية، الاقتصاد الإسلامي.

Résumé:

Le système bancaire, avec ses divers organes, constitue le cœur de l'économie et joue un rôle important dans le financement du processus de développement économique .Les banques traditionnelles des pays islamiques ont longtemps fait partie du système bancaire, mais leur principe de travail repose sur ce que croient les peuples islamiques. Et il est nécessaire et obligatoire de créer des institutions alternatives dont l'activité est conforme aux croyances de ces peuples et qui visent à atteindre les objectifs de l'économie islamique, qui consistent principalement à réaliser le développement économique et à répartir de manière optimale les richesses, C'est un pays parmi les riches, éliminant le chômage et la pauvreté.

Notre étude a révélé que les banques islamiques actuelles étaient capables d'atteindre l'objectif d'un secteur financier islamique, mais n'avaient pas atteint les objectifs de l'économie islamique pour lesquels elles avaient été trouvées, comme en témoigne la prédominance des pratiques de financement et du financement à court terme du financement à long terme. Le financement du commerce aux dépens de l'industrie et de l'agriculture et la prédominance du financement des riches au détriment des pauvres ont également recommandé l'étude de la nécessité d'adhérer aux banques islamiques pour atteindre les objectifs de l'économie islamique.

Mots-clés: banques islamiques, développement économique, économie islamique.

مقدمة

تمهيد:

تشكل الأزمات الاقتصادية التي عانت ولازالت تعاني منها البشرية الدليل على وجود الخلل في الأساس الذي يحكم العلاقات الاقتصادية العالمية، والمتمثل أساسا في نظام الفائدة حيث أدى اعتماد هذا النظام إلى عدم العدالة بين اقتصاديات الدول وعدم العدالة كذلك داخل اقتصاد نفس الدولة، فظهرت التبعية والتفاوت بين الشعوب، ولا تقتصر الأزمات على الدول الضعيفة فقط وإنما تظهر أثارها في جميع الأقطار وبأشكال مختلفة.

ظهر النظام المصرفي الربوي واستقر في الدول الغربية خلال القرون الوسطى وانتقل بمكوناته إلى الدول الإسلامية مع موجات الاستعمار في أواخر القرن الماضي وخلال القرن الحالي، وأضطر غالبية المسلمين في جميع الأقطار الإسلامية إلى التعامل مع هذه الأنظمة انطلاقا من قاعدة"الضرورات تبيح المحظورات"، رغم علمها بأن تعاملها مع هذه الأنظمة المصرفية فيه شبه من الربا.

إن عملية تمويل التنمية الاقتصادية تتم عن طريق النظام المصرفي الذي يعتبر بأجهزته المختلفة القلب النابض للاقتصاد من خلال ما يباشره من عمليات لتجميع المدخرات والاستثمار في كل المجالات، عن طريق القيام بأعمال الوساطة المالية التي تعتبر همزة وصل بين أصحاب الفوائض لتوظيف أموالهم، وأصحاب العجز المالي لتلبية حاجياتهم في التمويل، بما يحقق العيش الكريم وأعلى مستوى من التنمية الاقتصادية للمجتمع.

كلما كانت الأنظمة المصرفية تتوافق في عملها مع معتقدات الشعوب التي تعمل فيها كلما كان تفاعل الشعوب معها أكبر، ودورها في دفع عجلة التنمية أعظم، ومن هنا كان من الضروري والواجب ظهور مؤسسات مصرفية إسلامية لتشكل أعمالها البديل لأعمال الأنظمة المصرفية التقليدية، ولترفع الحرج عن الشعوب الإسلامية في تعاملاتها المالية.

عرفت سنة 1963 م أول تجربة مصرفية إسلامية رائدها أحمد النجار رغم أنها لم تستمر طويلا وفشلت، لتليها محاولات ناجحة بدأت بتأسيس بنوك إسلامية منعزلة كان أولها بنك دبي الإسلامي سنة 1975، وانتهت بأسلمة أنظمة مصرفية بأكملها في دول مثل إيران وباكستان.

أصبحت البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية واقع وجد ليبقى، واستمرت في التواجد والانتشار حتى أصبحت متواجدة في كل انحاء العالم، حيث تجاوز عددها 850 مؤسسة سنة

2017، وأصبحت تحقق معدلات نمو سنوية عالية تتجاوز 16%، ومتوقع أن يتجاوز حجم أصولها أكثر من 2,3 ترليون دولار سنة 2019.

إشكالية البحث:

تتشابه البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية في كونها مؤسسات وساطة مالية، تقوم بجمع الأموال من أصحاب الفوائض وإعادة تخصيصها على من يحتاجها من أصحاب العجز المالي، لكنها تختلف معها في الأساليب والآليات المستخدمة في ذلك، فإذا كانت البنوك التقليدية تعتمد على سعر الفائدة، فإن البنوك الإسلامية تعتمد أساليب وصيغ مميزة تقوم على عقود شرعية، كما أنها تختلف معها في الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، فإذا كانت البنوك التقليدية وعلى غرار المؤسسات الرأسمالية يتمثل أهم أهدافها في تحقيق وتعظيم الأرباح، فإن البنوك الإسلامية إضافة إلى هدف تحقيق الربح فإنها تسعى وتحمل على عاتقها تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي والمتمثلة أساسا في تحقيق التنمية الاقتصادية وتحقيق التوزيع الأمثل للثروة حتى لا تكن دولة بين الأغنياء، والقضاء على البطالة والفقر.

ومن هنا تبرز معالم إشكالية بحثنا والتي تتمثل في دراسة الدور الاقتصادي للبنوك الإسلامية، وتتمحور حول التساؤل الرئيسي التالي:

هل حققت البنوك الإسلامية الأهداف الاقتصادية التي أُنْشِأت من أجلها؟

وحتى نتمكن من الإحاطة بكل جوانب موضوع البحث قسمنا الإشكالية الرئيسية إلى أسئلة فرعية يمكن إجمالها فيما يلي:

1- ماهي السمات الأساسية للبنوك الإسلامية، وما هي أهدافها؟

2- ماهي الآليات المعتمدة من طرف البنوك الإسلامية لتجسيد الأهداف الموكلة إليها؟

3- ماذا نقصد التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي؟

4- ما هو دور البنوك الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية؟

5- ما هي مساهمة البنوك الإسلامية عينة الدراسة في تحقيق التنمية الاقتصادية؟، وهل حققت نجاحا على مستوى تعبئة وتوظيف الموارد، وعلى مستوى التأثير في المتغيرات الاقتصادية الكلية؟

لمعالجة الإشكالية السابقة، والإجابة على مختلف الأسئلة المتعلقة بها، حددنا الفرضيات التالية كنقطة انطلاق لهذا البحث:

1- تتمثل السمة الأساسية للبنوك الإسلامية في عدم التعامل بالربا أخذا وعطاء، والتقيد بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاتها.

2- تعتمد البنوك الإسلامية في تحقيق أهدافها على صيغ مبتكرة مبنية على عقود شرعية أجازتها الشريعة الإسلامية سواء في جانب الإيداع أوفي جانب التوظيف.

3- يتعدى مفهوم التنمية من المنظور الإسلامي مفهومها من المنظور الوضعي فهي تعتبر أن الإنسان هو محور التنمية.

4- تلعب البنوك الإسلامية دورا مهما في تحقيق التنمية الاقتصادية، فهي تساهم من خلال اعتمادها على مجموعة من الأساليب المهمة سواء في تعبئة أو توظيف الموارد المالية المجمعة، في تجميع الموارد اللازمة لعملية التنمية، كذلك تساهم في تحقيق التخصيص الأمثل للثروة، والقضاء البطالة والفقر.

5- ساهمت البنوك الإسلامية عينة الدراسة في تحقيق التنمية الاقتصادية في البلدان التي تعمل فيها، وحققت نجاحا على مستوى تعبئة وتوظيف الموارد، وعلى مستوى التأثير في المتغيرات الاقتصادية الكلية.

أهمية البحث:

البنوك الإسلامية هي من إحدى المواضيع ذات الأهمية البالغة، وتكمن هذه الأخيرة فيما يلي:

1- اهتمام صندوق النقد الدولي بموضوع البنوك الإسلامية، وإنشاء معاهد لدراسة نشاطها.

2- حظى موضوع البنوك الإسلامية بدراسات وأبحاث عدة خاصة فيما يتعلق بأساليب التمويل الخاصة بها، والسعي لتجسيدها كسياسة نحو تحقيق التنمية الاقتصادية، ومن بين هذه الدراسات نجد دراسة مفكرين أمريكيين بجامعة نيويورك والتي تتمحور حول أساليب التمويل الشرعية.

3- تأثر الدول الغربية بتجربة البنوك الناجحة في العالم الإسلامي وذلك من خلال مساهمتها في تحقيق التنمية الاقتصادية، و عدم تأثرها بالأزمات المالية.

4- لقد عرف موضوع التنمية الاقتصادية في المنظور الإسلامي اهتمام عدد كبير من الفقهاء والباحثين لما حققه من نجاح في العالم الإسلامي وبذلك اعتبروها السبيل الأنسب للتنمية في المنظور الوضعي.

أهداف البحث:

معالجتنا لهذا الموضوع كانت قصد تحقيق مجموعة من الأهداف والتي يمكن ذكرها فيما يلي:

1- ميول شخصي لدراسة الموضوع لارتباطه بالتخصص و العلوم المالية و الاقتصاد و رغبة في استكمال ما شرعنا فيه في مذكرة التخرج.

2- محاولة التعرف على البنوك الإسلامية من حيث النشأة وكذلك الخدمات التي تقدمها بما يتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية.

3- محاولة معرفة التقنيات التمويلية المعتمدة من طرف البنوك الإسلامية من حيث تعريفها وخصائصها وشروطها.

4- محاولة التعرض لمختلف التعاريف المعطاة للتنمية لدى المفكرين وإبراز أهم خصائصها مع التعرف على التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي والركائز التي تقوم عليها.

5- التأكيد على أهمية الدور الاقتصادي الذي يمكن أن تلعبه البنوك الإسلامية في تحقيق الانتعاش الاقتصادي مع عرض بعض التجارب الناجحة في تحقيق التنمية.

6- محاولة إبراز أهم الصعوبات التي تعيق البنوك الإسلامية في القيام بدورها الاقتصادي التنموي بشكل امثل.

7- معرفة مدى مساهمة البنوك عينة الدراسة في التنمية الاقتصادية، ومدى نجاحها على مستوى تعبئة وتوظيف الموارد، وعلى مستوى التأثير في المتغيرات الاقتصادية الكلية.

الدراسات السابقة:

تم إجراء مجموعة من الدراسات والأبحاث العلمية والأكاديمية، سواء في موضوع الدور الذي تلعبه البنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، أو موضوع سياسات أساليب تطويرها وتدعيمها، ونعرض أبرز الدراسات التي لها علاقة بموضوع هذه دراستنا وهي كما يلي:

أولا: دراسة محمد عدنان بن الظيف بعنوان: الدور التنموي لتكامل المؤسسات المالية الإسلامية (2015-2016)

هذه الدراسة وهي رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية-جامعة بسكرة- تم التطرق إلى ماهية المؤسسات المالية الإسلامية مع إظهار أهم الخصائص التي تميز البنوك الإسلامية ، ثم تناولت العقود الاستثمارية المتعامل بها، كما تناولت الدور الذي تلعبه البنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية.

كما تطرق الباحث إلى العلاقات التكاملية بين المؤسسات المالية الإسلامية وآثارها التنموية.

واستنفذنا من هذه الدراسة الجانب النظري المتعلق بالبنوك الإسلامية، غير أن دراستنا جاءت مدعمة بعينة تجارب البنوك الإسلامية في الجزائر و السعودية حتى تحذو حذوها.

ثانيا: دراسة علام عثمان بعنوان: تمويل التنمية في الدول الإسلامية حالة الدول الأقل نموا (2013-2014)

قامت هذه الدراسة وهي رسالة دكتوراهفي العلوم الاقتصادية -جامعة الجزائر 3- بتحديد مفهوم التنمية و طرق قياسها، مستقبل التنمية و طرق تمويلها ثم تناولت أساليب و طرق تمويل التنمية من المنظور الإسلامي.

واستنفذنا من هذه الدراسة الجانب النظري من طرق تمويل التنمية من المنظور الإسلامي.

ثالثا: دراسة أ. محمد الهادي حميدات، أ. لبى رابح بعنوان: قراءة حول تطورات الخدمات البنكية في الجزائر حالة بنك البركة الجزائري خلال الفترة (1990-2013)

قامت هذه الدراسة ، بتحديد مفهوم البنوك التقليدية والإسلامية، مع إظهار خصائص تطور الصيرفة الإسلامية عالميا، ومن ثم تناولت هذه الدراسة الدور الذي تلعبه من خلال تحليل واقع خدمات و عمليات البنوك الإسلامية في الجزائر.

واستنفذنا من هذه الدراسة تحليل حصيلة نشاط و خدمات بنك البركة كجزء من المنظومة البنكية الجزائرية خلال الفترة (1991-2013).

رابعا: دراسة الدكتور محمد أمين مازون: بعنوان الأدوات التمويلية في المصارف الإسلامية الجزائريةمصرفي السلام و البركة نموذجا (2018).

قامت هذه الدراسة بتسليط الضوء على صيغ التمويل الإسلامية في المصارف الإسلامية الجزائرية من خلال المنتجات التي يقدمها مصرفي السلام و البركة، كذلك تناولت تطور بيان

نسب تمويل العملاء من قبل المؤسسات السالفة الذكر، واستنفذنا من هذه الدراسة الصيغ التمويلية في مصرفي السلام و البركة.

خامسا: دراسة أ.بنون خيرا لدين،د.تهتان موراد بعنوان: البنوك الإسلامية بين حتمية مخاطر المضاربة و المشاركة في النظرية، و منطق ضمان المرابحة في التطبيق (2017).

وهي دراسة تحليلية تقويمية مع الإشارة لحالة بنك البركة الجزائري، قامت هذه الدراسة حول تفعيل دور الصيرفة الإسلامية في التنمية الذي يمكن أن يكون لصيغ التمويل بالمشاركة و المضاربة.

كذلك تناولت واقع التطبيق المصرفي لصيغتي المشاركة والمضاربة في بنك البركة الجزائري، واستنفذنا من هذه الدراسة حجم و نوع التمويلات المقدمة من طرف بنك البركة في الفترة الممتدة من (2010-2016).

المنهج والأدوات المستخدمة في البحث:

من أجل طرح البحث بصورة موجزة وتقصى مختلف جوانبه رغم تشعبها، اعتمدنا في هذه الدراسة أو البحث على المنهج الوصفي المبني على تحديد المشكلة ووضع الفروض وجمع البيانات والمعلومات المتعلقة بالبنوك الإسلامية وتفسيرها للوصول إلى جملة من النتائج، وذلك بالاعتماد على عدة أساليب في المعالجة كالاستنتاج والاستقراء.

أما فيما يخص الأدوات المستخدمة فتتمثل فيما يلي: أدوات إحصائية كالجداول والمنحنيات، هذا بالإضافة إلى كتب عديدة ومتنوعة سواء كانت كتبا في الفقه الإسلامي أو كتبا ومجلات اقتصادية، والتي تعتبر المصدر الأصلي في معرفة نظرة الإسلام إلى طريقة التعامل في الأموال من خلال استنباط العمليات المشروعة.

مجال وحدود الدراسة:

لقد تم تحديد مجال الدراسة في جوانب محددة حسب الأهمية، دون الخروج عن دائرة الموضوع وأهميته، فموضوع البنوك الإسلامية موضوع متشعب ومتنوع، فكانت دراسة موضوعنا ترتكز على التعريف بالبنوك الإسلامية والتقنيات التمويلية المستعملة وإبراز دورها في التنمية الاقتصادية، هذا بالإضافة إلى إعطاء نموذج ممثل في مصرف السلام و بنك البركة الجزائري و مصرف الراجحي بالسعودية، وهذا في الفترة الممتدة من 2012 إلى 2017.

صعوبات أثناء البحث:

لقد واجهتنا صعوبة في إعداد هذا البحث والتي تتعلق بالجانب التطبيقي بحيث لم تكن المدة كافية لإجراء دراسة معمقة على نشاطات البنوك محل الدراسة، بالإضافة إلى قلة المعلومات بالكمية و النوعية المطلوبة خصوصا فيما يتعلق بحجم التوظيفات الطويلة الأجل على مستوى كل البنوك عينة الدراسة، وحجم التوظيفات بدقة حسب القطاعات في البنوك العاملة في الجزائر.

خطة البحث:

للإحاطة بإشكالية البحث قسمنا بحثنا إلى:

- مقدمة عامة حيث تناولنا فيها الإشكالية والفرضيات، بالإضافة إلى أهمية وأهداف الدراسة وكذلك المنهج والأدوات المستخدمة في البحث، كما تناولنا فيها مجال وحدود الدراسة والدراسات السابقة.
- ثلاث فصول، الفصل الأول خصص لتحديد مفهوم البنوك الإسلامية من اجل اخذ صورة واضحة عنها وأساليب التمويل التي تعتمد عليها هذه البنوك لتحقيق أهدافها بدء بصيغ التمويل بالمشاركات وثم صيغ التمويل بالبيوع وفي الأخير صيغ التمويل التأجيري.

أما الفصل الثاني فخصص للتنمية الاقتصادية من المنظور الوضعي ومن المنظور الإسلامي، بالإضافة إلى دور البنوك الإسلامية في هذا المجال – مجال التنمية الاقتصادية – وكذا المشاكل والمعوقات التي تواجهها هذه البنوك في قيامها بالدور التنموي والحلول المقترحة لهذه المشاكل.

بالنسبة للفصل الثالث والأخير فخصص لتقييم الدور الاقتصادي لمصرف السلام و بنك البركة بالجزائر و مصرف السلام بالسعودية، بالإضافة إلى الخاتمة فكانت عبارة عن حوصلة واستنتاج لما تم دراسته حيث عرض نتائج الفرضيات والإجابة على الإشكالية الرئيسية، كما دعمنا النتائج التي توصلنا إليها ببعض التوصيات.

الفصل الأول:

التعريف بالبنوك الإسلامية

مقدمة الفصل الأول:

إن ميلاد فكرة البنوك الإسلامية لم يكن بمحض الصدفة وإنما نتيجة لمجهودات ودراسات عديدة من فئة عايشت الاقتصاد وعايشته بكل أزماته، فأيقنت أنه لا سبيل للخروج من هذا الموقع المرير إلا بإحداث تغيير جذري يرمي إلى إصلاحات أساسية تتغلغل في عمق المشاكل وتعالج العلل الاقتصادية من جذورها.

وتفاديا للتعامل بالربا وحتى لا يؤدي بالمجتمع إلى المزيد من البؤس وتعميق الفوارق الطبقية وبعزل المعاملات المالية عن الأخلاق الإسلامية الرشيدة وتكريس مبدأ الأنانية لدى الأغنياء ومشاعر الحرمان لدى الفقراء، أدى إلى الإسراع في إنشاء البنوك الإسلامية.

وبناء على ذلك فرضت فكرة البنوك الإسلامية نفسها كبديل شرعي للبنوك التقليدية الربوية القائمة وجسدت بذلك نموذجا يقتدي به لفائدة المجتمعات الإسلامية والعالم أجمع. ولكي نتعرف عن البنوك الإسلامية أكثر ارتأينا أن نتطرق من هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: نشأة البنوك الإسلامية.

المبحث الثاني: مصادر الأموال في البنوك الإسلامية والرقابة عليها.

المبحث الثالث: آليات التمويل في البنوك الإسلامية.

المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية.

لقد أصبحت البنوك الإسلامية ضرورة من ضروريات العصر الحديث وواقعا ملموسا فعالا تجاوز إطار التواجد إلى أفاق التفاعل إلى أقطار الابتكار والتعامل بايجابية مع مشكلات العصر، الأمر الذي يستدعي منا التعرض لنشأة البنوك الإسلامية وأنواعها.

المطلب الأول: نشأة البنوك الإسلامية.

إن نشوء البنوك الإسلامية ظاهرة فريدة في التطور الاجتماعي والاقتصادي وما يرافقه من تطور في العلوم الاجتماعية وبخاصة علم الاقتصاد، وهذه الظاهرة بدأ التنظيم لها قبل ولادتها[1]. لكن قبل التعرض لنشأة البنوك نشير إلى الأسباب التي أدت إلى ظهورها:

أولا- دوافع ظهور البنوك الإسلامية:

هناك عدة دوافع أدت إلى ظهور البنوك الإسلامية، ويمكن أن نجملها فيمايلي[2]:

1- رغبة الجمهور في الانعتاق من وزر الربا [3] وما يتركه اقتراف هذه المعاملة من معانات في ضمير الإنسان المسلم.

2- رغبة الحكومات ومهندسي السياسات الاقتصادية في تعبئة كثير من المدخرات التي يتحرج أصحابها من توظيفها في البنوك الإسلامية، في وقت اعتبر فيه الفكر التنموي النقص في رأس المال المهدد للاستثمار على رأس مشكلات الدول المختلفة.

3- طموح العقليات التنظيمية في المجتمع التي ترى في النشاط المصرفي الاجتماعي فرصة مجدية للعمل والربح تحت مظلة تحريم الربا وما يعنيه ذلك من مناخ خاص للبنوك الإسلامية.

4- إن انتشار البنوك الإسلامية قد ولد في وقت لاحق رد فعل لدى العقليات التنظيمية الساعية إلى الربح في البنوك التقليدية بهدف المحافظة على أرباحها، بل استقطاب جمهور

---

[1] منذر قحف، حوار حول الوساطة المالية والبنوك الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي: مجلد13: 1421 هـ 2001، ص 91.

[2] الربا هو الزيادة في الدين نظير اجل وقد كان معروفا في القديم كما هو معروف في الحديث والاقتراض بالربا له أضرار بالغة من الناحية الأخلاقية. ويعد مفسدة من اكبر المفاسد للأخلاق كما له آثار وأضرار اقتصادية سيئة.

[3] عبد الجبار، حميد عبيد السبهاني، ملاحظات في فقه الصرفة الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي مجلد16،عدد1، 1424 هـ 2003، ص5.

المتعاملين المتحفظين على الربا عن طريق فتح نوافذ للمعاملات ادعت أنها تجري على أسس إسلامية.

ثانيا- الجذور التاريخية للبنوك الإسلامية.

قبل أن نتطرق إلى نشأة البنوك الإسلامية المعاصرة نجد انه من المستحسن كشف الجذور الأولى للمصرفية الإسلامية وبوادرها، فمن ما لا شك فيه أن المسلمين في أوج نهضتهم الثقافية والاقتصادية، كانت لهم تجارة واسعة وصلت إلى شمال أوروبا بدولها الاسكندينافية الباردة والى جنوب إفريقيا من جهة أخرى كما امتدت من شواطئ الأطلسي إلى بحر الصين، وهذه التجارة الواسعة تتطلب مرونة مالية تواكبها وتماشيها[1]، وكما عرف العرب قبل الإسلام نظام الرهون[*] وعملية التسليف بفائدة، أما في ظل الإسلام فالأعمال المصرفية تنوعت واكتسبت أهمية بالغة بعد الفتوحات واتساع رقعة الدولة الإسلامية وانتشار الأمن وازدهار التجارة[2]، فمنذ عهد الصحابة وبعيد فتوح الشام ومصر، بدا التمييز بشكل واضح يبين معنى الوديعة في الحساب الجاري التي يتضمنها الوديع للمودع وفي مقابل ذلك يستطيع استعمالها كيفما يشاء، سواء في تجارته المباشرة أما فيما يقدمه لغيره من أموال على أساس المضاربة[3] [(**)].

ومن الأعمال المصرفية التي عرفت في الحضارة الإسلامية عملية الإيداع[(***)] حيث كان الصحابي الجليل الزبير بن العوام رضي الله عنه معتمدا لهذا النوع من الإيداع بأن الرجل كان يأتي أباه بالمال يستودعه إياه، فيقول الزبير لا ولكن هو سلف، إني أخشى عليه الصيغة، وكان من نتيجة ذلك أن بلغ مجموع ما تجمع لديه من أموال بهذه الطريقة كما أحصاها ولده عبد الله مليون ألف درهم وهو مبلغ كبير بمقياس ذلك العهد[4]. ومن ثم انتشرت هذه الممارسة حتى صارت هي المستند القانوني الفقهي لأعمال الصارفة، واتخذت اتجاهين رئيسين حسب المستوى المكاني، فعلى المستوى المحلي كانوا يقبلون الودائع بالحساب الجاري من التجار

---

[1] منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي علم أو وهم، دار الفكر، دمشق: 2000 م، ص 182.

[*] نظام الرهون بواسطة يكفل الدائن دينه على تاجر مسافر لا يعرف من إخباره شيئا.

[2] جمال، لعمارة، مرجع سبق ذكره، ص 37.

[3] منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق ذكره، ص .183

[(**)] سيتم التعرض للمضاربة في المبحث الثالث.

[(***)] يذكر أن نظام الإيداع المصرفي والذي تنقلي فيه الوديعة إلى قرض يرد مثله عند الطلب.

[4] محمود الأنصاري، دور البنوك الإسلامية في التنمية الاجتماعية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية : 1983، ص 25.

وغيرهم من المتعاملين في السوق ويتيحون لهم مقابل ذلك الحق بكتابة الشيكات عليهم، وكانت هذه الشيكات تتخذ اسم الرقاع أو الصكوك(****) ، وعلى المستوى الخارجي كانوا يقومون بالتحويلات الخارجية على الحساب دون نقل فعلي للنقود واستعملوا في ذلك نوعا من الرقاع أسموها السفتجة(*) [1]

وقد نقل الدكتور سامي حمود عن احمد أمين في ظهر الإسلام، وهو ينقل بدوره عن مخطوط للهمداني في مكتبة باريس، أن سيف الدولة الحمداني دخل سوق بغداد متنكرا وتعامل فيها، وكانت طريقة الدفع صكوكا على صراف محلي قبل الصكوك ودفع المال المذكور فيها، وعرف مصدر الصك من توقيعه، وأخبر سائله انه كان سيف الدولة[2]

ثالثا- حاضر البنوك الإسلامية.

تعتبر البنوك الإسلامية مؤسسات حديثة بالنسبة للتاريخ الطويل للعمل المصرفي المعاصر ففي عصرنا الحاضر نشأت بنوك إسلامية التي تدعو إلى اجتناب الربا[3]. وقبل الخوض في قيام البنوك الإسلامية حديثا يجب التنويه بأهمية المحاولات التي سبقت قيام هذه البنوك ومهدت الطريق لقيامها والمتمثلة في المؤسسات المالية الاجتماعية التالية:

1- بنك الادخار المحلي:

بدأت أول محاولة لتطبيق الشريعة الإسلامية في المؤسسات المطلوبة للمجتمع ممثلة في بنوك الادخار المحلية على أرض مصر بإقليم الدهلقية بدلتا النيل واستمرت هذه التجربة من منتصف عام 1963 حتى منتصف 1967[4]، وكان هدف هذه البنوك تشجيع المواطنين على الادخار والمساهمة بهذه الادخارات في المشروعات التنموية المحلية وعدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاءا بمعنى لا فائدة عليها إلا بالمخاطرة[5].

(****)ذكر الخوارزمي في كتابه مفتاح العلوم أن الصك كان يسجل فيه أسماء المستحقين وعددهم وما يستحقونه من مال، ويوقع من طرف الحاكم وهذا النوع من الصكوك أشبه بالشيك الآن

(*)السفتجة هي عبارة عن أمر بالدفع من شخص في مدينة إلى أخر في بلدة أخرى لصالح شخص ثالث هو في العادة حامل السفتجة.

[1] منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص 183.

[2] محمود الأنصاري، مرجع سبق ذكره، ص 25.

[3] احمد بن عبد العزيز، النجار وآخرون، 100 سؤال و 100 جواب حول البنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ط2، 1401 هـ (1981 م)، ص 217.

[4] احمد بن عبد العزيز، النجار، مرجع سبق ذكره، ص 197.

[5] رفيق يونس، المصري، التنمية الإسلامية أو محاولة جديدة في الربا والفائدة والبنك، ط1، 1977،ص 280.

وقد حققت هذه التجربة نجاحا باهرا، ففي سنة 1968 أحدث صندوق لمساعدة الطلاب الجامعيين، وعلاوة على ذلك فان هذه التجربة زالت من الوجود مؤسسيا[1].

2- **بنك ناصر الاجتماعي:**

بعد تجربة بنك الادخار المحلي كانت هناك محاولات مماثلة في الباكستان والثانية في مصر، وهذه المحاولة متمثلة في بنك ناصر الاجتماعي الذي انشىء في عام 1971، الذي لا يقوم بالعمليات المصرفية إلا انه يتفق مع البنوك الإسلامية في كثير من النواحي[2]، فهو مجد مؤسسة للمساعدة والانتمان الاجتماعيين[3].

ومن أهدافه توفير العمل وتشجيع الادخار الفردي ومنح القروض بدون فوائد والاستثمار وفقا لنظام المشاركة وتوسع في نظام التأمينات التعاوني وتقديم المعونات والمساعدات[4].

3- **البنك الإسلامي للتنمية:**

هو مؤسسة مالية دولية أنشات تطبيقا لبيان العزم الصارم عن مؤتمر وزارة مالية الدول الإسلامية، الذي عقد في مدينة جدة في شهر ذي القعدة من عام 1393 هـ الموافق لـ 15/ديسمبر/1978 م وتأسس هذا البنك رسميا في عام 1975 م[5].

وهدف البنك الإسلامي للتنمية دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية مجتمعة ومنفردة، وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية[6]، ومن أهم الوظائف التي يقوم بها في العالم الإسلامي نجد[7]

- المساهمة في رؤوس المشروعات وتقديم القروض للمشروعات الإنتاجية في الدول الأعضاء.
- إنشاء صناديق خاصة لأغراض معينة[8].

---

[1] رفيق يونس، المصري، نفس المصدر، ص 28.

[2] سعيد سعد مرطان، مرجع سبق ذكره، ص 217.

[3] رفيق يونس، مصرف التنمية الإسلامي أو محاولة جديدة في الربا والفائدة والبنك، مرجع سبق ذكره، ص 381.

[4] سعيد سعد مرطان، مرجع سبق ذكره، ص 217.

[5] البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي، 1421 هـ الموافق 2001/2005 م، ص 6 ضياء الدين احمد، النظام المصرفي الإسلامي، الوقف الحالي، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، مجلد 2، العدد الأول، 1994/1915، ص 32.

[6] سمير، محمد عبد العزيز، التمويل العام الدخل الادخاري والضريبي، المدخل الإسلامي، المدخل الدولي: الإسكندرية، ص 193، البنك الإسلامي للتنمية مرجع سبق ذكره، ص 6، ضياء الدين أحمد، النظام المصرفي الإسلامي ، سبق ذكره، ص 32.

[7] البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي، مرجع سبق ذكره، ص 6، ضياء الدين أحمد، النظام المصرفي الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص 32.

[8] منذر قحف الاقتصاد الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص 186.

– قبول الودائع وتعبئة الأموال أو الموارد المالية بالوسائل التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

من خلال ما تقدم يتضح لنا أن هذه المؤسسات الثلاث السابقة الذكر لا تعتبر بنوك ولكنها مؤسسات تنموية، ومنذ ذلك التاريخ والبنوك الإسلامية في تزايد مستمر فكان أول بنك إسلامي تجاري حديث بنك دبي الإسلامي وعدة بنوك أخرى[1].

قيام البنوك الإسلامية:

كما ذكرنا سابقا يعود نشأة البنوك الإسلامية إلى منتصف عام 1975 عند تأسيس بنك دبي الإسلامي في 29 صفر 1395 الموافق لـ 12 مارس 1975 م، وقد ساهم بنك دبي الإسلامي مساهمة كبيرة (فعالة) في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك من خلال الاستثمارات في الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية[2]

ثم تتابع افتتاح البنوك والشركات الاستثمارية الإسلامية بحيث أصبح عددها ما يقارب العشرين بنهاية عام 1983م وكان من بينها مايلي[3]:

أ- **بنك فيصل الإسلامي السوداني:** تأسس في 15 ربيع الثاني 1395م الموافق لـ 4 أفريل 1977 م في الخرطوم.

ب- **بنك فيصل الإسلامي المصري:** افتتح في سنة 1976م بالقاهرة، ونشير إلى أن نسبة الودائع الاستثمارية في هذا البنك بلغت 93 %من إجمالي أرصدة الودائع الاستثمارية في سنة 1981م.

ت- **بيت التمويل الكويتي:** والذي تأسس عام 1977 م.

ث- **البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار:** تأسس في 22 فيفري سنة 1978 بعمان.

ج- **المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية:**تأسس بالقاهرة عام 1980م.

ح- **دار المال الإسلامي:** تأسس سنة 1401 هـ الموافق لـ1981 م.

المطلب الثاني: ماهية البنوك الإسلامية

لقد نشأت البنوك الإسلامية وتطورت عبر الزمن ونالت حظا وافرا من الاهتمام وتعددت التعاريف حسب وجهات نظر الاقتصاديين غير أنهم قد اشتركوا في أهدافها وخصائصها.

---

[1] من بين هذه الصناديق نجد صندوق لمساعدة المجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء.

[2] احمد الحسني، احمد بن حسن، الودائع المصرفية، دراسة شرعية اقتصادية، المكتبة الملكية، دار ابن الحزم ، ط1 ، 1420 هـ (1999)، ص 166.

[3] نفس المصدر ونفس الموضع.

أولا: تعريف البنوك الإسلامية

من بين التعاريف نذكر:

يعرفها الدكتور محسن احمد الخضيري على أنها " مؤسسات نقدية مالية تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها توظيفا فعالا يكفل تعظيمها ونموها في إطار القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية وبما يخدم شعوب الأمة ويعمل على تنمية اقتصادياتها "[1].

أما الدكتور مرسى سلامة فيعرفها " أنها تلك المنظمات القائمة على تجميع الأموال من المجتمع وتوظيفها لخدمة أفراد أوجهات لبناء مجتمع التكافل وتحقيق الرفاهية وتقديم الخدمات المصرفية

الأخرى مع الإلتزام في كل ما يتعلق بذلك بقواعد الإسلام وما تتضمنه من معايير اقتصادية ودينية وأخلاقية تحقيقا لمفهوم التنمية الشاملة"[2].

ويعرفها يوسف كمال محمد " أنها مؤسسة مالية تقوم بتجميع المدخرات وتحريكها في قنوات المشاركة للاستثمار بأسلوب محرر من سعر الفائدة، وتقديم كافة الخدمات المصرفية في إطار الصيغ الشرعية التي تضمن التنمية

والاستقرار "[3].

ويرى شوقي إبراهيم شحاتة يقول أن البنوك الإسلامية هي " منشآت مالية تعمل في إطار إسلامي وتهدف إلى تحقيق الربح بإدارة المال حالا وفعلا في ظل إدارة اقتصادية سليمة "[4].

ومن خلال التعاريف المقدمة يمكن أن نعرف البنوك الإسلامية على النحو التالي:

البنك الإسلامي مؤسسة مالية تهدف إلى تجميع الأموال أو المدخرات من كل من لا يرغب في التعامل بالربا وتوظيفها في مجال النشاط الاقتصادي بما يتفق مع الشريعة الإسلامية.

ثانيا: القواعد التي يلتزم بها البنك الإسلامي

هناك عدة عناصر يلتزم بها البنك الإسلامي والمتمثلة في الالتزام بالقواعد المستقرة للشريعة الإسلامية، وهذه القواعد تظهر من خلال مفهوم البنك الإسلامي، فهي تلتزم بمايلي:

---

[1] محسن احمد الخضيري، البنوك الإسلامية، ايتراك للنشر والتوزيع، مصر، ص 17.

[2] مرسى، سلامة، فلسفة البنوك الإسلامية في التنمية الشاملة، بحث مقدم إلى مؤتمر دور البنوك الإسلامية في التنمية بمصر، جامعة المنصورة، مارس 1981، ص 09.

[3] يوسف كمال محمد، مراجعة علمية المصرفية الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي مجلد 10، 1418 هـ (1998م) ، ص

[4] شوقي إبراهيم شحاتة، البنوك الإسلامية، دار الشروق، 1977، ص 55.

1- الالتزام في معاملاتها بالحلال والابتعاد كل البعد عن مجالات الحرام والمشكوك فيها، والتقيد بأخلاقيات الإسلام وآدابه، فمبادئ الشريعة الإسلامية تتمثل في اجتناب المعاملات الربوية والعقود المحظورة شرعا، وتوزيع الأرباح حسب الإتفاق دون استغلال حاجة المضطر أو المحتاج[1].

2- عدم التعامل بالربا[*] وهي السمة المميزة للبنوك الإسلامية من اجل تطهير المال، فالحكمة من تحريم الربا [**] هي أساسا مشتقة من فكرة العدالة بين الإنسان وأخيه الإنسان[2].

3- حسن اختيار من يقومون على إدارة الأموال، فالبنك الإسلامي عليه أن يبذل كافة الجهود اللازمة للتأكد من حسن اختيار الأفراد الذين يتولون إدارة الأموال سواء من بين موظفيه أو من بين عملائه الذين يتم إتاحة الأموال لهم لإدارتها[3].

4- عدم أكل مال الناس بالباطل وهذا مخالف للربا فبموجبه يتم الحصول على الأموال بدون وجه حق ومن أهم تلك الطرق السرقة، خيانة الأمانة، القمار.....الخ[4]، وهذه كلها أفعالا محرمة مصداقا لقوله تعالى:" ياأيها الذين امنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما "[5].

5- الصراحة والصدق والوضوح في المعاملات فالبنك الإسلامي يلتزم في معاملاته مع المتعاملين معه والمتعاملين فيه بالصراحة والوضوح[*] التام[6] عملا لقوله تعالى:" ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وانتم لا تعلمون "[7].

---

[1] احمد محسن الخضيري، مرجع سبق ذكره، ص 19 إلى 29.

[*] ليس معنى هذا أن البنك الإسلامي لا يهدف إلى تحقيق ربح، بل يهدف إليه ويعمل على إنمائه ولكن في إطار ضوابط إسلامية محددة يتحدد من خلالها مصدر الربح.

[**] تبدو الحكمة من تحريم الفائدة جلية من خلال أن مثل هذه القروض إنما يحصل عليها عادة أناس ذو موارد ضئيلة لسد احتياجات شخصية.

[2] سعيد سعد مرطان، مرجع سبق ذكره، ص 60.

[3] البنك اللاربوي في أطروحة السيد الشيراذي، مجلة النبأ، العدد 53، شوال 1421 هـ، كانون الثاني 2001/ ص 6 .

[4] نفس المصدر ونفس الموضع.

[5] سورة النساء، الآية 29.

[*] ليس المقصود بالصراحة والمكاشفة إعلان أسرار العميل للغير، بل أن البنوك الإسلامية تحافظ على سرية معاملات عملائها ولا تسعى للإضرار بهم، وبمصالحهم في إطار الشريعة الدينية والقانونية الحاكمة لنظام المعاملات المصرفية.

[6] محسن احمد الخضيري، مرجع سبق ذكره، ص 28.

[7] سورة البقرة، الآية 42.

6- تحقيق التوازن بين مجالات ومناطق التوظيف المختلفة القصيرة والطويلة والمتوسطة الأجل وذلك وفقا للأولويات الإسلامية[1].

7- أداء الزكاة المفروضة شرعا على كافة معاملات البنك ونتائج الأعمال لتطهير المال من المعاملات المشكوك فيها وتنميته وطرح البركة فيه، مصداقا لقوله تعالى: " إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم "[2].

ثالثا: خصائص وأهداف البنوك الإسلامية.

للبنك الإسلامي خصائص تميزه عن غيره من البنوك الأخرى، كما له أهداف يسعى دائما لتحقيقها.

1- خصائص البنوك الإسلامية.

يمكن تلخيصها بشكل واضح ومحدد في النقاط التالية:

أ- البنوك الإسلامية تؤدي جميع الوظائف التي تقوم بها البنوك التجارية من تمويل وتسيير للمبادلات وجذب للوادئع وتحويل الأموال وصرف وتحصيل كل العمليات البنكية.

التي لم يعد المجتمع قادرا على الاستغناء عنها[3].

ب-استبعاد التعامل بالفائدة، فالاعتقاد الأساسي للبنك الإسلامي هو المشاركة في الربح والخسارة حيث جعل رأس المال شريكا مع العمل في تحمل نتائج العمليات الإنتاجية[4] فأنذر الله عزوجل بمحق فوائد الربا بقوله تعالى: " يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم "[5].

ت-البنوك الإسلامية لا تقدم قروضا نقدية بل تقدم تمويلا عينيا، أي مرور التمويل دائما من خلال سلع وخدمات تنتج أو تتداول، ذلك أن البنوك التقليدية تعتمد في اقتراضها على ما يسمى بالقدرة الانتمائية CREDIT WORTHINES للمقترض لكن البنوك الإسلامية بوصفها الإسلامي يتطلب منها أن تحظ خطوة إضافية تزيد على اشتراط القدرة على الوفاء،

---

[1] محسن احمد الخضيري، مرجع سبق ذكره، ص 29.

[2] سورة التوبة، الآية 60.

[3] رشيد حميران، مبادئ الاقتصاد وعوامل التنمية في الإسلام، دار هومة: الجزائر، 2003، ص 155.

[4] رشاد العصار ورياض الحلبي، النقود والبنوك، عمان، دار الصفاء، ط 1، 2000 م(1420 هـ)، ص 117.

[5] سورة البقرة، الآية 276.

فتمويل البنوك الإسلامية يشترط أن يكون التمويل مخصصا لمشروع إنتاجي يقدم خدمات للناس أو ينتج لهم سلعا[1].

ث-البنوك الإسلامية ترتبط مع عملائها سواء كانوا أصحاب حسابات استثمارية أو ادخار أو مستخدمين لهذه الموارد بعلاقة مشاركة ومتاجرة[2].

ج-ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية والأصل في هذه الخاصية أن البنك ينطلق من تصور الإسلام ومنهجه الخاص، والإسلام دين وحدة الذي لا تنفصل فيه الجوانب المختلفة للحياة بعضها عن البعض الآخر، والاهتمام بالنواحي الاجتماعية أصل من أصول هذا الدين[3].

ح-وجود المصفاة الأخلاقية في اختيار المشروعات، ولذلك لم نجد في البنوك الإسلامية أي تمويل لصناعة الخمر أو غير ذلك من المواد الضارة، وهذه الخصيصة نشأة من الإلتزام الشرعي لهذه البنوك[4].

2- أهداف البنوك الإسلامية :

تهدف البنوك الإسلامية إلى تحقيق أفضل استخدام للموارد المالية و زيادة الإنتاج، و يتضح ذلك فيما يلي:

أ- تجميع المدخرات و استثمارها بشكل يخدم المجتمع على أساس الشريعة[5] ، فالبنوك الإسلامية تعمل جاهدة لتجميع المدخرات و توجيهها وجهة تحقق النفع للمجتمع الإسلامي من جهة ، و من جهة أخرى تحول دون الوقوع في الإثم بإيداع أموالهم في البنوك الأجنبية[6].

ب- تشجيع الاستثمار في النشاط الاقتصادي ، هنا نجد أن الدول النامية بصفة عامة و الدول الإسلامية بصفة خاصة تعاني من مشكلة تمويل الاستثمارات و أمام هذا الوضع جاءت فكرة البنوك الإسلامية للعمل على تمويل الاستثمارات على أساس المشاركة يجني الأطراف

[1] منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص 188.
[2] وهبة الزخيلي، أحكام التعامل مع المصارف الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة، دار المكتبي: سورية، د.ت، ص 05.
[3] احمد النجار وآخرون، 100 سؤال و 100 جواب، مرجع سبق ذكره، ص 53.
[4] منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي، مرجع سبق ذكره ، ص ص , 187 ،188 .

[5] غسان عساف وإبراهيم عبد الله وفاق ناصر ، البنوك الإسلامية ، دار الصفاء ، عمان ، ط1، 1993 م ، ص 177 .
[6] رشيد حيمران ، مرجع سبق ذكره ، ص 144 .

ثمرتها كما تحقق في نفس الوقت مصالح المجتمع الإسلامي[1]، و يرتبط بهذا الهدف هدف أصيل آخر و هو محاربة الاحتكار[*] ، و ما قد ينجم عنه من استغلال لحاجات الناس[2].

ج- تهدف أيضا إلى إدخال خدمات مصرفية متنوعة لإحياء التكافل الاجتماعي[3].

د – تحقيق العدالة الاقتصادية و الاجتماعية، فالنظام المصرفي الإسلامي يهدف إلى تحقيق تنمية اقتصادية، اجتماعية، و إنسانية في إطار الشريعة و هي تنمية عادلة متوازنة[4]، كما يهدف إلى التوزيع المنصف للدخل و الثروة من خلال الزكاة و كذلك عن طريق القرض الحسن [5](**).

هـ – تحقيق أو توفير الاحتياجات الأساسية للمجتمعات ، فالنظام المصرفي يلعب دورا معتبرا في تسخير رؤوس الأموال اللازمة و الوسائل الضرورية في تحقيق الرفاهية الاقتصادية للإنسان و ذلك عن طريق استقطابها و إتاحتها لفرص الاستثمار و التنمية[6].

المطلب الثالث :أنواع المصارف الإسلامية .

على الرغم من الطبيعة الخاصة للبنوك الإسلامية وعلى الرغم من أن نشأتها قد ارتبطت بأنها احد أنواع البنوك .وإنما نوع في حد ذاته، و أن امتداد نشاط البنوك الإسلامية و تشعبه و ازدياد حجم معاملاتها أدى إلى ضرورة تخصيصها في أنشطة اقتصادية معينة و إلى إنشاء بنوك إسلامية متخصصة تقوم بتقديم خدمات معينة للعملاء و البنوك الإسلامية الأخرى .و من هنا يمكن تصور عدة أنواع من البنوك الإسلامية يمكن تقسيمها وفقا لعدة أسس هي[7]:

أولا- وفقا للنطاق الجغرافي:

[1] رشاد العصار و رياض الحلبي ، مرجع سبق ذكره ، ص 118 .

[*] يقصد بالاحتكار في اللغة : حبس الشيء عن التداول و انتظارا لارتفاع ثمنه و هو محرم شرعا

[2] محسن أحمد الخضيري ، مرجع سبق ذكره ، ص 34 .

[3] زياد سليم رمضان و محفوظ أحمد جودة ، دار المسيرة و الصفاء ، عمان ، ط2 ، 1996 ، ص 257 .

[4] محسن أحمد الخضيري ، نفس المصدر ، ص 29 .

[5] رشيد حيمران ، مرجع سبق ذكره ، ص 154 .

[**] سيتم توضيح كل من الزكاة و القرض الحسن في المبحث الموال

[6] محسن أحمد الخضيري ، مرجع سبق ذكره ، ص 29 .

[7] محسن احمد الخضيري .مرجع سبق ذكره، ص62، عبد الغفار حنفي، إدارة المصارف، دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع 2002.ص56.

و ينغلق هذا الأساس بالنطاق الجغرافي الذي يمتد إليه نشاط البنك الإسلامي أو الذي تشمله معاملات عملائه.ووفقا للنطاق الجغرافي هناك نوعين من البنوك الإسلامية هما:

ا) **بنوك إسلامية محلية النشاط:** وهي ذلك النوع من البنوك الإسلامية الذي يقتصر نشاطها على الدولة التي تحمل جنسيتها.

ب) **بنوك إسلامية دولية النشاط:** و هي ذلك النوع من البنوك الإسلامية التي تتسع دائرة نشاطها و تمتد إلى خارج النطاق المحلي.

ثانيا- وفقا للمجال التوظيفي للبنك:

يمكن التفرقة بين عدة أنواع من البنوك الإسلامية وفقا للمجال التوظيفي هي كالآتي:

1- **بنوك إسلامية خاصة:** وهي تلك البنوك التي تتخصص في تقديم تمويل المشروعات الصناعية و خاصة عندما يمتلك البنك الإسلامي مجموعة من الخبرات البشرية في مجال إعداد دراسات الجدوى و تقييم فرص الاستثمار في هذا المجال شديد الأهمية

2- **بنوك إسلامية زراعية** :و هي تلك البنوك التي يغلب على توظيفاتها اتجاهها للنشاط الزراعي و بإعتبار أن لديهم المعرفة و الدراسة لهذا النوع من النشاط الحيوي و العام .

3- **بنوك الادخار و الاستثمار الإسلامية:** و هي بنوك تفتقر إليها فعلا الدول الإسلامية حيث تعمل هذه البنوك على نطاقين:

نطاق بنوك الادخار أو صناديق الادخار و تعمل على جمع الادخارات من صغار المدخرين و كبارهم.

نطاق البنوك الاستثمارية أو الوجه الآخر من العملة .حيث يقوم بعملية توظيف الأموال التي سبق الحصول عليها من البنوك الادخار و توجيهها إلى مراكز النشاط الاقتصادي المختلفة.

4- بنوك التجارة الخارجية الإسلامية :

و هي من أهم البنوك التي تحتاج إليها الدول الإسلامية، ليس فقط من اجل تعظيم، و زيادة التبادل التجاري بين هذه الدول .بل أيضا لإيجاد الوسائل و الأدوات المصرفية الإسلامية التي تؤمن و تساعد على تحقيق هذا الهدف.

5- بنوك إسلامية تجارية:

وهذه البنوك تتخصص في تقديم التمويل للنشاط التجاري وبصفة خاصة تمويل رأس مال العامل للتاجر وفقا للأسس والأساليب الإسلامية القومية.

ثالثا: وفقا لحجم النشاط:

ويتم التفرقة بين البنوك الإسلامية وفقا لهذا المعيار وتقسيمها إلى ثلاثة أنواع هي:

1- بنوك إسلامية صغيرة الحجم:

وهي بنوك محدودة النشاط يقتصر نشاطها فقط على الجانب المحلي.

2- بنوك إسلامية متوسطة الحجم:

وهي بنوك ذات طابع قومي. حيث تنتشر فروعها على مستوى الدولة لتغطي عملاء الدولة الذين يرغبون في التعامل معها.

3- **بنوك إسلامية كبيرة الحجم:**

ويطلق عليها البعض بنوك الدرجة الأولى وهي تكون من الحجم الذي يمكنها من التأثير على السوق النقدي

والمصرفي سواء المحلي أو الدولي.

رابعا: وفقا للإستراتيجية المستخدمة:

يمكن التمييز بين البنوك الإسلامية وفقا لأساس الإستراتيجية التي يتبعها كل بنك وتتحدد في الأنواع الآتية:

1- بنوك إسلامية قائدة ورائدة:

وهي بنوك تعتمد على إستراتجية التوسع والتطوير والابتكار والتجديد وتطبيق احدث ما توصلت إليه تكنولوجيا المعاملات المصرفية.

2-بنوك إسلامية مقلدة وتابعة:

حيث تقوم هذه البنوك على إستراتجية التقليد لما ثبت نجاحه لدى البنوك الإسلامية القائدة والرائدة.

3-بنوك إسلامية حذرة أو محدودة النشاط:

ويقوم هذا النوع من البنوك على إستراتجية التكميش أو ما يطلق عليه البعض إستراتجية الرشادة المصرفية والتي تقوم على تقديم الخدمات المصرفية التي تثبت ربحيتها فعلا.

خامسا: وفقا للعملاء المتعاملين مع البنك.

حيث يتم تقسيم البنوك وفقا لهذا الأساس إلى نوعين أساسين هما:

1- بنوك إسلامية عادية تتعامل مع الأفراد:

وهي تلك البنوك التي تنشا خصيصا من اجل تقديم خدماتها إلى الأفراد سواء كانوا أفراد طبيعيين أومعنويين سواء على مستوى العمليات المصرفية الكبرى أو العمليات المصرفية العادية.

2- بنوك إسلامية غير عادية تقدم خدماتها للدول والبنوك الإسلامية العادية:

وهذا النوع من البنوك لا يتعامل مع الأفراد سواء كان طبيعيين أو معنويين، بل يقدم خدمات إلى الدول الإسلامية، من اجل تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية فيها.

المبحث الثاني: مصادر الأموال في المصارف الإسلامية والرقابة على هذه المصارف.

يسعى البنك الإسلامي لتحقيق أهدافه، ويقوم من اجل ذلك بمجموعة من الأنشطة المتكاملة، وتتمثل هذه الأخيرة في الخدمات المصرفية والاستثمارية والاجتماعية، فيحصل من وراء تقديم هذه الخدمات على موارد مالية متنوعة.

هذا ما يستدعى بنا للتعرض للخدمات التي تقوم بها البنوك الإسلامية ومواردها.

المطلب الأول: الخدمات التي تقدمها البنوك الإسلامية

تقدم البنوك الإسلامية خدمات متعددة، وهذا التعداد راجع إلى اختلاف طبيعة وأهداف البنوك التقليدية، ونوجز هذه الخدمات فيما يلي:

1- الخدمات المصرفية:

تعمل البنوك الإسلامية على تقديم مجموعة متكاملة من الخدمات المصرفية لتعبئة الفائض الاقتصادي والموارد النقدية لدى أصحاب الأموال واستثمارها وتوظيفها توظيفا إسلاميا رشيدا[1]، وتنقسم هذه الخدمات إلى:

أ- **قبول الودائع:** تشكل الودائع[*] مصدرا هاما من مصادر الأموال الخارجية بحيث تستقطب البنوك الإسلامية أنواعا مختلفة من الودائع والمتمثلة في:

[1] محسن احمد الخضيري ، مرجع سبق ذكره، ص 99.

[*] الوديعة شرعا يقصد بها المال المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض، وأطلق بعض الفقهاء كلمة الوديعة على عقد الإبداع وعلى العين المودعة.

1-**ودائع تحت الطلب:** هي لا تحتل نفس المكانة التي تمثلها في البنوك التجارية لان طبيعة عمل البنك الإسلامي ترتكز على مجموعة المبالغ التي يودعها المودعون دون فائدة[1]، والمودع لهذه الأموال يسحب منها متى شاء وله أن يسحبها في أي وقت[2].

2-**ودائع ادخارية:** وهي حسابات تفتح للعملاء ذوي الدخل المحدود الذين يرغبون في ادخارها واستثمارها ولم تيسير لهم ذلك[3].

3-**ودائع لأجل:** تعتبر السند الأساسي لعملياتها الإستثمارية، فيقبل بنك الإسلامي الودائع المتوسطة وطويلة الأجل على أن يقوم هو وطرف آخر باستثمارها مضاربة، ويقسم الربح مع رب المال[(**)4].

ب- الشيكات:

قد يحسب العميل صاحب الحساب الجاري عند البنك شيكا عليه، كذلك قد يسحب البنك نفسه شيكا على مراسله في بلد آخر لمصلحة عمليه[5]. والشيكات هي أوامر من العميل إلى البنك ليدفع إلى شخص ثالث المبلغ المدين البنك من حسابه الجاري[6].

ت- بيع وشراء العملات:

تهتم المصارف بصفة خاصة بعملية بيع وشراء العملات الأجنبية لغرض توفير قدر كاف منها لمواجهة حاجات العملاء يوما بعد يوم ولأجل الحصول على ربح فيما إذا كانت أسعار الشراء اقل من أسعار البيع[7]. وليس هناك ما يمنع قيام البنوك الإسلامية بهذه العملية[8].

ت- **تحصيل وخصم الكمبيالات:**

---

[1] احمد بن حسن، احمد الحسني، الودائع المصرفية: أنواعها، استخدامها، استثمارها: دراسة شرعية، اقتصادية، دار ابن الحزم، بيروت، ط 1، 1999، ص 78.

[2] احمد النجار وآخرون، 100 سؤال و 100 جواب، مرجع سابق، ص 163.

[3] محمد صالح الحناوي، مرجع سبق ذكره، ص 282-283.

[(**)] رب المال: هو صاحب الوديعة الاستثمارية أو ما يطلق عليها بالوديعة لأجل.

[4] عبد الجبار احمد عبيد السبهاني، مرجع سبق ذكره، ص 9.

[5] محمد باقر الصدر، بيع وشراء العملات الأجنبية، نقلا عن الأنترنت ،page- www .islamonline.com 2006.02.28

[6] احمد النجار، المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، دار الفكر، ط1، 1974 م، ص 165؟ محمد باقي الصدر، بيع وشراء العملات الأجنبية نقلا عن الانترنت / pile. // a new dossier 20% www. Islamonline . net economique.....03.02.2006

[7] احمد النجار، المدخل إلى النظرية الاقتصادية،مرجع سبق ذكره، ص 172.

[8] نفس المرجع، نفس الموضع، مرطان سعيد سعد، مرجع سبق ذكره، ص 221.

يستحق البنك أجرة بمجرد قيامه بمطالبة المدين بقيمة الكمبالة(*) ولا يقدم في استحقاقه لهذه الأجرة تحصيل الدين أو عدم تحصيله، فاستحقاق البنك لأجر مبني على تشخيص ما أنيطت به الأجرة، وهذه تتوقف على كون الفعل المستأجر علية مقدورا للأجير[1]، أو يمكن القول أن البنك الإسلامي يقوم بتحصيل (سندات الديون) التي يصيغها الدائنون لدى البنك ويفوضونه في تحصيلها وله أن يأخذ أجرا أو عمولة مقابل هذه الخدمة، لكنه لا يستطيع القيام بعملية خصم (جسم) الكمبالة[2].

هـ – الإعتمادات المسندية: هي إحدى أهم الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك الإسلامية لعملائها المتعاملين في الأسواق الدولية استيرادا وتصديرا[3]، والاعتماد المستندي(*) هو تعهد بدفع قيمة البضائع المشحونة مقابل تقديم المسندات التي نثبت أن الشحن قد تم وبعد التأكد من مطابقة المستندات لشروط والاعتماد[4]

و– حطابات الضمان:

خطابات الضمان أو الكفالة تعهد مستقل والتزام قائم من جانب البنك الإسلامي بالدفع الفوري لمستفيد معين لمبلغ معين من المال المجدد والمتفق عليه[5] ويهدف هذا النوع من العمليات المصرفية إلى مد المقاولين الذين رست عليهم أعمال حكومية بجزء من التمويل اللازم لهذه الأعمال مقابل تنازل العميل المقاول للبنك عن المستخلصات التي يحصل عليها من الجهات الحكومية، ويقوم البنك بتحصيل هده المستخلصات، وصرف نسبة منها إلى المقاول لحين انتهاء العمل بالمشروع[6].

ي– عمليات الأوراق المالية:

(*)الكمبالة هي من الأدوات الإئتمائية قصيرة الأجل، وهي عبارة عن ورقة تجارية بمقتضاها يأمر الساحب المسحوب عليه بدفع مبلغ معين بتاريخ محدد إلى المستفيد

[1] احمد النجار، مرجع سبق ذكره، ص 167.

[2] مرطان سعيد سعد، مرجع سبق ذكره، ص 221-222.

[3] محسن احمد الخضيري، مرجع سبق ذكره، ص 152.

(*)الاعتماد المستندي بعبارة أخرى هو تعهد المصرف فاتح الاعتماد بان يدفع إلى الطرف ثالث المستفيد أو لأمره أو أن يصرف أو يشتري كمبيالات مسحوبة من قبل المستفيد أو يفوض بصرف الكمبالات أو قبولها او شرائها من قبل مصرف آخر مقابل قيام المستفيد بتسليم المستندات المعينة وتنفيذ الشروط المحددة والاعتماد المستندي يختلف عن القرض المستندي حيث هذا الأخير يساعد المتعاملين في شراء سلعة من الخارج او بيع سلع للخارج.

[4] احمد النجار، مرجع سبق ذكره، ص 168، مرطان سعيد سعد، مرجع سبق ذكره، ص 223.

[5] محسن احمد الخضيري، مرجع سبق ذكره، ص 154.

[6] احمد النجار، مدخل إلى النظرية الاقتصادية، مرجع سبق ذكره، ص 170

يمكن للبنوك القيام بهذه العمليات إذا كانت ضمن حدود المبالغ مقابل عمولة من عملائها، فتشمل هذه العمليات حفظ الأوراق المالية وخدمتها بمعنى صرف المستهلك منها واستبدال الأوراق المجدد إصدارها وتحصيل الأرباح نيابة عن العميل[1]. وعلى سبيل المثال يمكن حفظ الأسهم(**) وخدمتها إذا كانت المشاريع ذاتها مباعة بينما لا يجوز خدمة المستندات المتمثل ربحها في فوائد ربوية، كما يمكن للبنك الإسلامي القيام بعملية اكتتاب الأسهم لبعض الشركات على أن تكون الشركة في تركيبها ونشاطها ملتزمة بأحكام الشرع[2].

ز- التحويلات النقدية:

تقوم البنوك الإسلامية بهذه الخدمة مقابل عمولة، فالبنك يأخذ عمولة أو أجرا مقابل قيامه بدفع مبلغ معين في مكان غير مكان الذي نشا فيه الدفع، سواء كان التمويل داخليا أو خارجيا[3].

ثانيا: الخدمات الاستثمارية والتمويلية.

كما ذكرنا سابقا فالبنوك الإسلامية تهدف إلى تعبئة موارد المسلمين المتاحة وتوجيهها إلى الاستثمارات التي تخدم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولتحقيق ذلك تعمل البنوك الإسلامية بشتى الوسائل على تنمية الوعي الادخاري والاستثماري لدى الأفراد وتقبل الودائع، ولان البنوك الإسلامية شريكة في هذه الاستثمارات وعائداتها فهي شديدة الحرص في اقتناء مشاريعها مما يستوجب القيام ببعض الدراسات الاقتصادية والفنية للمشاريع قبل تمويلها، لذا تتم عملية التمويل في البنوك الإسلامية حسب شروط لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية (1).

ثالثا: الخدمات الاجتماعية:

لا تقتصر الخدمات والنشاطات التي تقوم بها البنوك الإسلامية على الجوانب المصرفية والاستثمارية بل تتعداها إلى الجوانب الاجتماعية، وتعتبر الخدمات الاجتماعية من المعايير الرئيسية للتمييز بين المؤسسات الإسلامية التي تستشعر دورها في المجتمع وبين المؤسسات غير الإسلامية التي لا يحركها إلا الحافز المادي. ومن أهم الخدمات الاجتماعية نجد مايلي:

1-تجميع الزكاة وتوزيعها على مستحقيها:

---

[1] المصدر السابق، ص 171.

(**)الأسهم هي عبارة عن الحصص التي يقدمها الشركاء في رأس مال الشركة المساهمة، وكلمة السهم تعني حق الشريك في الشركة كما تعني الصك المثبت لهذا الحق.

[2] مرطان سعيد سعد، مرجع سبق ذكره، ص 225.

[3] مرطان سعيد سعد، مرجع سابق، ص 225.

نجد أن البنك الإسلامي في نظامه ينص على إنشاء صندوق الزكاة (*). وتكون موارده من زكاة المساهمين والمودعين في البنوك وغيرهم من الخارج لتقوم إدارة مختصة بتوزيعها على الفقراء والمساكين والمحتاجين [1]، تأخذ بأيديهم لاستئناف العمل إن كانوا قادرين وتساعدهم على ظروف العيش الكريم إن كانوا عاجزين فتحمي المجتمع من الفقر وتمنع عنه عائلة الجوع والمرض [2].

من هنا فان البنك يجب عليه أن يقوم بدراسة البيئة التي يوجد فيها للتعرف على حاجات الناس وأنواعها والدخول في مستوياتها وفئات الناس وأصنافها وطوائفها، وما يترتب على ذلك من توجيه رشيد لموارد الزكاة في مصارفها الحقيقية الواقعية.

2- القرض الحسن.

تقوم البنوك الإسلامية بمنح القروض (*) للمحتاجين من أبناء المسلمين[3]، وهي قروض خالية من الفائدة وقد يصبح واجبا إذا كان المقترض مضطرا لسد ضرورة من ضروريات حياته أو حياة من يعيل[4].

3- تامين السلع الضرورية.

تضطر البنوك الإسلامية في بعض الأحيان إلى الدخول في مشاريع غير مربحة ماديا ، إلا أنها ضرورية لأفراد المجتمع مثل استيراد بعض أنواع المواد الغذائية[5]، فعلى سبيل المثال نجد بين التمويل الكويتي الإسلامي و غيرها من المصارف تتعاون مع عض المؤسسات التعاونية للحصول على لحوم مذبوحة طبقا للشريعة الإسلامية ، و مع أن الدافع الأساسي و وراء هذه التجربة كأن لتامين الطعام الحلال لأبناء المسلمين إلا أنها تمخضت في النهاية عن

---

[1] سعيد سعد مرطان، المصدر السابق، ص 236.

[2] عبد الحميد محمود البعلي، اقتصاديات الزكاة واعتبارات السياسة المالية والنقدية،، دار السلامة، ط1، 1412 هـ. 1991م، ص 101.

(.) الزكاة شرعا حق يجب في المال، وقد أطلقها الفقهاء على نفس فعل الإيتاء، أي أداء الحق الواجب في المال، كما أطلقت على الجزء المقدر من المال الذي فرضه الله حقل للفقراء، وتسمى الزكاة "صدقة" لدلالتها على صدق العبد في العبودية وطاعة الله تعالى، والزكاة قسمان:" زكاة المال وزكاة الأبدان وهذه الأخيرة هي زكاة الفطر.

(*)القرض يعتبر تمويل غير نهائي بمعنى يسترد،ذلك أن غاية القروض تمويل مؤقت ،كما يعرف الفقهاء القرض و أن يدفع المقرض للمقترض عينا معلومة من الأعيان المثلية التي تستهلك بالانتفاع بها.

[3] عبد الحميد محمود البعلي، مرجع سبق ذكره ،ص100.

[4] رفيق يونس المصري، الجامع في أصول الربا، مرجع سبق ذكره.

[5] سرطان سعيد سعد، مرجع سبق ذكره، ص 236، 237.

عائد مادي نتيجة للأثر الحسن الذي تركته هذه التجربة لدى المواطنين و بالتالي زاد إقبال المواطنين على التعامل مع المصارف الإسلامية .

المطلب الثاني: موارد البنوك الإسلامية.

لتمويل الخدمات المختلفة للبنوك الإسلامية يحتاج هذا الأخير إلى موارد[1] مالية و التي تعتبر القاعدة الرئيسية التي يقوم عليها المركز التالي للبنك و يمكن تقسيم الموارد[2] إلى: موارد ذاتية و موارد غير ذاتية.

أولا – الموارد الذاتية

تعتبر الموارد الذاتية مصدرا مشروعا ما دامت تتم في صورة حصص مالية وتتكون هذه الموارد من:

1- رأس المال:

هو عبارة عن قيمة الأموال التي يحصل عليها المصرف من المساهمين فيه عند بداية تأسيسه و أية إضافات أو تخفيضات تطرأ عليها في فترات متتالية سواء كانت في شكل عيني كالأصول الثابتة المادية أو في شكل معنوي ، و عندما يحتاج البنك الإسلامي إلى المزيد من الأموال أثناء مزاولة نشاطه يمكنه إصدار أسهم جديدة[3]، و يمثل رأس المال احد الركائز الأساسية التي يواجه بها البنك الإسلامي المخاطر التي التي قد تحدث نتيجة النشاط الاقتصادي[4].

2- الأرباح المحجوزة:

تقتضي الظروف الاقتصادية للبنوك الإسلامية الاحتفاظ بجزء من الأرباح ، ذلك قصد التوسع و الحصول على اكبر حصة في السوق ، و لهذا يعهد البنك الإسلامي على حجز جزء من الأرباح و إبقائه بداخله من خلال حسابات نوجزها كما يلي :

أ- **الاحتياطي القانوني:**

[1] المورد يقصد به المصدر أو المنبع أو الأصل في الشيء الموجود.

[2] هناك تقسيم آخر للموارد بحيث نجد من يقسمها إلى: الموارد العائدة للمساهمين، الموارد الملقاة من الجمهور، و موارد أخرى.

[3] محسن احمد الخضيري ، مرجع سبق ذكره ،ص113.

[4] محمد أبو جلال، البنوك الإسلامية: مفهومها، نشأتها، تطورها، المؤسسة الوطنية للكتاب، سنة 1990، ص54، رفيق يونس المصري، مصرف التنمية الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص17.

هو عبارة عن نسبة معنية من الأرباح ينص عليها القانون و يفرضها لتبقى داخل المؤسسة من أجل تغطية الخسائر ، فتبعا للأوضاع الاقتصادية و لقانون الدولة التي يوجد بها البنك فان جزءا معينا من الأرباح(*) يحول إلى حسابات الاحتياطي القانوني[1].

ب- **الاحتياطي العام:**

يتم تعيينه من خلال النظام الأساسي لكل بنك إسلامي، قصد تعزيز رأس المال، حيث يحدد هذا النظام النسبة الواجب اقتطاعها من صافي الأرباح السنوية لترحل إلى الاحتياطي العام[2].

ج- الاحتياطات الأخرى:

للتقليل من الأخطار و الخسائر و احتمال وقوعها و زيادة للمرونة التي يتمتع بها البنك الإسلامي، يمكن تكوين حساب احتياطات آخر[3].

ثانيا- الموارد غير الذاتية:

يمكن أن تعتبر الودائع بمختلف أشكالها أهم أنواع الموارد غير الذاتية للبنك بل أهم مصادر موارده على النطاق، ويمكن تقسيم الودائع التي يتلقاه البنك الإسلامي إلى الأشكال التالية:

1- الودائع الجارية :

و هي تأخذ أشكال الحسابات الجارية حيث يودعها المودعون دون أي فائدة ربوية عليها ،و حيث لا يكون هنالك أية قيود على السحب منها و لا يوجد تفويض صريح من مودعيها للبنك باستخدامها في الأنشطة الاستثمارية المختلفة التي يمارسها البنك الإسلامي[4].

لذلك فان البنك الإسلامي يستخدم نسبة محدودة منها يضيفها إلى أمواله المعدة للتوظيف لكي يوفر لنفسه السيولة الكافية لمقابلة السحب منها[5].

2- ودائع لأجل(*):

(*) يختلف هذا الجزء من الأرباح بحسب الدولة و قد تختلف في الدولة الوحدة بحسب المراحل التي يمر بها تكوين الاحتياطي.

[1] أبو جلال محمد، مرجع سبق ذكره، ص54.

[2] ابوجلال محمد،مرجع سابق، ص54 ، رشاد العصار ، رياض الحلبي ، مرجع سابق ،ص199.

[3] المصدر السابق، نفس الموضع.

[4] رشاد العصارو رياض الحلبي ، مرجع سبق ذكره ،ص120.

[5] نفس المصدر، نفس الموضع.

هذه الودائع بعيدة المدى لا يسترد منها شيء إلا بعد مدة معينة ، و يقوم البنك باستخدامها في أنشطة استثمارية عن طريق المشاركة بطرق مباشرة[1] و يتم ذلك بتفويض صريح من مودعيها، و يجوز أن يكون التفويض مقيدا باستثمار هذه الودائع في مشروع معين أو مجموعة محددة من الأنشطة و المشروعات ، كما يمكن أن تكون هذه الودائع غير محددة الأجل بشرط إشعار الصرف قبل المطالبة بسحبها بمدة يحددها النظام الأساسي للبنك[2].

حيث هناك موارد أخرى تحصل عليها البنوك الإسلامية و التي تضم العمولات و الرسوم و تعد مكانتها اقل بكثير من مكانة الموارد السابقة الذكر، فالبنوك الإسلامية تتقاضى هذه الموارد من الخدمات التي تؤديها للزبائن كتأجير الخزائن الحديدية و القيام بأعمال الوكالة في التحصيل أو غير ذلك من الخدمات بناءا على عقود جائزة شرعا[3].

المطلب الثالث: الرقابة على المصارف الإسلامية.

تخضع البنوك الإسلامية إلى رقابة(*) متعددة ذات طبيعة خاصة، وهي رقابة متكاملة لا يشوبها أي قصور ليس فقط لتعدد جوانبها بل أيضا لان الرقيب فيها هو الله سبحانه وتعالى: " إن الله كان عليما رقيبا"[4].

وتفرض الرقابة لعدة اعتبارات أهمها مايلي[5]:

1- إن البنوك لا تتعامل في أموالها فقط، ولكن تتعامل في أموال الغير وتعتبر هذه الأخيرة نسبة عظمى من موارد البنك.

2- اتساع وامتداد أعمال البنوك وكبر حجم معاملاتها.

(*)يجوز سحب الودائع المحددة الأجل قبل حلول استحقاقها على سبيل الاستثناء، و بعد موافقة مجلس الإدارة المصرف و بشرط تنازل صاحب الوديعة عن حصة في الأرباح عن النسبة المالية التي يتم سحب الوديعة من خلالها.

[1] مرطان سعيد سعد،مرجع سبق ذكره، ص220

[2] رضا العصار و رياض الحلبي ،مرجع يبق ذكره ،ص120.

[3] أبو جلال محمد، مرجع سبق ذكره، ص54.

(*)الرقابة لغة:قال ابن فارس: الراء والقاف والباء: أصل واحد مطرد يدل على الانتصاب لمراعاة شيء واستعمل لفظ "رقب" في اللغة العربية للدلالة على أكثر من معنى. أما الرقابة اصطلاحا: فهي عبارة عن وسيلة يمكن بواسطتها التأكد من مدى تحقق الأهداف بكفاية وفعالية في الوقت المحدد.

[4] سورة النساء، الآية 5.

[5] محسن احمد الخضيري، مرجع سبق ذكره، ص 296.

3- تأثير النشاط المصرفي المباشر وغير المباشر على الأنشطة الاقتصادية الأخرى، وعلى حسن انتظامها واستقرار معدل نموها واستمرارية معاملاتها.

ولهده العوامل جميعا كان يتعين أن تكون هناك رقابة على وحدات الجهاز المصرفي ومن بينها البنوك الإسلامية التي تتميز عن البنوك الأخرى بأنها تخضع لإشراف ومتابعة ومراقبة متكاملة الجوانب والأبعاد يظهرها لنا الشكل التالي:

الشكل (1-1): الرقابة المتكاملة على البنوك الإسلامية.

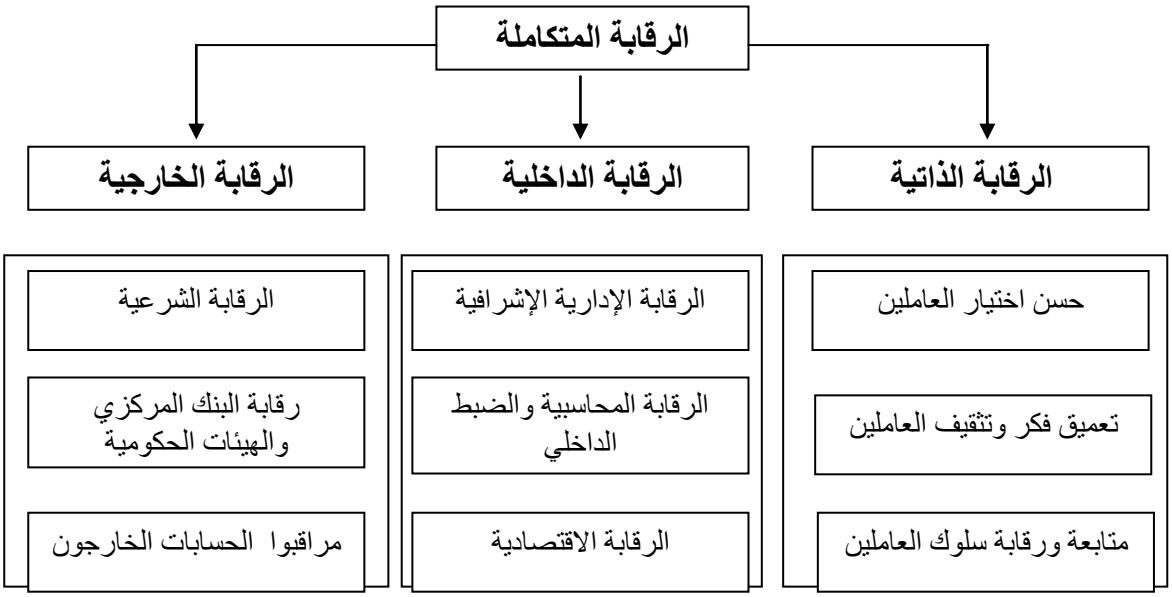

المصدر: د.محسن احمد الخضيري، البنوك الإسلامية، ط1، 1990، ص 298.

وسنركز على الرقابة الخارجية وهي المسؤولة عن نشاطات البنوك الإسلامية التي تهدف إلى التنمية،وتصنف هذه الرقابة إلى رقابة مصرفية ورقابة شرعية ورقابة المودعين.

أولا- رقابة البنك المركزي والهيئات الحكومية:

باعتبار البنوك الإسلامية تمثل إحدى مكونات الجهاز المصرفي في الدولة، فهي خاضعة لرقابة البنك المركزي وتلتزم بقراراته، كما تخضع لرقابة الأجهزة الحكومية الأخرى[1].

أ-رقابة البنك المركزي:

يعد البنك المركزي المؤسسة الوحيدة المسؤولة عن تنفيذ السياسة النقدية للدولة، وفي سبيل ذلك يستخدم جميع الوسائل(*) اللازمة التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية[1].

[1] محمد صالح الحناوي، عبد الفتاح عبد السلام، المؤسسات المالية، الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، الإبراهيمية، 1998، ص 214.

وتعمل رقابة البنك المركزي على التأثير في اتجاهات البنوك الإسلامية وإيجاد نوع من التنسيق بينها وبين البنوك الأخرى في الدولة وإخضاعها جميعا لتوجيهاته لتصبح منفذة لسياسته النقدية[2].

ب- رقابة الأجهزة الحكومية الأخرى.

حيث تتولى كثير من الأجهزة أيضا الرقابة على البنوك الإسلامية ومتابعة أعمالها من أهمها ما يلي[3]:

1- **رقابة وزارة الاقتصاد:** وذلك للتأكد من سلامتها وتمشيها مع ما اتخذته الوزارة من قرارات وقوانين أصدرتها في هذا الشأن.

2- **رقابة وزارة المالية:** ذلك من خلال التفتيش على أعمال البنك للتأكد من سلامة أعماله ومن مركزه المالي، ومن حقيقة ما حققه من أرباح.....الخ.

3- **رقابة الجهاز المركزي للمحاسبات:** وهي من أهم أنواع الرقابة الخارجية، حيث يحق لمراقبي هذا الجهاز التفتيش على أعمال البنوك للتأكد من سلامتها، وعدم وجود ما من شانه أن يخل بقواعد الثقة فيها أو أن يصدر أموال المودعين.....الخ.

ثانيا- الرقابة الشرعية

أن الرقابة الشرعية مفهوم مستحدث، وتعرف بأنها التأكد من مدى مطابقة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية.

والرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية تتكوم من هيئتين[4]:

- هيئة الفتوى والتي تعنى أساسا بإصدار الفتاوى وتقوم بالناحية النظرية.
- هيئة التدقيق الشرعي التي تعنى أساسا بالناحية العملية من خلال متابعة تنفيذ فتاوى هيئة الفتوى.

ثالثا- رقابة المودعين.

(*)الوسائل المستخدمة من البنك المركزي تتمثل في: السياسة الانتمائية، السياسة سعر الصرف، سياسة إدارة الدين.

[1] محمد عمر شابرا، النظام النقدي والمصرفي في الاقتصاد الإسلامي، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، م1 ، 1404، 1983، ص 23.

[2] محسن احمد الخضيري، مرجع سبق ذكره، ص 314.

[3] نفس المصدر السابق، ص 315.

[4] حمزة عبد الكريم حماد، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، نقلا على الانترنت:

File:// A:\ Nouveau20% dossi.www.islamonline.net / economique.2005/05/article 3 .stml.07/03/2006

حيث تقوم الجمعية العمومية باختيار مراقبين خارجيين للحسابات، يتولون فحص جميع دفاتر البنك والاطلاع على مستنداته، ومعاينة أصوله وخصومه وفحص عملياته بالشكل الذي يجعل هؤلاء المراقبين قادرين على تقييم سلامة المركز المالي للبنك، ويقدم مراقبوا الحسابات تقريرهم إلى الجمعية العمومية للمساهمين في البنك والتي تتولى محاسبة مجلس إدارة البنوك عن الأخطاء أو القصور[1].

والمساهمون ينبغي منحهم الحق بالاجتماع[*] مع المدير العام للبنك أو مع رئيس مجلس الإدارة ومناقشة الشؤون المتعلقة بعمل البنك[2].

المبحث الثالث: آليات التمويل المصرفي الإسلامي

للتمويل الإسلامي أشكال وأساليب عديدة تعد بدائل للتمويل الربوي، ولكل أسلوب من الأساليب مدلولات اقتصادية مختلفة لأرباب المال والمستفدين من التمويل[3][*].

وفيما يلي نتناول أهم الأدوات التمويلية التي اعتمدت عليها البنوك الإسلامية في خدمة أهداف التنمية[**].

المطلب الأول: صيغ التمويل القائمة على المشاركات

مبدأ المشاركة[***] قديم معروف وهو يتضمن بشكله التعاقدي اشتراك عدد من الأشخاص في مشروع بقصد الربح[4].

والتطبيق التمويلي لهذا المبدأ من أهم الأساليب التي تستخدمها البنوك الإسلامية بفعالية متخذة بذلك عدة أشكال: المشاركة، المزارعة، المشاركة المنتهية بالتمليك.

أولا: المشاركة التمويلية.

---

[1] محسن احمد الخضيري، مرجع سبق ذكره، ص 315.

[*] فيما يخص الاجتماع يمكن أن ينظم البنك اجتماعا سنويا للمودعين لشرح أعمال البنك وميزانية وخططه المستقبلية واخذ علم بآراء المودعين وتعليقاتهم عليها.

[2] جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية، الناشر رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، قطر، ط1، 1408 هـ، ص 122.

[3] محمد فهيم خات، اقتصاديات المقارنة لبعض أساليب التمويل الإسلامي، دراسات اقتصادية، مرجع سبق ذكره، ص 54.

[*] يستعمل الاقتصاديون لفظ التمويل financing بمعنى تمكين رجل الأعمال أو صاحب المشروع من التصرف في مشروعه بموارد مالية يملكها الغير أما التمويل الإسلامي فهو مجموعة من المعاملات المحددة المعالم جوهرها منح شخص لآخر حق التصرف في ماله لهدف معين لا يحق للعامل أن يحيد عنه لقاء اشتراء الطرفين في نتائج الاستثمار دون أن يتفرد احدهما بتحمل المخاطر وحده دون الآخر.

[**] وهناك ما يعتمد في تقسيم أو تصنيف صيغ التمويل على أساس: الملكية والمديونية وبيوع تمويله أخرى.

[***] المشاركة لغة: هي الاختلاط والامتزاج. أي خلط الملكين النصبين أو الماليين بينهما بحيث لا يتمايزان عن بعضهما

[4] منذر القحف ، الاقتصاد الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص 174.

وفيها يشارك البنك الإسلامي شخصا واحدا أو أكثر في تمويل جزء من رأس مال مشروع معين، مما يترتب عليه أن يصبح شريكا في ملكية هذا المشروع وفي إدارته والاطلاع على جميع أعماله والمشاركة في اتخاذ القرار والجلوس في مجلس الإدارة[1]، ويقتسمان في آخر نتائج المشروع الربح والخسارة بحسب المساهمة في رأس المال أو حسب الاتفاق[2].

وتستعمل المشاركة التمويلية في تمويل رأس المال الثابت وتمويل رأس المال العامل بحسب مدتها والهدف التمويلي المقصود منها، ويحصل فيها دائما تقييم للمؤسسة بتاريخ بدء المشاركة التمويلية، وتعتبر قيمة ذلك التقييم هي حصة الممول أو المستفيد من التمويل ويقابل ذلك مبلغ التمويل الذي يقدمه البنك الإسلامي مثلا[3].

ثانيا: المشاركة المنتهية بالتمليك.

وهذه المشاركة يساهم فيها البنك الإسلامي في رأس مال شركة أو مصنع أو زراعة أو بناء أو خلافه مع شريك أو أكثر[4]، والأرباح المتحققة من هذه المشاركات توزع بين البنك والشركاء بموجب الاتفاق عند التعاقد، وعندما يبدأ المشروع في تحقيق الأرباح يتنازل البنك تدريجيا عن حصته في رأس المال ببيعها إلى العميل إلى أن يصبح هذا المشروع بعد مدة زمنية معينة متفق عليها مملوكا من طرف العميل[5]، وبذلك تكون المشاركة متناقصة من جهة البنك ومتزايدة من جهة الشريك[6].

واقر مؤتمر البنك الإسلامي بدبي الصور الآتية للمشاركة المتناقصة(*):

الصورة الأولى: أن يكون بيع حصص البنك إلى شريكه بعد إتمام المشاركة بعقد بيع مستقل فللبنك بعد قيام عقد الشركة الحق في بيع نصيبه للشريك أو لغيره وكذلك الأمر بالنسبة للشريك المتعامل بان تكون له حرية بيع نصيبه للبنك أو لغيره[7].

---

[1] لعمارة جمال، مرجع سابق، ص 89.90.

[2] صالح الحناوي محمد، عبد السلام، عبد الفتاح، مرجع سبق ذكره، ص 407.

[3] قحف منذر، الاقتصاد الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص 175.

[4] احمد بن الحسن، احمد الحسني، مرجع سبق ذكره، ص 140.

[5] لعمارة جمال، مرجع سابق، ص 92.

[6] غسان عساف، إبراهيم عبدالله، فائق ناصر، مرجع سبق ذكره، ص 177.

(*) ومثال ذلك التمويل شراء سيارات الأجرة (طاكسي) حيث يرغب السائق أن يستقل بملكيتها بعد فترة زمنية قصيرة ومثل ذلك التمويل العقاري للسكن، أو للتأجير للغير.

[7] احمد بن الحسن، احمد الحسني، ص 140.141، لعمارة، جمال، مرجع سبق ذكره، ص 92.

الصورة الثانية: وفيه يتفق البنك مع متعامليه على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي لمشروع ذي دخل متوقع وذلك على أساس اتفاق البنك مع الشريك لحصوله على حصة نسبية من صافي الدخل المحقق فعلا مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقي من الإيراد أو أي قدر منه يتفق عليه ليكون ذلك الجزء لتسديد ما قدمه البنك من تمويل[1].

الصورة الثالثة: في هذه الصورة يحدد نصيب كل من البنك وشريكه في الشركة بشكل أسهم تمثل مجموع قيمة الشيك موضع المشاركة (عقار مثلا) ، يحصل كل من الشريكين على نصيب من الإيراد المحقق من العقار، وللشريك إذا شاء أن يقتني من هذه الأسهم المملوكة للمصرف عددا معينا كل سنة بحيث تكون الأسهم الموجودة في حيازة المصرف متناقصة إلى إن يتم تمليك شريك البنك الأسهم بكاملها فتصبح له ملكية منفردة للعقار دون شريك آخر [2] (**).

[1] لعمارة، جمال، مرجع سبق ذكره، ص 92.

[2] نفس المصدر السابق، نفس الموضوع.

(**)وهنا يعني أن الدخل ينقسم إلى ثلاثة أقسام:- حصة للبنك كعائد للتمويل، - حصة للشريك كعائد للتمويل، - حصة لسداد تمويل البنك.

ويمكن توضيح المشاركة التمويلية (الثابتة) والمشاركة المنتهية بالتمليك من خلال الشكل التالي:

أشكال التمويل بالمشاركة:

الشكل(1-2): أشكال التمويل بالمشاركة.

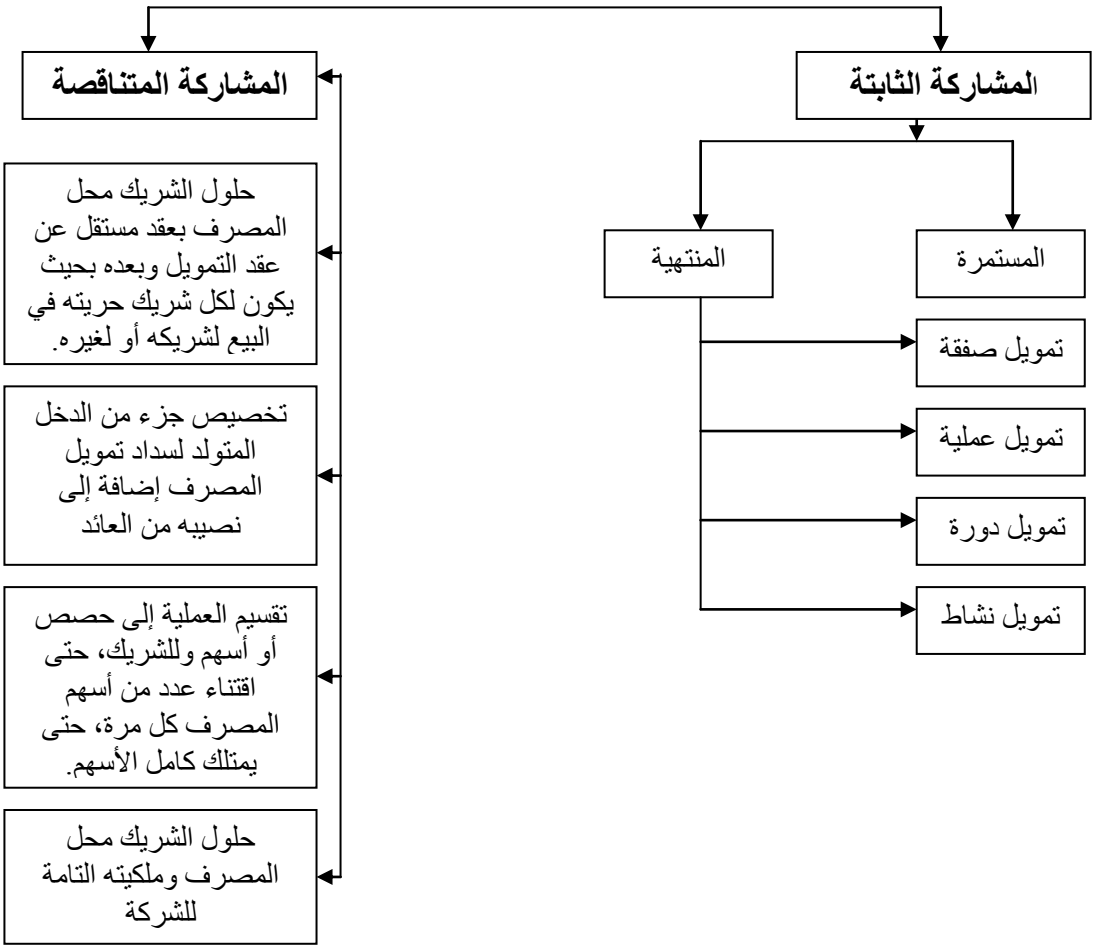

المصدر: جمال عمارة، المصارف الإسلامية، دار النبأ: الجزائر، 1996، ص 94.

والمشاركة بنوعيها جائزة بالكتاب والسنة والإجماع و وأدلتها من السنة هي:

أما من الكتاب فقد دلت مشروعية المشاركة آيات كثيرة منها قوله تعالى: " فهم شركاء في الثلث"[1] وكذلك قوله تعالى: "..... وان كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض إلا الذين امنوا وعملوا الصالحات....."[2].

[1] سورة النساء، / الآية 12.

[2] سورة ص، الآية 24.

ما رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله علية وسلم قال قال الله تعالى: " أنا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما "[1] اخرجه أبو داود وصححه الحاكم.

أما من الإجماع فقد اجمع العلماء المسلمون رحمهم الله عزوجل على جواز المشاركة بصفة عامة، والخلاف هو في بعض أنواع المشركات وأحكامها.

ثالثا- المضاربة.

عقد المضاربة من أكثر العقود أهمية للنشاط الاقتصادي الذي يعتمد على المشاركة في الربح والخسارة كما كان في الماضي أيضا[2]، والمضاربة لغة مأخوذة من الضرب في الأرض، وأهل العراق يسمون هذا العقد مضاربة لان عامله يضرب في الأرض سعيا لتنمية المال، أما أهل الحجاز فيسمونه قراضا لان صاحب المال يقرض من ماله للعامل ما يمكنه من العميل[3].

أما اصطلاحا فقد تعددت التعاريف ونذكر من بينها مايلي:

- المضاربة هي عقد مشاركة بين طرفين، يقدم احد الأطراف رأس المال ويقدم الطرف الآخر جهده المتمثل في الإدارة والخبرة أو المناظرة[4].

- هي نوع من المشاركة بين رأس المال والعمل بقصد التجارة، يسلم المالك أو رب المال مبلغا من المال إلى العامل أو المضارب أو المقارض الذي يتمتع بخدمة تجارية ويكون موضع ثقة رب المال الذي يوكله باستخدام هذا المبلغ في أغراض التجارة[5].

- كما تعرف على أنها شركة بالنقود مع عامل المضارب على حصة شائعة معلومة من الربح الصافي. فهي إذن شركة بين رب المال وعامل المضارب أي بين شريك بماله وآخر بعمله[6].

ولقد اعتمدت البنوك الإسلامية منذ قيامها إلى الآن على هذا العقد من جهة تعبئة الأموال القابلة للاستثمار وذلك بعد أن تم تطويره إلى ما يسمى بالمضاربة المختلطة أو الجماعية، كما دعت ظروف النشاط المصرفي الإسلامي في ظروف التنافس التقليدي، إلى

---

[1] شمس الدين عبد الرحمان، ابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، بيروت، لبنان، دار الكتاب العربي، 1972، ص62.

[2] عبد الرحمن سيري، دور البنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية، نقلا عن الانترنت، نفس الموقع السابق www.islamonline.com

[3] حمد عبيد السبهاني، عبد الجبار، ملاحظات في فقه المصرفية الإسلامية؟، مجلة سبق ذكرها، ص11.

[4] مجيد الموسوي، ضياء، إصلاح النقدي، دار الفكر: الجزائر: الملكية ط1، 1993، ص 66.67.

[5] رفيق يونس المصري، رفيق، مصرف التنمية الإسلامي أو محاولة جديدة في الربا والفائدة والبنك، مرجع سبق ذكره، ص241.

[6] رفيق يونس المصري، رفيق، الجامع في أصول الربا، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، 1991 م، ص 382.

إتاحة قبول أموال من العملاء على مدار العام دون تحديد لأوقات يعينها تبدأ فيها عمليات المضاربة وتنتهي فيها[1].

وهكذا يمكن تسمية المضاربة التي تمارسها البنوك الإسلامية بالمضاربة المختلطة المستمرة[*] لكنها تظل مقبولة بشروط حتى لا تتحرف عما تقرره الشريعة الإسلامية وفيما يلي تتطرق لهذه الشروط:

2-**شروط المضاربة:** لصحة المضاربة يلزم استكمال الشروط الآتية في رأسمالها وربحها.

أ- **مايتعلق برأس المال:**

نجد الشروط التالية:

1- أن يكون معلوما قدرا وصفه ،لان جهالته تؤدي إلى جهالة الربح[2].

2-أن يسلم رأس المال المتفق عليه بالكامل للمضارب، أو ليتم تمكينه من استخدامه و أتاحته له ليكون حرا في التصرف فيه[3].

3- أن يكون نقدا لا عروضا و لاعقارا.

ب-ما يتعلق بالربح : تتمثل هذه الشروط فيما يلي :

1- يشترط أن يكون حصة كل من المتعاقدين جزءا شائعا من الربح كالنصف أو الثلث أو الربع لأحدهما و الباقي للآخر فان اشترط احدهما مقدارا معينا فسدت المضاربة لأنه قد لايزيد الربح عن ذلك المقدار و بالتالي يخسر الطرف الثاني في المضاربة[4].

2-أنه إختصاص لأي من طرفي العقد بشيء محدد من الربح يستثنى من الأصل المتقدم[5].

3- لا حصة للمضارب من الربح إذا فوض المضاربة إلى غيره و لم يعمل بالمال[6].

وتأخذ المضاربة مشروعيتها[*] من كتاب الله في قوله تعالى :".....و آخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله و آخرون يقاتلون في سبيل الله فاقرءوا ها تسير منه وأقيموا

---

[1] عبدا لرحمان سيري،دور البنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية،× نقل عن الانترنت.

[*] المضاربة المختلطة المستمرة هي صيغة مستحدثة تماما لم تعرف في القديم. والمضاربة نوعان المضاربة المطلقة (عامة) ومضاربة مقيدة.

[2] حميد عبيد السبهاني ،عبد الجبار ، مرجع سبق ذكره ، ص14.

[3] محسن احمد الخضيري ،مرجع سبق ذكره ،ص138.

[4] رشيدحميران، مرجع سبق ذكره ،ص159.

[5] حمد عبيد السبهاني ، عبد الجبار ،مرجع سبق ذكره ،ص14.

[6] نفس المصدر ،نفس الموضع .

الصلاة وأتوا الزكاة و اقرضوا الله قرضا حسنا وماتقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيرا و اعصم أجرا و اشتغفرو الله إن الله غفور رحيم "[1].

وفي قوله أيضا :"....إذا ضربوا في الأرض أو كانوا غزى ....."[2].

أما من السنة ، نجد أن الرسول (ص) قبل البعثة عمل في مال خديجة رضي الله عنهما مضاربة ،ولم يصدر عنه بعد البعثة ما يفيد انه ينكر ذلك ، فكان إقراره لها إقرارا بمشروعيتها(**)[3].

وأدلتها(*) من الإجماع وتمكن في أن المضاربة من المعاملات التي كانت في الجاهلية فاقرها الإسلام و عمل الصحابة و من بعدهم بالمضاربة عملا متيقنا به لا خلاف فيه، فجواز المضاربة ثابت بالسنة التقريرية و الإجماع[4].

كما أن علماء المسلمين لم يكتفوا بإيراد الأدلة النقلية (من النصوص)، بل أقروا بالإجماع مشروعية هذا العقد، ولم يفتهم أن يدعموا الأدلة النقلية بأدلة عقلية، فقالوا أن هذه الشركة نافعة للمجتمع[5] رواه الدار القطني والبيهقي وقو الحافظ إسناده. وبهذا المضاربة جائزة حيث عرفت قبل الإسلام وشاع التعامل بها عند العرب، ولما جاء الإسلام اقرها، باعتبارها نظاما مقبولا لاستثمار المال فتعامل بها المسلمون دون تغيير أو تبديل، ولما قامت البنوك الإسلامية في العصر الحديث كانت صيغة المضاربة الشرعية إحدى أساليب التمويل[6].

(*)وذهب ابن قدامة إلى إجازة المضاربة بالعين إلى تنهي بالعمل عليها كالشبكة التي يعمل عليها الصياد، كما نقل هو و غيره صحة المضاربة بالعروض في رواية عن احمد

[1] سورة المزمل ، الآية 20.

[2] سورة النساء، الآية:101.

(**)كذلك مارس أصحاب الرسول (ص)المضاربة فقد كان حكيم بن حزام يشترط على الدخل لتخفيف المخاطرة ، إذا أعطاه مالا مقارضة يضرب له به :"أن لا تجعل مالي في كبد رطبة ، ولا تحمله في بحر ، ولا تنزل به بطن سبيل فان فعلت شيئا عن ذلك فقد ضمنت مايلي.

[3] محمود، محمد بابلي، المصارف الإسلامية ضرورة حتمية، ط1، المكتب الإسلامي، بيروت، 1989، ص209و210

(*)ومن الأدلة أيضا ما رواه ابن هشام في سيرته عن ابن إسحاق: أن خديجة بنت خويلد كانت امرأة تاجرة ذات شرف ومال، تستأجر الرجل في مالهم وتضاربهم إياه بشيء تجعله له، وكانت قريش قوما تجارا، فلما بلغها عن رسول الله(ص) ما بلغها من صدق حديثه، وعظم أمانته، وكرم أخلاقه، بعثت إليه فعرضت عليه أن يخرج في مال لها إلى الشام تاجرا، وتعطيه أفضل ما كانت تعطي غيره من التجار، مع غلام لها يقول له " ميسرة " فقبله رسول الله (ص) منها، وخرج في مالها ذلك، ولما بعث رسول الله (ص) بالنبوة، فلم يعترض على هذه المعاملة التي كانت شائعة.

[4] علاء الدين بن مسعود الكاساني، بدائع الضائع في ترتيب الشرائع، بيروت، لبنان، دار الكتاب العربي، ج2، ص79.

[5] رفيق يونس المصري، مصرف التنمية، مرجع سبق ذكره، ص 246.

[6] جمال لعمارة، مرجع سبق ذكره، ص 114.

رابعا: التمويل بحصص الإنتاج.

في هذه الآلية يملك الممول الأصول الثابتة للمشروع، ويقدمها للمتمول المستثمر الذي يقوم باستثمارها، ويتوزعان العائد الإجمالي أو الإنتاج نفسه فيما بينهما بالنسبة المتفق عليها[1].

وهذا الأسلوب مبني على أساس المزارعة والتي تغني بإعطاء الأرض لمن يزرعها على أن يكون له مما يخرج منها، أي يتقاسمان الإنتاج نفسه أو ثمن بيعه، وتصلح هذه الطريقة لتمويل أنواع من المشروعات الكبيرة(**) التي تحتاج إلى استثمارات ضخمة في الأصول الثابتة مقابل رأس مال عامل صغير[2].

والمزارعة مشروعة في الإسلام لما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: " عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع أو ثمر " رواه البخاري[3].

المطلب الثاني: التمويل بالبيوع.

يقوم التمويل بالبيوع على شراء سلعة من قبل البنك الإسلامي تم يبيعها للطرف الذي يحتاجها مع الدفع الأجل فيكون التمويل لمدة بيع الآجل البنك، لان الإسلامي يدفع ثمن السلعة نقدا عند شرائها[4].

والمبرر الشرعي و العقلي للربح التمويلي في التمويل بالبيوع هو الملك ، لان البنك عند شرائه للسلعة و بذلك له الحق ببيعها بسعر حاضر أو آجل يزيد أو ينقص عن ثمن أو كلفة الشراء[5]، كما يضاف إلى ذلك أنها جاهزة ،فقد يشجع الإسلام على البيع و توظيف رؤوس الأموال فيها ، قال تعالى :"واحل الله البيع و حرم الربا "[6] كما جاء في الحديث :"اتجروا في الأموال اليتامى حتى لا تأكلها الزكاة "رواه الإمام مالك[7] .

و يتخذ التمويل بالبيوع عدة أشكال أهمها ثلاثة هي :

---

[1] منذر القحف، الاقتصاد الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص 1977.1976.

[(**)] مثال ذلك مشاريع الكهرباء وتصفية البترول وإنشاء الطرق والجسور الخاضعة لأجرة عبور ...الخ

[2] رشيد حميران، مرجع سبق ذكره، ص 235.

[3] محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ج3، دار و مطابع الشعب، مصر، د، ت. ص137

[4] منذر القحف ، الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سبق ذكره،ص178 .

[5] نفس المصدر ، نفس الموضع .

[6] سورة البقرة الآية 275.

[7] موطأ الإمام مالك :رواية بن يحيى الليثي إعداد راتب عرموش ، دار النفاش ، بيروت ط5، 1989،ص 167

أولا – بيع المرابحة :لكثرة الكتابات المعاصرة حول المرابحة(*) كأحد بيوع الأمانات التي تناولتها كتب الفقه ،خاصة من حيث التطبيق المصرفي المعاصر لها ، فإننا نتناول المرابحة المألوفة(**) و هي المرابحة للأمر بالشراء .

بيع المرابحة للأمر بالشراء :

في هذا البيع يلجا إلى البنك عميل يحتاج إلى شراء سلعة و لايتوفر لديه ثمنها ،فيحدد للبنك مواصفاتها ، و يطلب منه أن يشتريها نقدا و يبيعها عليه بثمن مؤجل ، يمكن أن يكون على أقساط ،حيث تتحدد تكلفة شراء البنك لها ، و هامش ربحه(***)[1].

و لقد اعتمدت البنوك الإسلامية على هذه الصيغة في معظم تمويلها لأصحاب المشروعات الصغيرة و المتوسطة منذ قيامها الآن ، فسجل العمل المصرفي الإسلامي يظهر أن 90 % من الإجمالي العمليات التي تقوم بها تتم بصيغة المرابحة[2]، و هذه الأخيرة جائزة(****).

ثانيا– بيع السلم.

وهو البيع الأجل بثمن عاجل أي هو عقد بيع يعجل فيه الثمن ويؤجل فيه البيع، فهو بذلك عكس البيع الأجل، وبيع السلم هو بيع موصوف الذمة أي تكون السلعة فيه موصوفة بكل تفاصيلها مع تحديد موعد التسليم ومكانه[3] .

(*)المرابحة في اللغة مصدر من الربح و هي الزيادة اما اصطـ وذهب ابن قدامة الى إجازة المضاربة بالعين إلى تنهي بالعمل عليها كالشبكة التي يعمل عليها الصياد،كما نقل هو و غيره صحة المضاربة بالعروض في رواية عن احمد لاحا فتعني المتاجرة ما هي معروفة اليوم.

(**)هناك تطبيق جديد للمرابحة بحيث طرح احد البنوك برنامجا جديدا على عملائه يحتوي على اتفاقية شراء بالمرابحة والجديد فيه أن البنك هو الأمر بالشراء، أي عملية المرابحة تظهر في جانب الخصوم من ميزانية البنك عكس المرابحة التقليدية.

(***)هامش الربح هو الهامش الذي يضاف كربح علاوة على الكلفة الحقيقية للسلعة المباعة، وهامش الربح في حالة المرابحة هو السعر الذي اتفق عليه بين الأطراف المعنية

[1] أوصاف محمد ،التنمية الاقتصادية من منظور اقتصاد إسلامي :عود على بدء ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز :الاقتصاد إسلامي :م17 ،ع1،1415 هـ (2004)،ص77.

[2] احمد محمد خليل الاسطمبولي :المرابحة و العينة و الورق بين الأصول البنك و خصومة :ندوة حوار الأربعاء 1425/4/7هـ الموافق ل2004/5/26م ،جامعة الملك عبد العزيز ،ص6،رفيق يونس المصري ، المصارف الإسلامية ،مرجع سبق ذكره ،ص32.

(****)بحيث ذكر الشافعي ذلك بقوله :"و إذ أرى الرحل السلعة فقال: اشتر هذه وأربحك فيها كذا فاشتراها الرجل فالشراء جائز والذي قال: أربحك فيها بالخيار إن شاء احدث فيها بيعا وان شاء تركه وهكذا أن قال: اشتري لي متاعا ووصفه له أو متاعا أي متاع شئت وأنا أربحك فيه فكل هذا سواء يجوز البيع الأول ويكون هذا فيما أعطى من نفسه بالخيار وسواء في هذا ما وصف أن قال: ابتعه واشتريه منك بنقد أو دين يجوز البيع الأول ويكونان بالخيار في البيع الأخير فان جدداه جاز وان تباعيا به على أن ألزما أنفسهما الأمر الأول فهو مفسوخ من قبل شيئين: احدهما: انع تبايعاه قبل أن يملكه البائع. والثاني انه على مخاطرة انك إن اشتريته على كذا أربحك فيه كذا.

[3] التجاني عبد القادر احمد، السلم بديل شرعي للتمويل المصرفي المعاصر، نظرة مالية محاسبة، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الاسلامي، م12، 1420 هـ، الموافق لـ 2000، ص 52.

يتم استخدام عقد السلم في العمل المصرفي الإسلامي لتمويل القطاعات المختلفة وخاصة تمويل المزارعين،ويستعمل عقد السلم أيضا على طريقة السلم والسلم الموازي، حيث يشتري البنك الإسلامي كمية من سلعة موصوفة بتسليم مستقلي، ثم يقوم بعد ذلك ببيع كمية مماثلة من نفس السلعة الموصوفة أيضا وبنفس موعد التسليم ويكون ربحه هو الفارق في السعرين وقت الشراء ووقت البيع[1].

وقد ثبت مشروعيته من الكتاب في قوله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا إذا تدانيتم بدين اجل مسمى فاكتبوه.....والله بكل شيء عليم "[2]

أما من السنة ما رواه عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال: " اشهد أن السلف المضمون إلى اجل مسمى قد أحله الله في الكتاب وأذن فيه " رواه الحاكم في المستدرك، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين "[3].

ومن الإجماع قال ابن المنذر: اجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن السلم جائز[4].

ثالثا- بيع الإستصناع.

الاستصناع يعني شراء شيء من صانع يطلب إليه صنعه، فهذا الشيء ليس جاهزا للبيع بل يصنع حسب الطلب، وفي هذا العقد لا يشترط الدفع المسبق، لذلك فهو يصلح لتمويل البائع إذا كان الدفع قبل التسليم، كما لا يشترط أن يكون المستصنع هو الذي يقوم بنفسه فعلا بصناعة السلعة التي التزم ببيعها وتسليمها في موعد مستقبلي، ومعنى ذلك انه يستطيع أن يعهد بأمر صناعتها لشخص آخر بعقد استصناع آخر نذكر فيه نفس أوصاف السلعة وموعد تسليمها. ومن الممكن تحقيق أرباح مناسبة من عمليات الاستصناع وذلك من خلال الفرق بين الثمنين[5].

---

[1] منذر القحف، الاقتصاد الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص 179.180.

[2] سورة البقرة، الآية 282.

[3] فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، الحنفي، تبين الحقائق شرح كنز الحقائق، ج4، ط2، بيروت، دار المعرفة، د ت ، ص 44.45.

[4] موقف الدين عبدالله بن احمد بن قدامة، المغني، بيروت، دار العربي، 1392 هـ، ج4، ص312.

[5] منذر القحف، الاقتصاد الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص 180.

وبيع الاستصناع يمكن استخدامه في الأعمال المصرفية الإسلامية بحيث تعد شكلا جديدا من أشكال تمويل التجارة والمشروعات لدعم التجارة في السلع الأساسية وتعزيز الطاقة الإنتاجية[1].

المطلب الثالث: التمويل بالإجارة.

يعتبر التمويل بالإجارة تمويلا من خارج الميزانية لان المستأجر يستطيع استعمال الآلات أو السيارات المستأجرة أو غيرها من الأصول دون أن يقوم بشرائها، وهو بذلك يتجنب أن يدخل ثمنها في الميزانية[2]، وقبل أن نتناول الإجارة المنتهية نتطرق إلى مايلي:

أولا: مفهوم التمويل التأجيري.

وهذا النوع من البيوع المستحدثة فيقصد به عملية مزج بين البيع وبين الإيجار حيث تقوم على أساس تقديم أحد العملاء للبنك طالبا منه خدمة الحصول على آلة لينتفع بخدمتها الإنتاجية، ولما كان المشتري لا يستطيع الوفاء بقيمتها، أو لكون احتياجه إليها....، فانه يطلب فقط الحصول على حق الانتفاع بالآلة خلال فترة معينة مقابل ثمن معلوم يدفعه دوريا خلال مدة الانتفاع، وفي نهاية المدة يقوم بشرائها مع حساب قيمة ما دفعه من أقساط[3].

ثانيا:أركان الإجارة.

حتى يكون عقد التمويل التأجيري عقدا صحيحا يجب أن تتوافر أركان أساسية هي[4]:

1- **العاقد:** ويشمل أطراف العقد (المؤجر والمستأجر)، وتشترط أهلية العاقد أي أن يكون الشخص صالحا، فالمؤجر هو صاحب العين والمستأجر هو المنتفع بها.

2- **الصيغة:** تعد الصيغة احد أركان العقد وهي ما يتم إظهار إرادة المتعاقدين.

3- **المنفعة:** وهي المقصودة بعقد الإيجار..... سواء كانت منفعة إنسان أو حيوان أو عين فهي المعقود عليها.

ثالثا- شروط الإجارة.

من شروط الإجارة في الإسلام ما يلي[1]:

---

[1] محمد باقر الصدر، بيع وشراء العملات الأجنبية، نقلا عن الانترنت: www.islamonline.net / economique /article 3 stml... 08/02/2006.

[2] منذر: قحف ، الاقتصاد الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص 180.181.

[3] محسن احمد الخضيري، مرجع سبق ذكره، ص 22.

[4] نفس المصدر، نفس الموضع.

1- رضا المتعاقدين.

2- معرفة المنفعة المعقود عليها معرفة تامة.

3- أن تكون الإجارة مباحة محرمة ولا واجبة وان تكون الأجرة معلومة.

4- تعتبر العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر، فإذا هلكت لا يضمن حقها إلا إذا تعدى الشروط أو كان هناك تقصير في الحفاظ عليها.

رابعا- استخدام الإجارة.

كثير ما تستخدم البنوك الإجارة على شكل الإجارة المنتهية بالتمليك وهي عقد إجارة يتضمن وعدا من المؤجر للمستأجر بنقل الملكية له بعد قيامه بسداد ثمن الشيء المؤجر إضافة إلى الأجرة، وغالبا ما يتم سداد هذا الثمن على أقساط فيكون مقدار الأجرة متناقصا مع تزايد الحصة من الأصل الثابت التي يملكها المستأجر.

يضاف إلى ذلك أن هناك عددا من الصيغ التمويلية الأخرى مثال ذلك المساقاة، الاستثناء،، الصفقات المتكافئة، الاعتمادات المسندية، إصدار الكفالات المصرفية المحلية والدولية...الخ.

أن المصارف الإسلامية لا تمنح المتعامِلين معها قرضًا بالمعنى الذي تقوم به المصارف التقليدية، كما أنها لا تقوم بخصم الكمبيالات كما هو الحال في المصارف التقليدية؛ وذلك لأنه لا يجوز للمصرف تقاضي أيَّة زيادة عن المبالغ الممنوحة في هذه الحالة؛ فأيما قرض جَرَّ منفعة فهو ربا، ولكن هناك حالات يكون فيها المتعامِل مع المصرف الإسلامي مضطرًّا للحصول على نقدٍ لأيِّ سببٍ من الأسباب، فقد يحتاج نقودًا للعلاج أو للتعليم أو للسفر وغيرها، وليس من المعقول ألاَّ يلبي المصرف الإسلامي حاجة هذا الزبون لسببين هما:

- إن مصلحة هذا الزبون مرتبِطة بالمصرف الإسلامي، فهو يُودِع نقوده فيه ويشتري منه ويتعامَل معه في جميع أموره المجدِيَة؛ ممَّا يعني استفادة المصرف من الزبون.

- أن هناك مسؤولية اجتماعية تقع على عاتق المصرف، وهو مدُّ يد العون والمساعدة للمجتمع الذي يعمل فيه، وأهمُّ ما يمكن أن يُقحِمه لأعضاء هذا المجتمع هنا هو إبعادهم عن الاقتراض بالفائدة؛ لذلك يتمُّ منح أيِّ فرد من أفراد المجتمع المسلم هذا القرض، سواء كان زبون المصرف أم لا.

واكتفينا بهذا القدر من الصيغ التمويلية نظرا لأهميتها ودورها في الاقتصاد.

خلاصة الفصل الأول:

إن نشوء البنوك الإسلامية ظاهرة فريدة في التطور الاجتماعي والاقتصادي وما يرافقه من تطور في العلوم الاجتماعية وبخاصة علم الاقتصاد، وهذه الظاهرة بدأ التنظير قبل ولادتها، وهي مؤسسات مالية تهدف إلى تجميع المدخرات من كل من لا يرغب في التعامل بالربا، ثم العمل على توظيفها في مجال النشاط الاقتصادي بما يتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، فالبنوك الإسلامية باختلاف أنواعها وأشكالها استطاعت أن تشمل كل الأنواع الأخرى من بنوك تجارية واستثمارية وبنوك الأعمال أو بنوك التنمية.

ولأجل تحقيق أهداف البنك يسعى هذا الأخير إلى القيام بمجموعة من الأنشطة المتكاملة وتتمثل هذه الأخيرة في الخدمات المصرفية كقبول الودائع والاستثمار التمويلية كتنمية الوعي الادخاري والاستثماري لدى الأفراد والخدمات الاجتماعية كتجميع الزكاة والقرض الحسن، والقيام بهذه الخدمات ينتج عنه موارد مالية.

والبنوك الإسلامية كغيرها من البنوك تخضع إلى رقابة متعددة التي تتمثل في الرقابة الشرعية المستوحاة من مبادئ الشريعة الإسلامية ورقابة البنك المركزي، وهذه الرقابة تكون على موارده واستخداماته، وفي سبيل توظيف هذه الموارد جاءت البنوك الإسلامية بآليات جديدة ومتعددة كالمرابحة، المشاركة، الإيجار، السلم والاستصناع.....، التي تختلف عن الآليات المستخدمة في البنوك التجارية، كما تعتبر البديل الشرعي لها.

الفصل الثاني:

الدور الاقتصادي

للبنوك الإسلامية

مقدمة الفصل الثاني:

يعتبر موضوع التنمية من المواضيع الحديثة نسيا في علم الاقتصاد، إن بدأ الاهتمام به بصورة جادة في الحرب العالمية الثانية، وذلك بسبب انتشار الوعي لدى شعوب البلدان الرأسمالية إضافة إلى قيام حركة التحرر الوطني.

وبالرغم من مساهمة الدول الرأسمالية في التنمية الاقتصادية إلا أنها لا تهدف إلى تحسين معيشة الفرد فهدفها الأساسي هو الربح، عكس البلدان الإسلامية التي تهدف أولا وأخيرا إلى تحقيق العيش الرغيد الكريم للإنسان.

فالتنمية الاقتصادية تختلف في كل من المنظور الوضعي والمنظور الإسلامي فكلاهما يهدف إلى التنمية الاقتصادية إلا أن أساليب تحقيق هذا الدور التنموي يختلف من منظور إلى آخر.

وهذا ما سيتم التطرق له في هذا الفصل وذلك من خلال:

المبحث الأول: ماهية التنمية الاقتصادية في المنظور الوضعي والمنظور الإسلامي.

المبحث الثاني: دور البنوك الإسلامية في تحقيق التنمية

المبحث الثالث: المعوقات التي تواجه البنوك الإسلامية في القيام بدورها التنموي والحلول الممكنة.

المبحث الأول: التنمية الاقتصادية في المفهوم الوضعي والمفهوم الإسلامي.

أخذت القضايا المتعلقة بالتنمية الاقتصادية تحظى باهتمام متزايد في العلوم الاقتصادية، كما أخذت تحظى بالاهتمام أكثر لدى العديد من المفكرين والباحثين سواء كانوا غربيين أو مسلمين.

المطلب الأول: التنمية الاقتصادية في المفهوم الوضعي.

في الوقت الحاضر لا يوجد اتفاق عام حول تعريف التنمية الاقتصادية في الكتب المتخصصة إلا أن هناك نقطة مشتركة في جميعها وهي صدق النمو والتطور على دول أمريكا وأوربا الغربية اليابان واستراليا وروسيا[1].

أولا: مفهوم التنمية الاقتصادية

لقد تباينت واختلفت الآراء حول صياغة تعريف واضح مفهوم التنمية الاقتصادية لدى رجال الفكر الاقتصادي ويمكن استعراض بعض هذه المفاهيم على النحو التالي:

فيعرفها البعض بأنها عملية التي يتم بمقتضاها الانتقال من حالة التخلف إلى حالة التقدم هذا الانتقال يقتضي بإحداث العديد من التغيرات الجذرية والجوهرية في البنيان والهيكل الاقتصادي[2].

ويعرفها البعض الآخر على أنها الإيجاد الصاعد طويل الأجل في الناتج الوطني الصافي[(*)]، أي زيادة في الدخل القومي بين الدورات هو الذي يشير إلى التنمية.

ويعرفها رفيق يونس المصري: " تعني التنمية الاقتصادية عند كثير من الاقتصاديين تحقيق معدلات عالية من الدخل القومي لزيادة دخل الفرد من الناتج القومي[3].

---

[1] محمد عبد العزيز، عجيمة، وإيمان عطية ناصف: التنمية الاقتصادية، دراسة تطبيقية ونظرية، دار النشر الجامعية، 2000، ص 55.56.

[2] عبدا لحميد محمد القاضي، دراسات في التنمية والتخطيط الاقتصادية، ط1، دار الجامعات المصرية: الإسكندرية، 1972، ص 73.75.

[(*)] صافي الناتج القومي يعرف على انه مجموع قيم السلع والخدمات المنتجة في المجتمع يسعد السوق مطروحا منها قيمة الضرائب غير المباشرة ومضافا إليها والإعانات.

[3] رفيق يونس المصري، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، دار المكتبي، ط1،2001، ص 394.

ويعرفها عمرو محي الدين على أنها عملية انتقال من الوضع الاجتماعي المتخلف إلى الوضع الاجتماعي المتقدم، وهذا الانتقال يقتضي تغييرا جذريا وجوهريا في أساليب الإنتاج المستخدمة وفي البنيان الثقافي الملائم مع هذه الأساليب الإنتاجية[1].

ويعرفها الاقتصادي كندل بنجر(kendle benger) بأنها عبارة عن الزيادة في الناتج القومي وخلال فترة زمنية معينة، مع ضرورة إحداث تغيرات تكنولوجية وفنية وتنظيمية في المؤسسات الاقتصادية القائمة[2].

ويعرفها كولين كلارك حيث جمع بين التنمية الاقتصادية والتقدم الاقتصادي الذي يقصد به تحقيق زيادة في الإنتاج السلع والخدمات في مقابل الحد الأدنى من الجهد والموارد النادرة[3].

ويعرفها " متين" عرف التنمية على أنها عملية مستمرة لمدة طويلة وليس زيادة الإنتاج فقط أضاف خلق قاعدة النمو الذاتي لعناصر التنمية الاقتصادية[4].

ثانيا: أهداف التنمية الاقتصادية.

إن لكل نشاط هدف من ورائه، فالتنمية الاقتصادية كباقي العمليات الاقتصادية لها اهداف أو بالأخرى مجموعة من الأهداف وكلها حول رفع كمستوى المعيشة[5].

وقد تختلف هذه الأهداف حسب ظروف كل دولة ولكن يمكن الاتفاق على بعض هذه الأهداف المتعارف عليها فيما يلي:

1- زيادة في الدخل القومي.

إن أول ما تهتم به عملية التنمية الاقتصادية زيادة في الدخل القومي، وذلك قصد تحاشي عدة مشاكل، التي من أهمها انخفاض مستوى المعيشة والفقر الشديد، لهذا تعتبر زيادة الدخل القومي من أهم الأهداف التي تسعى الدولة لتحقيقها وأول الأهداف بالنسبة للتنمية الاقتصادية زيادة الدخل الحقيقي[(*)6].

---

[1] عمرو محي الدين، التنمية والتخطيط الاقتصادي، دار النهضة العربية، د.ت، ص 208.

[2] كاظم العيسوي.

[3] محمد مروان السمان، د محمد ظافر مجيد، مبادئ التحليل الاقتصادي، دار الثقافة للنشر، سنة 1998 م، ص 392.

[4] كمال بكرى، التنمية الاقتصادية، دار النهضة العربية، سنة 1998، ص24.

[5] محمد مروان السمان، د محمد ظافر مجيد، مرجع سبق ذكره، ص 392.

[(*)] يقصد به زيادة السلع والخدمات التي تنتجها الدولة من مواردها الاقتصادية خلال فترة زمنية معينة.

[6] كما بكري، مرجع سبق ذكره، ص 73.74، كاظم العيسوي، مرجع سبق ذكره، ص 215.

2- رفع مستوى المعيشة.

إن الهدف من زيادة الدخل القومي هو تحسين مستوى معيشة، ولهذا فان رفع مستوى المعيشة الأفراد يعد ثاني هدف بالنسبة للتنمية الاقتصادية، وقد يحدث رفع مستوى المعيشة بمجرد زيادة الدخل القومي والاستقرار النسبي في النمو الديمغرافي أي جعل النمو الاقتصادي(*) يتوازى والنمو الديمغرافي.

وأقرب مقياس للدلالة على مستوى معيشة الفرد هو متوسط الدخل فكلما كان هذا الأخير مرتفعا كلما دل على مستوى معيشة أحسن[1].

3- تقليل التفاوت في الدخول والثروات.

من أهداف التنمية الاقتصادية تقليل التفاوت في توزيع الدخول بين الأفراد، حيث تستحوذ طائفة صغيرة على جانب المداخيل بينما الطبقات الأخرى هي فقر شديد ومثل هذه الفوارق تنجر عنها اضطرابات خطيرة[2]، مما جعل جزء من الأموال المعطلة وهذا راجع لانخفاض الميل الحدي للاستهلاك(**) بالنسبة للطبقة الميسورة، إذن فالزيادة في متوسط دخل الفرد يعد مؤشرا للتنمية الاقتصادية وهي تلك الزيادة المصاحبة والمترتبة على تصحيح الاختلالات الهيكلية[3].

4- تعديل التركيب الهيكلي للاقتصاد القومي.

بالإضافة إلى الأهداف السالفة يعد تعديل التركيب الهيكلي للاقتصاد القومي من أهداف التنمية الاقتصادية، حيث أن التنمية الاقتصادية تعمل على تغيير الطابع التقليدي للاقتصاد، ففي البلدان النامية ذات الطابع الزراعي التي يتعرض بدورها إلى عدة تقلبات كالجفاف والمنافسة مثلا، وعلى هذا الأساس تلعب التنمية دورا في استقرار هذا القطاع وإفساح المجال لقطاع الصناعة وهذا بإنشاء صناعة جديدة أو التوسع في الصناعات الأخرى، حتى تضمن القضاء على المشاكل العديدة التي تثيرها سيطرة الزراعة على البنيان الاقتصادي[4].

(*)يعرف النمو الاقتصادي على انه نمو الدخل الحقيقي أو النمو في الناتج القومي الصافي أو النمو والتطور في بعض المؤشرات الاقتصادية.

[1] كمال بكري، مرجع سبق ذكره، ص 73.

[2] نفس المرجع، نفس الموضع.

(**)يعبر الميل الحدي للاستهلاك عن درجة ورغبة وميول أفراد المجتمع للاستهلاك.

[3] عمرو محي الدين، مرجع سبق ذكره، ص 209.

[4] محمد مروان السمان وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 393.

ثالثا: عوائق التنمية الاقتصادية في المفهوم الوضعي.

التنمية الاقتصادية مثلها مثل جميع العمليات الاقتصادية تواجهها عدة عوائق وعقبات سواء كانت اقتصادية أو سياسية.

1- العوائق الاقتصادية.

من أهم العوائق الاقتصادية هو عائق الفقر الموضع في الشكل التالي:

أ- الدائرة المفرغة للفقر.

الشكل رقم (2-1) الدائرة المفرغة للفقر.

المصدر:فريد بشير طاهر، التخطيط الاقتصادي، دار النهضة العربية، سنة 1998، ص 51.

كل هذه الحالات الواردة في المخطط وفي ظل زيادة معدل النمو السكاني واستمرار الوضع بهذا الشكل يجعل هذه الدول تحول دون تحقيق طموحاتها التنموية مما يدفعها إلى اللجوء للتمويل الخارجي وهذا لا يعني أن النمو يعتمد فقط على رؤوس الأموال فحسب وإنما كذلك على كفاءة وحسن استغلال الفرص الاستثمارية المدروسة والمجدية اقتصاديا[1].

2- معوقات سياسية

ليس فقط المعوقات الاقتصادية هي التي تعيق التنمية بل هناك عوائق سياسية والمتمثلة في[1]:

[1] فريد بشير طاهر، التخطيط الاقتصادي، دار النهضة العربية، سنة 1998، ص 51.

أ- **عدم الاستقرار السياسي.**

إن أغلبية الدول المتخلفة عانت مشكل عدم الإستقرار السياسي، فقد ضاعت سنوات كثيرة و هي تحاول استرجاع سيادتها في الوقت الذي كانت فيه الدول المستعمرة تحقق النمو الاقتصادي، مما جعل الفارق يكون كبيرا بين الدول الصناعية و الدول المتخلفة[2].

حيث لا يمكن تصور التنمية الاقتصادية في جو من التوتر و الاضطراب السياسي، لذا فان الاستقرار السياسي يعد احد الشروط الأساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية و ليس بغريب أن تظهر على المسرح قضية التنمية بوصفها قضية سياسية من الدرجة الأولى ،و تحقيق الإستقرار السياسي و الاقتصادي شرط هام و أساسي و هو السيطرة الوطنية على الموارد المتاحة للمجتمع و بالتالي تحقيق القدرة على توجيهها و استغلالها في الشكل الذي يراه المجتمع ملائم[3].

ب- **ضيق السوق المحلية.**

أن الكثير من المستثمرين يواجههم مشكل ضيق الأسواق مما يدفع بهم إلى اللجوء إلى الأسواق الخارجية، و هذا بانتهاج سياسة التنمية المنتهجة إلى الخارج و الاستفادة من ضمانات المنظمة العالمية للتجارة' OMC '[(*)]

و لكن يمكن أن يكون الاتجاه إلى الأسواق الخارجية كحل ، لكنه ليس الحل الأمثل لان هناك عائق آخر قد ينشأ و هو المنافسة العالمية و فرق الجودة و الشهرة التجارية[4].

المطلب الثاني: التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي من المنظور إسلامي .

إن التطور المعاصر لمفهوم التنمية هو التنمية المتكاملة التي ترى في الإنسان و سعادته هدفا استراتيجيا للجهود التنموية فهي لا تقتصر على الجانب المادي فقط بل تعمل على تحسين

---

[1] نفس المرجع، نفس الموضع.

[2] فريد بشير طاهر ، مرجع سبق ذكره، ص54.

[3] وعمر و محي الدين، مرجع سبق ذكره، ص218.

[(*)]هي مجموعة من الجولات و المنظمات و هي ليست جديدة في قاموس التجارة الدولية بل يعود إلى سنة 1944 لكن لم يتحقق ذلك بسبب رفض الولايات المتحدة الأمريكية للمشروع و استبدلت ب gatt و بقيت الأمور على حالها إلى غاية جولة اورغواي و التي تمخض عنها إنشاء منظمة ' ohl' بموجب الإعلان الوزاري في 15-04-1974.

[4] فريد بشير طاهر ،مرجع سبق ذكره ،ص54.

جوانب حياة الإنسان[1]، و هذا ما جاء به الإسلام حيث كان سباقا في التأكيد على أهمية العدالة الاجتماعية و عدم ظلم الإنسان لأخيه الإنسان[2].

أولا: مفهوم التنمية الاقتصادية.

إن مفهوم التنمية[*] هو مفهوم غير قابل للتجزئة و يشتمل على كل ما يساهم في حياة الإنسان من مختلف النواحي الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية والبيئية[3]، و ليس من اليسر إعطاء مفهوم للتنمية فهناك عدة تعار يف منها:

يقول الأستاذ عمر عبيد حسنة في تقديمه للكتاب : التنمية في حقيقتها عملية مضاربة لكونها تشمل مختلف أوجه النشاط في المجتمع مما يحقق رفاهية الإنسان و كرامته و هي أيضا بناء للإنسان و تحرير له و تطوير لكفاءته و إطلاق لقدراته كما أنها اكتشاف لموارد المجتمع و تنميتها و حسن تسخيرها[4].

و بهذا يمكن إبراز مفهوم التنمية الاقتصادية في الإسلام[5] على ضوء بعض الآيات القرآنية كقوله تعالى' فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل من السماء عليكم مدرارا و يمددكم بأموال و بنين و يجعل لكم جنات و يجعل لكم انهارا '[6].

و قوله تعالى: ' و ضرب الله مثلا قرية كانت أمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغدا من كل مكان فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع و الخوف بما كانوا يصنعون '[7] و لفظ التنمية ليس اللفظ الوحيد الذي يعبر به عن عمليات التقدم والارتفاع بمستوى معيشة الناس ، فهناك ألفاظ

---

[1] محمد قاسم القربوني، دور الإدارة العامة في التنمية بين الإسلام و النظم المعاصرة الأخرى، مجلة جامعة الملك عبد العزيز .م2، 1989، ص 260

[2] نفس المرجع، نفس الموضع ، م2/ 1989 ،ص260 .

[*]التنمية في اللغة العربية تقابل كلمة developement بالانجليزية و هي على وزن (تفعلة) مصدر و باب التفعيل مثل تزكية و تغذية التي يلحظ فيها معنى الفعل المتعدي عليها .

[3] نفس المصدر ،نفس الموضوع .

[4] رفيق يونس المصري ،بحوث في الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سبق ذكره.، ص394.

[5] رشيد حميران ،مبادئ الاقتصاد و عوامل التنمية في الإسلام ، الصنف 5/114 ،دار هومة الجزائر 2003 ، ص 06.

[6] (سورة نوح الآية "10-12").

[7] (سورة النحل الآية 112).

عديدة مرادفة تعبر عن نفس المعنى و على هذا فإننا نجد في النظام الاقتصادي الإسلامي ألفاظا تعبر عن التنمية و هي العمارة، التمكين[1] (

1- مصطلح العمارة.

لقد شاع استعمال هذا المصطلح في الفكر الإسلامي و لقد جاء مذكورا[2] في القرآن الكريم(*) و من الأقوال المأثورة(**) و في مجال العمارة أو التنمية قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه " من كانت له ارض ثم تركها ثلاث سنين فلم يعمر بها عمرها قوم آخرون لهم حق بها " و مما أوصى به علي بن أبي طالب كرم الله وجهه نائبه في مصر " و ليكن نظرك في عمارة الأرض ابلغ من نظرك في استخراج الخراج لان ذلك لا يدرك إلا بالعمارة و من طلب الخراج بغير عمارة اقرب البلاد"[3].

2- مصطلح التمكين:

لم يكن مصطلح العمارة هو الوحيد الذي يعبر عن معنى التنمية الاقتصادية في الفكر الإسلامي الذي نجد بجانبه مصطلح التمكين كما في قوله تعالى: " و مكنا لكم في الأرض و جعلنا لكم فيها معايش "[4]

و معنى التمكين هو و السيطرة و القدرة على التحكم، بمعنى أن الله هيأ لنا وضع السيطرة على الطبيعة بحيث نستغلها لحاجياتنا و نستعملها في زيادة رفاهيتنا و هو ما تهدف إليه التنمية الاقتصادية[5].

يتضح من هذا أن الإسلام قد تعرض لقضية التنمية و حث على السلوك الايجابي لتحقيق الفعالية الاقتصادية، كما أن المنطلقات الداعية إليها منطلقات دينية لا مخططات بشرية قابلة للجدل و الاعتراض.

ثانيا: خصائص التنمية الاقتصادية في الإسلام.

---

[1] رشيد حمران ، مرجع سابق ص01.

2 رشيد حمران ، مرجع سبق ذكره ،ص61

(*)و من القران الكريم قوله تعالى" هو انشأكم من الأرض و استعركم فيها " سورة هود الآية 61. و يقول الإمام الجصاص في هذه الآية " أن في ذلك دلالة على وجوب عمارة الأرض بالزراعة و الغرس".

(**)من الأقوال المأثورة أيضا نجد أبي يوسف أطلق لفظ العمارة على حفر الأنهار و استصلاح الأراضي و غير ذلك، و هو ما يعبر عنه حاليا بالتنمية الاقتصادية

3 شوقي احمد دنيا، الإسلام و التنمية الاقتصادية، دار الفكر العربي، ص1979، ص85

4 سورة الأعراف الآية 10.

5 سيد علي بلطرش ، مذكرة تخرج البنوك الإسلامية تمول المشاريع الاستثمارية و دورها في التنمية الاقتصادية 2005/2001 ، ص16.

نحد أن من أهم خصائص المنهج الإسلامي في التنمية والتي تمثل ميزات عن النظم الأخرى فيما يلي:

1- الإنسان هو محور التنمية.

إن التنمية الإسلامية باعثها ليس الربح شأن التنمية الرأسمالية، ولا أهواء القائمين على الحكم شأن التنمية الاشتراكية وإنما هو توفير العيش الكريم لكل مواطن ليتخلص من آية عبودية إلا عبودية وحاكمية الله وحده[1].

2- تنمية متوازنة.

إن التنمية الاقتصادية في الإسلام لا تستهدف الكفاية فحسب أي زيادة الإنتاج وإنما يهمها أن يكون هناك توازن في الاستفادة من ثمار التنمية بين مختلف الشرائح فهي تستهدف أيضا عدالة التوزيع لقوله تعالى: " اعدلوا هو اقرب للتقوى"[2]، حيث يعم الخير جميع البشر مهما كان موقعهم في المجتمع ومهما كان مكانهم في الأرض، إذا فالدين الإسلامي يسعى إلى تكوين مجتمع فاضل قادر على تحقيق المصالح الاجتماعية والاقتصادية المتوازنة وبالتالي تحقيق العدالة الحق بينالأفراد[3].

3- مراعاة الأولويات.

إن مراعاة الأولويات قاعدة من القواعد المقررة في الشريعة الإسلامية، حيث يعتبر الإنسان وفق الفلسفة الإسلامية رشيدا أي قادرا على الموازنة والمفاضلة بين البدائل المختلفة لاختيار البديل الذي يتفق مع المفهوم الديني للخير سواء بالنسبة لشخصيته أو بالنسبة لعلاقته الاجتماعية المختلفة.

وبذلك التنمية الاقتصادية في الإسلام تهدف إلى توفير الاحتياجات الضرورية لجميع الأفراد دون إسراف أو تقتير[4].

4- صلة التنمية بالضوابط الأخلاقية.

---

[1] رشيد حميران، مرجع سبق ذكره، ص 16.

[2] سورة المائدة، الآية 8 .

[3] عبد العزيز فهمي هيكل، مرجع سبق ذكره، ص 16.

[4] محمد عبد المنعم عفر، التنمية والتخطيط وتقويم المشروعات في الاقتصاد الإسلامي، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1992 م، ص34.

أن مسألة العامل الأخلاقي في الاقتصاد الإسلامي بها دور في توجيه الاقتصاد نحو الجهة السليمة وفي تحقيق التنمية لأهدافها الكاملة، فهي تستطيع وحدها أن تحد من الغرائز البهيمية سواء على مستوى الفرد أو على مستوى المجتمع[1].

5- **علاقة التنمية الاقتصادية بالبيئة الإسلامية:**

إن كل خطة من خطط التنمية في أي مجتمع من المجتمعات تخضع لفكر ومعتقدات سكان هذا المجتمع، وبذلك فان خطة التنمية للشعوب الإسلامية يجب أن تكون نابعة من عقيدتهم(*)، فالإسلام شريعة الله[2].

ثالثا: ركائز التنمية الاقتصادية في الإسلام:

حتى تحقق التنمية الاقتصادية أهدافها لابد من توفير عدد من الركائز التي تأتي في مقدمتها ما يلي:

1- صلاحية المناخ الاقتصادي والاجتماعي والسياسي:

يجمع رجال الاقتصاد على وجوب توفير المناخ المناسب وانه شرط أساسي وضروري لعملية التنمية الاقتصادية، إلا أن نقطة الخلاف هي في تحديد مفهوم الصلاحية.

تتقلد الأنماط التنظيمية لبعض مجتمعات البلدان المتقدمة في الغرب أو الشرق قد لا يخدم التنمية بل قد يسبب مزيدا من التدهور الاقتصادي، ولذلك تؤدي المجهودات الإنمائية في مثل هذه الظروف المتميزة بالازدواجية الاجتماعية إلى فقدان الناس تدريجيا لقدراتهم الذاتية على التحرك الصحيح في اتجاه التنمية، لذلك حتى يتفاعل المجتمع(**) مع أهداف التنمية لا بد أن تكون التنظيمات منسقة مع قيم وظروف المجتمع[3].

2- ارتفاع معدل التكوين الرأسمالي(***).

---

[1] نفس المصدر، نفس الموضع.

(*)أي أن خطة التنمية يجب أن تكون نابعة من عقيدة التوحيد ومقتفية منهجها من الكتاب والسنة.

[2] رشيد حميران، مرجع سبق ذكره، ص 75.

(**)بالنسبة للدول الإسلامية هذا يعني التمسك بالقيم التي أرساها خالق هذا الكون والتعامل بمقتضاها.

[3] مرطان سعيد سعد، مرجع سبق ذكره، ص 25؛ عمرو محي الدين، مرجع سبق ذكره، ص 218.

(***)يقصد بالتكوين الرأسمالي هو استخدام موارد المجتمع للحفاظ على الطاقة الإنتاجية القائمة أو التوسع فيها ويتحقق ذلك من خلال الاستثمار.

إن التمسك بالتعاليم الإسلامية يؤدي إلى نمو ادخار الأفراد ليمكن استخدامها في الأغراض الاستثمارية، فالإسلام ينبذ الإسراف والتبذير ويدعو إلى الاعتدال في الإنفاق، وأيضا يحرم الاكتناز ويحبذ المشاركة في النشاط الاقتصادي.

كما أن طبيعة النظام الاقتصادي في الإسلام تقدس العمل، ولذلك فلا شك أن تفاعل الفرد مع تعاليم الإسلام يؤدي إلى زيادة مستمرة في معدلات نمو الإنتاج القومي أو الدخل القومي الحقيقي ومن ثم زيادة معدلات التنمية.

3- التقدم المستمر الفنون الإنتاجية.

تعتبر التقنية[*] من أهم المقومات الأساسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، فالتقنية والتنمية عمليتان متلازمتان مثلا إذ أن بناء التقنية يتم من خلال عملية التنمية الاقتصادية، فالتنمية هي التي توفر الإمكانيات وتمنح الفرص للبحث العلمي وذلك للعمل على حل مشاكل التنمية وتطبيق الابتكارات والتجديدات التي توصل إليها.

ولو عدنا للفكر الاقتصادي الإسلامي لوجدنا أن المنهج الإسلامي للحياة يوفر البيئة المناسبة لنمو التقنية، وتوفير حد الكفاية لأفراد المجتمع ضرورة تلتزم الدول الإسلامية بتحقيقها.

4- وجود السوق.

إن الإسلام يعطي أهمية كبيرة لدور السوق ومنزلته في المجتمع الإسلامي فقد عرفت قريش التجارة الدولية منذ زمن طويل قبل البعثة النبوية، كما إمتهنها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بعثته بالنبوة، ومارسها الصحابة من بعده، لذلك فمن الطبيعي أن تستفيد الدول الإسلامية من مزايا الإنتاج والتصنيع والتسويق كروافد التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وقد يكون مناسبا لهذه الدول التعاون فيما بينها عن طريق إنشاء أسواق مشتركة أو من خلال الاتفاقيات التجارية الثنائية والإقليمية للحد من مشكلة ضيق السوق.

رابعا: أهداف التنمية الاقتصادية في الإسلام

---

[*]التقنية يعرفها البعض بأنها: ذلك المجد المنظم الرامي لاستخدام نتائج البحث العلمي في تطوير أساليب أداء العمليات الإنتاجية بالمعنى الواسع الذي يشمل الخدمات والأنشطة الإدارية والتنظيمية والاجتماعية وذلك يعد والتوصل إلى أساليب جديدة لا يفترض أنها أجدى للمجتمع.

ملاحظة: يجب أن لا يغيب عن بالنا أن أنهم عنصر أو ركيزة في التنمية الاقتصادية في الإسلام هي الإنسان نفسه حيث لا يكتفي بتطوير مهاراته وقدراته الإنتاجية بل يجب العمل على تنمية عنصر النقود.

تهدف التنمية الاقتصادية في الإسلام الى تحقيق غايات الخلافة على الأرض، ونجد أن التنمية في نظر الإسلام لها أهداف ابعد من ذلك كما يتضح من خلال ما يعرض في الأهداف التالية:

1- تحقيق حد الكفاية للمواطن.

نجد من أولى أولويات الاقتصاد الإسلامي توفير حد الكفاية لكل فرد من أفراد المجتمع، حيث يقول الإمام الماوردي: "فيدفع إلى الفقير والمسكين إذا اتسعت الزكاة ما يخرج به من الفقر والمسكنة إلى أدنى مراتب الغنى وذلك معتبر بحسب حالهم ".

فالتقدم والتنمية الاقتصادية في نظر الإسلام هي أولا القضاء على مشكل الفقر وتحقيق حد الكفاية لكل فرد من أفراد المجتمع، ثم لا بأس بالتفاوت بعد حد الكفاية فهذا ما لا ينكره الإسلام، وبناء على هذا فان الإسلام لا يحكم على كثير من الدول التي يقال عنها متقدمة اقتصاديا بالتقدم، فكم من الدول الغربية التي تتحكم في التكنولوجيا والاقتصاد العالمي تحقق اكبر معدلات تنمية وبالرغم من ذلك نجد فيها ملايين من البشر يعانون الفقر المدقع بجانب التنمية الاقتصادية[1].

2- استخدام التقدم الاقتصادي.

يتمثل هذا الهدف في استخدام التقدم الاقتصادي أداة لنشر الخير والعدل السلم والحق في مختلف إرجاء الأرض فالتقدم الاقتصادي ليس هدفا إنما هو وسيلة للتحقيق التام والفعال لخلافة الله في الأرض وعمارتها الخير والفضيلة[2].

قال الله تعالى: " هو أنشاكم من الأرض واستعمركم فيها "[3].

فإذا حققت الأمة الإسلامية التقدم الاقتصادي فليس معنى ذلك انه يبقى حكرا عليها وتستعمله لابتزاز خيرات غيرها وإذلالهم كما هو تصرف الدول المتقدمة اليوم وإنما يستخدم الإنسان تقدمه الاقتصادي في تحقيق كل معنى إنساني رفيع سواء على المستوى المحلي أو على المستوى الدولي[4].

---

[1] رشيد حميران، مرجع سبق ذكره، ص 63-64.

[2] شوقي احمد دنيا، مرجع سبق ذكره، ص 95؛ رشيد حميران، مرجع سبق ذكره، ص 67؛ عبد العزيز فهمي هيكل، مرجع سبق ذكره، ص 20.

[3] سورة هود، الآية 6.

[4] شوقي احمد دنيا، مرجع سبق ذكره، ص 95.

3- **تحقيق الرخاء الاقتصادي.**

فالإسلام يطلب من الفرد والمجتمع وضع السيطرة على مختلف الموارد الطبيعية والتمكين من استغلالها والاستفادة منها[1]. وهذا ما يمكن فهمه في قوله تعالى : " هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه واليه النشور "[2]، وقوله أيضا : " والله الذي سخر لكم البحر لتجري الفلك فيه بأمره ولتبغوا من فضله ولعلكم تشكرون"[3].

فبعد أن يكون الهدف الأول هو تحقيق حد الكفاية – العيش الكريم – لكل فرد من أفراد المجتمع ثم ينطلق الاقتصاد الإسلامي بعد ذلك إلى تحقيق الهدف الأمثل وهو الرخاء الاقتصادي[4].

المطلب الثالث: المقارنة بين التنمية في المفهوم الوضعي والمفهوم الاسلامي.

تختلف التنمية في المفهوم الإسلامي عنها في المفهوم الوضعي وتتمثل نقاط الاختلاف في:

1- إن التنمية في المفهوم الوضعي يركز على الجانب المادي، يحصرها في إشباع الحاجات المادية للإنسان فهي تهدف إلى إشباع اللذات الغريزية دون أن يؤخذ في الاعتبار ما يمكن أن يترتب على ذلك من أضرار تصيب الغير.

أما التنمية في الاقتصاد الإسلامي فلا تقتصر على الجانب المادي بل تعدى ذلك إلى العمل على تحسين كل جوانب حياة الإنسان وترقى به إلى مستوى خلافة الله في الأرض[5].

2- إن النظام الوضعي يسلك كل وسيلة تبررها الغاية عندهم مهما كانت فيها من استغلال وربا واحتكار واكل أموال الناس بالباطل.

أما الإسلام لا يسلك في سبيل تعمير الأرض إلا الطرق المشروعة التي هي من مبادئ الاستخلاف[6].

3- إن مفهوم التقدم الاقتصادي الذي يجب أن يأخذ به المجتمع الإسلامي يختلف تماما عن مفهومه في المجتمعات الحاضرة التي يسود فيها الإفراط في المادية والأنانية فالإسلام

---

[1] شوقي احمد دنيا، مرجع سبق ذكره، ص 95.

[2] سورة الملك، الآية 15.

[3] سورة الجاثية، الآية 12

[4] رشيد حميران، مرجع سبق ذكره، ص 67.

[5] عبد العزيز فهمي هنكل، مدخل الى الاقتصاد الإسلامي، دار النهضة العربية، ص 20.

[6] نفس المرجع، نفس الموضع.

يستخدم التقدم الاقتصادي أداة لنشر الخير والعدل والسلام والحق في مختلف أرجاء الوطن[1].

4- إن الطلب الفعال[*] في سوق الرأسمالي هو الطلب الذي تعززه قدرة شرائية أي هو الطلب نقدي وهو جزء

فقط من حاجات المستهلكين التي يستطيعون التعبير عنها بلغة السوق وهو الثمن، أما حاجاتهم الأخرى التي لا يستطيعون ترجمتها إلى طلب نقدي فإنها لا تجدلها إشباعا وبالطبع فان ذلك يؤدي إلى الانحراف بالإنتاج من توفير احتياجات المجتمع الضرورية ووفرة السلع الكمالية التي يطلبها الأغنياء[2].

أما بالنسبة للتنمية في الإسلام ليس هدفها الربح، وإنما توفير العيش الكريم لكل مواطن ليتحرر من آية عبودية إلا عبودية وحاكمية الله وحده[3].

5- إن اهتمام الإسلام بالتنمية من خلال التأكيد على التوازن في حياة الإنسان المعيشية بحيث لا يبخل عن نفسه في الاستهلاك ولا يبذر ويسرف كثيرا فالله سبحانه وتعالى يأمر عباده بالاعتدال في الإنفاق وعدم البذخ والإسراف[4].

فتحقيق التنمية المتوازنة في الإسلام يقوم على إدراك للفطرة الإنسانية التي فطر الله عليها مخلوقاته وتشمل مختلف نواحي الحياة الإنسانية من اقتصادية واجتماعية وسياسية وبيئية[5].

6- إن النظام الوضعي ينظر بمقياس واحد وهو الربحية والمردودية حيث يعالج احتياجات الحياة من درجات مختلفة ويقدم أدناها مصلحة على أولاها[6].

أما في الإسلام فإنه يجب على المجتمع توفير الاحتياجات الضرورية لجميع الأفراد دون إسراف أو تقتير قبل توخيه الموارد لإنتاج غيرها من السلع ويعمل على أن تكون التنمية شاملة.

---

[1] شوقي احمد دنيا، مرجع سبق ذكره، ص 95.

[*] هو الطلب على السلع والخدمات بحيث يكون هذا الطلب مصحوبا بالقدرة الشرائية حيث أن: كلما طلب تمثل الرغبة في الشراء، وكلمة الرغبة في الشراء، وكلمة فعال تعني القدرة على الشراء.

[2] محمد عبد المنعم غفر، مرجع سبق ذكره، ص 134.

[3] رشيد حميران، مرجع سبق ذكره، ص 6.

[4] محمد قاسم القريوتي، مرجع سبق ذكره، ص262.

[5] www.islamonline.net / economique.2005/05/article 07/03/2006

[6] رشيد حميران، مرجع سبق ذكره، ص 68.

7- إن الخطأ الذي وقعت فيه الأنظمة الوضعية أنها تصورت أن القيم الأخلاقية معوقات للاقتصاد ومحيطات لتقدمه، ونحن نرى ما جده تحرر النظم الوضعية عن القيم الأخلاقية من ويلات اقتصادية فلقد ساعد ذلك نشر الرذيلة
والإباحة[1].

أما الإسلام فينظر الى هذه القيم باعتبارها ضوابط كل أفعال الإنسان وسلوكه وتصرفاته وتوجه أعماله ضمن الأطر الشرعية لتحقيق نتائجها كاملة وأهدافها تامة.

8- إن مبدأ الملكية في النظام الوضعي يطلق العنان للفرد أو الجماعة تعمل في ملكيتها ما تشاء ولو اضر بها الغير، أما بالنسبة للإسلام اقر بالملكية لكنه لم يطلق العنان للفرد أو الجماعة تعمل في ملكيتها ما تشاء بل حدد القيود ووضع الحدود التي تتوقف عندها حرية التملك أو التصرف في الملك، فالإسلام أباح للإنسان حق التملك لكنه في مقابل ذلك وضعه أمام واقع الأمر وجعله مسؤولا أمام الله عن جميع تصرفاته في هذا الملك[2].

9- إن مبدأ تنمية الإنتاج والاستثمار يعتبر من المبادئ الأساسية لكل المذاهب الاقتصادية بما فيها الإسلام، فالرأسمالية حينما تعمل على تحقيق هذا الهدف لا يهمها نوع الأسلوب المتخذ لذلك فهي متمسكة بمبدأ " الغاية تبرر الوسيلة " فهي تسعى في تحقيق الهدف بغض النظر عن انتشار هذه الثروة في المجتمع وتصيب كل فرد منها. وللإسلام موقف مختلف فهو يحث على مشروعية أهداف ووسائل الإنتاج المختلفة لا مجال للعمل الغير النظيف فالأربحية ليست الهدف بل سعادة الإنسان هي الغاية[3].

10- إن الاقتصاد الإسلامي قد أسهم في إظهار مفهوم أكثر شمولا ولكن من وجهة النظر العلمية فان أداء البلدان الإسلامية في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية ليس بالمستوى المطلوب وقد ارجع الاقتصاديون المسلمون أسباب غياب الأداء الجيد إلى اعتماد نماذج واستراتيجيات تنموية غربية تتنافى مع قيم وأهداف المجتمع الإسلامي[4].

---

[1] محمد عبد المنعم عفر، مرجع سبق ذكره، ص34.

[2] رشيد حميران، مرجع سبق ذكره، ص 107.

[3] محمد المنعم غفر، مرجع سبق ذكره، ص5

[4] أوصاف محمد، التنمية الاقتصادية في منظور الاقتصاد الإسلامي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، المجلد 17،1425 هـ/2004، ص 80.

11- تمثل الربا الإطار العقيدي والقانوني لعلاقة المتعاملين في النظام الرأسمالي فهي أمر ضروري ومن أساسيات النظام الوضعي، فعليه يقوم الإنتاج ويتم التوزيع[1]، عكس النظام الإسلامي الذي لا يعترف بمشروعية الفائدة التي يطلبها المدخرون حيث ينكر حق بعض الأفراد في السيطرة على رؤوس الأموال التي أنتجها الآخرون بعملهم وجهدهم المتواصل وتضحيتهم الممزوجة بالآلام التي لا يدرك مداها إلا من قام بالعمل[2].

المبحث الثاني:دور البنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية

تمهيد:

لا ينكر أحد أن المصارف التقليدية قد ساهمت كثيرا في تمويل التنمية ، و لكنها نؤكد أيضا أنها يمكن أن تمول أنشطة غير تنموية، لان طبيعة التمويل فيها تقوم على الاقتراض لمن يستطيع السداد عند استحقاقه.

عكس المصارف الإسلامية فهي بنوك تنموية بحكم طبيعيتها ، و يتمثل دور البنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية

المطلب الأول: الصفة التنموية لأعمال المصارف الإسلامية.

تساهم البنوك الإسلامية بفاعلية في تحقيق تنمية إقتصادية اجتماعية إنسانية في إطار المعايير الشرعية[3]، فهي تمر في جميع عملياتها حصرا عبر إنتاج و تداول السلع يجعلها بنوكا تنموية بحكم طبيعتها[4] لان جميع تمويلها ينحصر في المساعدة على إنتاج سلع و خدمات جديدة أو مساعدة قي تداولها بين الأيدي ، فالإنتاج و التداول كلاهما عمليتان تنمويتان الأولى مباشرة و الثانية غير مباشرة لأنها تساعد على زيادة الإنتاج ، يضاف إلى ذلك أن مبادئ التمويل الإسلامية نفسها تضطر المصرف الإسلامي زيادة الحرص في دراسة الجدوى للتأكد من جدية و حقيقة المعاملة التي يقوم بتمويلها[5].

---

[1] السبهاني عبد الجبار، ملاحظات في فقه الصرفة الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م 16، ع1، 2003، ص08.

[2] عبد الحميد محمود البعلي، اقتصاديات الزكاة واعتبارات السياسة المالية والنقدية، دار السلامة، ط1، 1991، ص 20.

[3] غسان محمود إبراهيم ، و منذر القحف، الاقتصاد الإسلامي ، علم أم وهم ، دار الفكر ، دمشق ،2000 ، ص189 .

[4] محسن احمد الخضيري ،مرجع سبق ذكره ،ص29.

[5] غسان محمود إبراهيم، منذر القحف، مرجع سبق ذكره، ص190.

حيث تعتبر التنمية مؤشرا أساسيا لاختيار المشروعات و استبدال نظام الفائدة الربوية بنظام المشاركة الشرعية حيث تعتبر هذه الأخيرة و المرابحة الركيزة الأساسية للعمل المصرفي الإسلامي[1]، حيث أن تعامل البنوك الإسلامية بالمشاركة يؤدي إلى زيادة قدرتها على تجميع الأرصدة النقدية القابلة للاستثمار[2].

أما في تمويل البيوع و الاجارات فان المصرف يشترك في تحمل المسؤولية السلع و ضمانها لأنه يملكا بالشراء و القبض قبل بيعها أو إجارتها[3].

فتمويل التنمية الاقتصادية يستدعي في الأساس بحث مصادر الادخار المحلي و بحث الوسائل الكفيلة بتعبئة هذه المدخرات لأغراض التنمية ، حيث تعمل البنوك الإسلامية في إطار سعيها الدائم و مسيرتها الدءوبة للتنمية الشاملة و العادلة بأسسها الإسلامية على إعادة توظيف الأرصدة الإسلامية داخل الوطن الإسلامي[4].

و من هنا فان البنك الإسلامي هو أداة فعالة للتنمية بالدرجة الأولى ، و إن إلزامه بالشريعة الإسلامية يقاس بمدى اتصاله بالعملية التنموية و رسالتها الإنتاجية الشرعية ويجب التنويه إلى انه من المتعين ، و المحتم أن تعمل البنوك الإسلامية على تطوير خدماتها و تجويدها تنويعها باستمرار بالشكل الذي يكفل خدمة التنمية الاقتصادية و الاجتماعية[5]

المطلب الثاني: الدور التنموي للبنوك الإسلامية

لقد كان للبنوك الإسلامية دورا فعال في مجال التنمية في البلاد الإسلامية حيث[6](

1- قامت هذه البنوك بدور فعال في تعزيز التعاون الاقتصادي بين البلدان الإسلامية و شاركت من خلال البنك الإسلامي للتنمية و الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في جميع المؤتمرات الإسلامية بغية عرض دعمها للتمويل التنموي و تعزيز الروابط التجارية و الاقتصادية بين الدول الإسلامية بشكل عملي.

---

[1] احمد بن حسن احمد الحسيني ، الودائع المصرفية ، أنواعها،استخداماتها،استثمارها، المكتبة المكية ، دار بن حزم ، ط1، 1999،ص160.

[2] محمود الأنصاري ، دور البنوك الإسلامية في التنمية الاجتماعية ، نقلا عن الانترنت

www.islamonline.net economique /article 3.setul..07-03-2006 ،new dossier 201

[3] غسان عساف إبراهيم، منذر القحف، الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سبق ذكره، ص190

[4] احمد بن حسن احمد الحسيني ،مرجع سبق ذكره ،ص157

[5] محسن احمد الخضيري، مرجع سبق ذكره،ص31

[6] عبد اللطيف عبد الرحيم جناحي ، الدور التنموي للبنوك الإسلامية ، ط1، بين القران ، سنة 1991 ، ص43.

2- لقد أحست المؤسسات المالية الإسلامية بان معدل النمو في التجارة بين البلدان الإسلامية هي الأقل بين دول العالم فأولت هذه المؤسسات اهتماما خاصا لدعم التعاون التجاري بين البلدان الإسلامية .

3- استشعرت هذه المؤسسات مدى ضعف الدول الإسلامية للنقد فيما يتعلق بالعملات الصعبة فوضعت الأطر اللازمة للتبادل التجاري الذي يضع المقايضة في الاعتبار تحقيقا لهدفين هما:

* الحد من سيطرة العملة العالمية الواحدة و تأثيرها على تجارة و الدول النامية، خلق قنوات الإنسياب بالمناسبة لبضائع إسلامية لتسلك طريقها في التبادل بين هذه الدول.

4- وضعت البنوك و المؤسسات المالية الإسلامية في اعتبارها الأول الأولويات الضرورية للتنمية في الدول الإسلامية ، فعقدت الندوات لمعالجة معوقات التنمية و رسمت الخطوط العريضة للنهوض بها مع اتخاذ توصيات مؤكدة لإعطاء قضية التنمية أهمية أولى في حركة البنوك الإسلامية.

دور البنوك الإسلامية في التنمية.

اهتم القائمون على البنوك و المؤسسات المالية الإسلامية بالإنسان المسلم، و أكدوا على أن النهوض به أول دعائم التنمية لذا كرسوا الكثير من الجهد لرفع مستواه التقني ولعلمي واتخاذ كافة الوسائل المتاحة من إنشاء المعاهد ودعم للمؤسسات العلمية.

و لقد سارعت هذه المؤسسات في وضع الخطط و اتخاذ الخطوات اللازمة بشكل علمي متسم الحذر المطلوب لدعم التنمية الاقتصادية و تعزيز التقدم الاجتماعي في الدول الإسلامية.

و من ابرز تلك الخطوات التي ظهرت ثمارها بشكل فعال هي:

1- تمويل المشاريع.
2- المساعدة الفنية.
3- تمويل القطاع التجاري.
4- تمويل التجارة الأطول أمدا.
5- تمويل الزراعة و الإنتاج الحيواني.
6- تمويل القطاع الخدمي.
7- التنمية الاجتماعية.
8- دعم النشاط العلمي .

المطلب الثالث: أهداف البنوك الإسلامية للمساهمة في التنمية الاقتصادية.

نقدم فيما يلي أربعة أهداف في صالح البنوك الإسلامية وقدرتها على الإسهام الفعال في التنمية وهذه الفروض هي:

أولا: تجميع الأرصدة النقدية القابلة للاستثمار.

إن نشاط البنك الإسلامي أكثر قدرة من النشاط المصرفي التقليدي على تعبئة الموارد المالية للتنمية داخل البلدان الإسلامية[1] حيث تجاوزت ذاتيتها للتفكير في تعميم حركة المال وتحريك مدخرات ملايين الناس من ذوي الدخول على صورة ودائع وتهيئة هذه الموارد لآلاف رجال الأعمال لاستثمارها[2] وهي بذلك تؤمن للمسلم نفس الخدمات التي تقدمها المصارف التقليدية حتى يتمكن المسلم من تفادي دفع أو اخذ الفائدة، على أن يتقاضى في نفس الوقت ربحا على ادخاره أو تمويله للمشاريع التجارية[3].

حيث تقوم البنوك الإسلامية بنشر الوعي الادخاري الإسلامي والذي يمثل أحد الأدوار الأساسية لهذه البنوك والذي يؤدي إلى خلق طبقة جديدة من صغار المدخرين[4].

ثانيا: توزيع الموارد في أفضل الاستخدامات لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

تمثل رفع معدلات الاستثمار القومي احد أهداف السياسة الاقتصادية لكافة الدول عامة، وخاصة الدول النامية منها، وذلك لما للاستثمار من دور رئيسي في تحديد مستوى النشاط الاقتصادي بصفة عامة وخاصة من حيث تحديد مستوى العمالة ومستوى الناتج القومي.

ويقوم البنك الإسلامي بتوظيف الموارد المالية بصورة مباشرة سواء كان ذلك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره من المتعاملين وهذا يؤدي في الغالب إلى زيادة رصيد المجتمع من رأس المال مما يعد تدعيما للاستثمار القومي.

وفي ضوء كل هذا يمكن القول أن الطبيعة الخاصة والمميزة للبنوك الإسلامية لاستثمارها تساهم في رفع معدلات الاستثمارات على المستوى القومي[5].

ثالثا: توزيع الموارد على أسس إنتاجية والكفاءة الاقتصادية.

إن النظام التنموي في الإسلام يضع سلم الأولويات حيث ينتقل من الضروري إلى التحسيني حتى يصل بحياة المجتمع إلى أعلى مستوياتها[6]، فهو لا يعتمد على الملاءة المالية

---

[1] عبد الرحمن سيري، اقتصاديات النقود، مرجع سبق ذكره، ص 26.

[2] عبد الجبار السبهاني، مرجع سبق ذكره، ص21.

[3] محمد نجاة الله صديقي، المصارف الإسلامية " المبدأ التصور المستقبل ، جامعة الملك عبد العزيز: " الاقتصاد الإسلامي "، سنة 1418 هـ/1998 م، ص 44.

[4] عبد الرحمن سيري، مرجع سبق ذكره، ص26.

[5] نفس المرجع، نفس الموضع.

[6] رشيد حميران، مرجع سبق ذكره، ص70.

لأصحاب المشروعات الاستثمارية وإنما يعتمد أساسا على جدوى المشروع الاقتصادي والثقة في جدية صاحبه وخبرته[1].

ومن هنا فان البنوك الإسلامية لا تفتح بابا جديدا للخروج من مأزق توزيع الموارد التمويلية المتاحة على أصحاب الملاءة المالية فقط، فهي تفتح الطريق أمام توزيع أفضل للدخل القومي[(*)] وهذا أمر في غاية الأهمية لعدالة التنمية الاقتصادية[2].

رابعا: تشجيع السلوك الايجابي الدافع لعملية التنمية.

قد ثبت أن نظام الفائدة يلعب دورا رئيسيا في تشجيع السلوك السلبي ومن ثغر في توزيع الدخل على نحو غير عادل بين الكسالى والنائمين، ولقد تسبب نظام الفائدة منذ إقراره بصفة قانونية في نهاية العصور الوسطى في أوربا نمو أعداد تلك الفئة الخاملة من الناس التي تعيش على اكتساب دخل من تأجير نقودها دون أن تتكلف مشقة للقيام بأعمال منتجة[3].

وللبنك الإسلامي ضرورة ماسة في تصحيح الأوضاع فاعتماده على المشاركة لا يعني فقط إسهاما ايجابيا في تحقيق عدالة توزيع الدخل بين من يملكون فوائض نقدية قابلة للاستثمار ومن سيستثمرونها، وإنما أيضا في تنمية السلوك الايجابي للأفراد الذي يلزم حتما للتنمية الاقتصادية الصحيحة[4]، حيث أن البنوك الإسلامية تجعل من الممول شريكا فعالا وجديا في النشاط الاقتصادي يتحمل مخاطرته ويكسب ربحه[5].

ومن خلال ما سبق يتضح أن البنوك الإسلامية تلعب دورا كبيرا في مجال التنمية الاقتصادية وتدعيما لذلك نذكر بعض التجارب للتمويل بصيغ إسلامية مستحدثة والتي كان لها الدور في دفع عجلة التنمية.

وفيما يلي نعرض ثلاث تجارب منها[6]:

---

[1] عبد الرحمن سيري، دور البنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية، مرجع سبق ذكره، نقلا عن الانترنت.

[(*)] الدخل القومي هو مجموع عوائد عناصر الإنتاج في سنة معينة (الأرض، والعمل، رأس المال، والتنظيم) وهو يساوي صافي الناتج القومي الحقيقي.

[2] نفس المصدر، نفس الموضع.

[3] عبد الرحمن سيري، دور البنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية، مرجع سبق ذكره، نقلا عن الانترنت.

[4] عبد الجبار حميد عبيد السبهاني، مرجع سبق ذكره، ص 04.

[5] نفس المرجع، نفس الموضع.

[6] عبد الرحمن سيري احمد، تنمية الصناعات ومشكلات تمويلها، الدار الجامعية، 1996، ص 97.

تجربة مصر:

شهدت مصر أول تجربة تمويل إسلامي للمشروعات الصغيرة وصغار الحرفيين من خلال نشاط بنك الادخار للادخار ولا يتعامل بالفائدة انشيء في إحدى المدن المتوسطة في دلتا بمصر وهي مدينة ميت غمرا في 1963 وأظهرت التجربة بشكل عام نجاحا لم يكن متوقعا تمثل في التجاوب الكبير بين أهالي المدينة وما جاورها من قرى صغيرة. وقيل أن التجربة نجحت بعد مضي اقل من سنة بحيث لو عرض البنك على المودعين المدخرين أن يقرر لهم فائدة ثابتة على مدخراتهم لرفضوا هذا العرض إلا فقط لشبهة الربا فيه بل لان الإرباح التي يوزعها عليهم البنك تتجاوز 10 % من قيمة مدخراتهم، وذلك بفضل القروض التي يقدمها البنك في المشروعات المحلية الصغيرة ثم يقاسم القائمين على الأرباح التي يتحصلون عليها، ثم يوزع البنك نصيبه من هذه الإرباح بنسبة مدخراتهم بعد خصم مصاريف إدارة البنك وأجور عماله.

ومن أمثلة المشروعات الصناعية الصغيرة التي مولها البنك مصنع يدوي للكربون على أساس المقاسمة فيما يتحقق من أرباح. وقام بالتمويل لإقامة مصنع صغير للصاج على أساس 30 %للبنك، 70 %للصانع مما يتحقق من أرباح وتمويل لإقامة مصنع الطوب على نفس الأساس السابق، وتمويل لشراء مواد خام لصناعات يدوية منزلية كصناعة الحصر وأقفاص الجريد.

تجربة الأردن:

انشيء البنك الإسلامي الأردني في 1979 لممارسة النشاط المصرفي الخالي من الفوائد وأعطى البنك في توظيف موارده المالية أولوية للمجالات الاستثمارية التي تشبع الحاجات الأساسية للمواطنين والتي تساهم بشكل اكبر في خلق فرص جديدة للعمل، وفي سنة 1992 وصل حجم توظيف الموارد المالية إلى 243 مليون دينار أردني مقابل193 مليون دينار أردني في 1991، وظهر من البيانات الرسمية للبنك إن استخدام الموارد المالية في تمويل الأفراد والحرفيين يأتي في مقدمة الاستخدامات المختلفة، فقد حصل الأفراد والحرفيين على تمويل يصل إلى 27.1 بالمائة و 30.2 بالمائة من إجمالي الموارد المالية للبنك في عامي 1991، 1992 على التوالي.

ووصل عدد العملاء الذين استفادوا من هذا التمويل 49.000 في 1992 مقارنة بـ 27.000 في 1991.

تجربة السودان:

تعد تجربة السودان في التمويل بلا فوائد للصناعات الصغيرة والحرفية من أكبر التجارب نضجا على مستوى العالم الإسلامي، وهذا لا يعني أن التجربة كانت كاملة أو أنها لا تقبل النقد، وهناك عدد من الدراسات التي تناولت أوضاع الصناعات الصغيرة أو الحرفية في السودان لما لها من أهمية بالغة في عملية التنمية.

المبحث الثالث: المعوقات والحلول المقترحة من أجل قيام البنوك الإسلامية بدورها بشكل امثل.

يهدف هذا المبحث في الأساس إلى التعرف على المعوقات التي تواجه البنوك الإسلامية بصفة عامة، والتي تحول دون أن تأخذ هذه البنوك الوجه الصحيح لها حسب التصور النظري المفترض لدى البنوك الإسلامية، غير أن التركيز هنا سيكون فقط على بعض هذه المعوقات والتي تكون ذات تأثير كبير وكذا التطرق إلى الحلول المقترحة لتلك المعوقات.

المطلب الأول: المعوقات التي تؤثر على قدرة البنوك الإسلامية بالقيام بدورها الاقتصادي

تواجه البنوك الإسلامية عند القيام بدورها الاقتصادي عدة معوقات تمنعها من القيام بدورها الاقتصادي التنموي، وسنتطرق في هذا المطلب على أهم المشاكل التي تواجهها البنوك الإسلامية

أولا: السياسة النقدية للبنوك الإسلامية

إن النظم والأدوات والأساليب التي تتبعها البنوك الإسلامية في تعاملها مع البنوك التقليدية لتنفيذ سياستها النقدية[*] لا تصلح للتطبيق بالنسبة للبنوك الإسلامية[1] فالقوانين الموجودة حاليا تعالج أنظمة ربوية وليست هناك قوانين خاصة تتعلق بالبنوك الإسلامية وذلك من حيث عدم التعامل بالربا[2].

---

[*] السياسة النقدية هي مجموعة من الإجراءات التي تقوم بها البنك المركزي من اجل التحكم في المعروض النقدي حسب حالة النشاط الاقتصادي كساد أو ربح.

[1] محمد عبد المنعم أبو زيد، الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية، ط1، معهد العالمي للفكر الإسلامي، 1996، ص 190.

[2] رشاد الحجار ورياض الحبلي، النقود والبنوك، مرجع سابق، ص 124.

وهذا ما يتضح من خلال التعرض لأدوات وأساليب البنوك المركزية التي تطبقها على البنوك التقليدية والتي لا تتلائم مع طبيعة وأسس عمل المصارف. بالنسبة للاحتياطي القانوني فمبررات تطبيق هذه السياسة على البنوك التقليدية غير قائمة في البنوك الإسلامية خاصة الودائع الاستثمارية هذه الأخيرة أودعها أصحابها بغرض استثمارها على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة[1]،فطبيعة البنك الإسلامي أن يتلقى الودائع من الجمهور ثم يستغلها فيما يدر عليه من ربح[2].

ومعنى ذلك انه ليس على البنك الإسلامي الالتزام بضرورة إذ هذه الودائع كاملة لأصحابها حيث قبلوا تحمل المخاطرة بجانب البنك الإسلامي منذ البداية من خلال مشاركتهم في ناتج العمليات من ربح وخسارة[3].

فبذلك يمكن القول أن المبررات الأساسية لتطبيق نسبة الاحتياطي القانوني على الودائع الاستثمارية للبنوك الإسلامية غير قائمة، سواء لأنه ليس هناك التزام عليها بضرورة رد هذه الودائع لأصحابها كاملة أو لان الودائع توجه لاستثمارات عينية وليس لقروض نقدية، ولذلك فمن غير الملائم أن يطبق البنك المركزي سياسة الاحتياطي القانوني على الودائع الاستثمارية للبنوك الإسلامية نظرا لطبيعتها[4].

وأيضا بالنسبة نسبة السيولة النقدية ليس هناك ما يبرر تطبيق هته السياسة على البنوك الإسلامية وخاصة بالنسبة للودائع الاستثمارية. وهذه الأخيرة في البنوك الإسلامية لا تعد قانونيا وديعة بل تعتبر توكيلا من المودع للبنك ليضارب بها إما مباشرة أو من خلال المشاركة مع الغير وفقا لمبدأ المشاركة في الربح والخسارة[5].

وفي ضوء ما سبق فان البنك المركزي مطالب بان يأخذ بعين الاعتبار عند تطبيق نسبة السيولة على البنوك الإسلامية طبيعة الودائع الاستثمارية وطبيعة توظيف هذه البنوك وطبيعة عناصر الموجودات السائلة المتاحة لديها.

---

[1] محمد عبد المنعم أبو زيد، مرجع سابق، ص 192.

[2] يوسف كمال محمد ، جامعة الملك عبد العزيز، مرجع سابق، ص 132.

[3] محمود سحنون، الاقتصاد النقدي والمصرفي، بهاء الدين للنشر والتوزيع، ط1، 2003، ص 125.

[4] محمد عبد المنعم ابو زيد، مرجع سابق، ص 192.

[5] رشاد العصار ورياض الحلبي، نقود وبنوك، مرجع سبق ذكره، ص 24.

أيضا سياسة عدم السماح للبنوك بتملك الأموال الثابتة والمنقولة، هذه السياسة غير ملائمة لطبيعة البنوك الإسلامية لان طبيعة التعامل الاستثماري فيها تمنعها من التعامل في القروض والاتجار ويقتضى تملك البضائع والمعدات والعقارات أحيانا بغرض إعادة بيعها.

وهنا يمكن الاعتبار أن تملك البنوك الإسلامية للأصول الثابتة والمنقولة من ضروريات قيامها[1].

والبنوك الإسلامية لا تستطيع الاستفادة من تسهيلات البنك المركزي وهذا يؤدي بدوره إلى جعل مدة التمويل قصيرة الأجل أو متوسطة والاحتفاظ بسيولة كبيرة لمواجهة أي طارىء قد يحصل[2].

ثانيا: عدم ملاءمة الموارد المالية المتاحة.

إن طبيعة الموارد المالية المتاحة للبنوك الإسلامية لم تكن بالصورة الملائمة لطبيعة نشاطها وهذا ما يمثل معوقا أمام هذه البنوك، ولقد ساهم هذا في الحيلولة دون أن تأخذ هذه البنوك، دورها كاملا في تحقيق كامل أهدافها، ومنه فقد تمثلت أهم الآثار في عدم توافر الموارد طويلة الأجل اللازمة لتمويل الاستثمارات طويلة الأجل إلى تركيز الغاية العظمى من استثمارات هذه البنوك في الاستثمارات قصيرة الأجل، وهذا ما حد من حريتها في اختيار الاستثمارات المناسبة والملائمة لطبيعتها في مجال استثمار متوسط وطويل الأجل، وكان من نتيجة ذلك عدم قدرة الكثير من البنوك الإسلامية على خوض مجالات الاستثمار الطبيعية التنموية للمجتمع والتي تتسم غالبيتها بالطابع طويل الأجل[3].

ومن الآثار المباشرة لسيطرة الطابع قصير الأجل على الودائع المتاحة احتفاظ غالبية هذه البنوك بنسبة عالية من السيولة سواء لدواعي فنية لتشغيلية أو قانونية، نتيجة لخضوع تلك الودائع لنسبة الاحتياطي القانوني، مما أدى إلى تعطيل جزء من هذه الموارد عن الاستثمار[4].

ثالثا: عدم توافر العملاء الملائمين.

لقد كان عدم توافر العملاء الملائمين لطبيعة البنوك الإسلامية اثر على سيرتها ونشاطها بصفة عامة، بحيث ساهم في الحد من قدرتها على تحقيق الآمال المعقودة عليها والأدوار المطلوبة منها، ومن ذلك دوره الاقتصادي ونستطيع أن نلمس اثر مشكلة العملاء على

---

[1] نفس المرجع، نفس الموضع.

[2] موسى شحادة، تجربة البنك الإسلامي بجدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1987، ص 27.

[3] محمد عبد المنعم أبو زيد، مرجع سبق ذكره، ص 194.

[4] نفس المرجع، نفس الموضع.

مسيرة البنوك الإسلامية عامة ودورها الاقتصادي بصفة خاصة[1]، من خلال عدم فهم الكثير من الناس لطبيعة عمل البنوك الإسلامية وعدم الفصل بعد بين الأرباح والفوائد[2].

ولقد واجهت الكثير من البنوك صعوبات في مجال أساليبها ونظمها وعجزت عن إيجاد الحلول لها واستحداث البدائل الملائمة وهو ما ساهم أيضا في عجز هذه البنوك عن القيام بدورها الاقتصادي[3].

وأدت هذه المشكلة أيضا إلى تفصيل الكثير من البنوك الإسلامية للأساليب الاستثمارية التي تقترب من أسلوب التمويل التقليدي عند التطبيق، وذلك لتماثلها مع الخبرة المتوفرة لدى هذه العمالة وامتلاك القدرة والكفاءة على التعامل، وهذا ما حد من سيطرة أسلوب المرابحة وابتعادها كثيرا عن الاعتماد على أسلوب المشاركة والمضاربة الذين يتميزان بدورها الاقتصادي الكبير[4].

المطلب الثاني: مقترحات علاج هذه التنمية.

يستهدف هذا المطلب في الأساس تقديم تصورات على حلول لعلاج المعوقات التي تحد من قدرة البنوك الإسلامية على تحقيق دورها الاقتصادي[5]، وسوف يقتصر هذا المطلب على الحلول للمعوقات التي سبق دراستها في المطلب السابق.

أولا: الحلول المقترحة لمشكلة السياسة النقدية.

في ضوء ما سبق اتضح أن طبيعة البنوك الإسلامية وأسس عملها تختلف شكلا وموضوعا عن طبيعة وأسس عمل البنوك التقليدية، فالأدوات والأساليب التقليدية للبنوك المركزية والتي تتبعها في تعاملها مع البنوك التقليدية لا تصلح للتطبيق بالنسبة للبنوك الإسلامية، وليس معنى هذا انه لا تجب رقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية فهذا أمر لا يمكن تصوره، فمن الضروري فرض رقابة البنك المركزي على جميع وحدات الجهاز المصرفي بالدولة تقليدية كانت أم إسلامية.

---

[1] موسى شحادة، مرجع سبق ذكره، ص 29.

[2] رشاد الحجار ورياض الحلبي، مرجع سبق ذكره، ص 124.

[3] محمد عبد المنعم أبو زيد، مرجع سابق، ص200.

[4] نفس المصدر، نفس الموضع.

[5] محمد منعم أبو زيد، الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية، دار المعهد العلمي للفكر، ط1، 1999، ص 200.

ولكن المطلوب أن تتماشى طبيعة هذه الرقابة من حيث منهجها وأساليبها مع طبيعة البنوك الإسلامية وأسس وأساليب ونظم عملها، ولا يعني هذا أيضا المطالبة بتغيير كافة أدوات وأساليب رقابة البنك المركزي بالنسبة للبنوك الإسلامية[1].

والمطلوب من البنك المركزي أن يؤدي دورا رئيسيا في تطوير أدوات تمويلية جديدة لأسواق النقود ورأس المال الاقتصادي الإسلامي يتلاءم مع طبيعة وأسس عمل البنوك الإسلامية[2]. وإيجاد البناء التقني اللازم لخلق القاعدة الإنتاجية المدعمة ذاتيا والقادرة على الاستثمار الفعال[3]، وفيما يلي بعض الأدوات والأساليب التي تطبقها البنوك المركزية على البنوك الإسلامية والتي لا تتلاءم مع طبيعتها.

بالنسبة للاحتياطي القانوني لا مانع من أن تفرض البنوك المركزية بتطبيق سياسة الاحتياطي القانوني على الودائع الجارية، أما بالنسبة للودائع الاستثمارية فيجب إعفائها من نسبة الاحتياطي القانوني نظرا لطبيعتها، وأما بالنسبة للسيولة النقدية أيضا.

لا اعتراض على تطبيق نسبة السيولة على الودائع الجارية، ووجه الاعتراض هو تطبيقها على الودائع الاستثمارية للبنوك الإسلامية، فيجب أن يراعي البنك المركزي عند تحديد عناصر الأصول السائلة لهذه النسبة طبيعة أصول هته البنوك، وان يراعي أيضا عند تحديد هذه النسبة آجال الودائع الاستثمارية لهذه البنوك، حيث كلما زادت أجال هذه الودائع أو زاد حجم الودائع ذات الآجال الطويلة يؤدي إلى تخفيض نسبة السيولة المفروضة عليها والعكس صحيح.

وأيضا يجب على البنك المركزي السماح للبنوك الإسلامية بتملك الأصول الثابتة والمنقولة باعتبارها من ضروريات قيامها بنشاطها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، ويجب على البنك المركزي أن يعتمد تطبيق الوسائل والأساليب التي تتيح للبنوك الإسلامية الاعتماد عليه ملجأ أخير للسيولة بما يتفق مع طبيعة هذه البنوك[4].

ثانيا: الحلول المقترحة لمشكلة اختلال هيكل الموارد المالية.

تتحمل البنوك الإسلامية المسؤولية الكبيرة في اختلال الموارد المالية التي أتيحت لها في الفترة الماضية، وذلك لأنها سلكت بدايات خاطئة في هذا الشأن، فلم تراع عند صياغة أنظمة

---

[1] نفس المرجع، نفس الموضع

[2] ضياء الدين احمد، النظام المصرفي الإسلامي: الموقف الحالي، دراسات اقتصادية إسلامية، ص 18.

[3] علي خليفة الكواري، نحو فهم أفضل للتنمية باعتبارها عملية حضارية، المستقبل العربي، 1983 ، ص 21.

[4] محمد منعم أبو زيد، مرجع سبق ذكره، ص 223.

الودائع لديها تلك الطبيعة الاستثمارية المميزة لها[1]، واقتصر دور البنوك الإسلامية بالقيام كوسيط بين طرفين ذوي الفائض وذوي العجز، فهو يتولى توجيه الفائض من الثروة لدى الفئة الأولى إلى الأكثر حاجة من أفراد الفئة الثانية. فهي تقوم إذا بالوساطة(*) بين الوحدات الاقتصادية ولذلك فان تصحيح هذا الاختلال في هيكل موارد البنوك الإسلامية يستلزم علاج مسبباته[2].

وكذلك الاهتمام بالدور الإعلامي لتوعية المودعين بالطبيعة الاستثمارية المميزة للبنك الإسلامي والعمل على تغيير الأنماط السلوكية لهؤلاء المودعين ومحاولة خلق طبيعة جديدة ممن لم يتعودوا والتعامل مع الأنظمة التقليدية، ونشر وبث المفاهيم والأهداف المختلفة للمنهج الإسلامي للادخار والاستثمار(**).

والعمل على تطوير أدوات جديدة لجذب الودائع والمدخرات التي تخدم هدف التوظيف متوسط وطويل الآجال[3] وذلك من خلال صياغة أنظمة الودائع المالية بما يساهم في تحقيق هذا الهدف وابتكار أدوات جديدة تساعد على استقرار الودائع بما يتيح توجيهها لمشروعات طويلة الآجال، كأن تعمل على استحداث شهادات إيداع قابلة للتداول مثلا، أو التمييز بين معدلات الودائع المختلفة[4].

ثالثا: الحلول المقترحة لمشكلة عدم توافر العملاء الملائمين.

يمكن إرجاع مشكلة المتعاملين مع البنوك الإسلامية من حيث عدم فهم واستيعاب كثير منهم لأساليب ونظم الاستثمار في هذه البنوك والسيطرة العقبية الربوية على نسبة كثير منهم، ويرجع سبب ذلك إلى نظام التعليم السائدة في جميع مراحل التعليم في معظم البلاد الإسلامية حيث لا تتضمن مناهج لدراسة وتعليم نظم المعاملات في الإسلام وخاصة المعاملات المالية.

---

[1] نفس المرجع، نفس الموضع.

(*)الوساطة هي عمل بتضمن التقريب بين طرفين بقصد الربح وتمثل وظيفتها الاقتصادية في تخفيض تكلفة التبادل والتعامل بين الوحدات الاقتصادية من اجل تشجيع العمل، الإنتاج والتجارة.

[2] سامي إبراهيم سويلم، الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، 1998، ص 94.

(**)الادخار هو ذلك الجزء المتبقي من دخل الفرد الموجه إلى الاستثمار.

[3] ضياء الدين احمد، النظام المصرفي الإسلامي، الموقف الحالي، دراسات اقتصادية إسلامية، ص 18.

[4] محمد منعم أبو زيد، مرجع سبق ذكره، ص 224.

إن نظم المعاملات وأساليبها التي تتم في غالبية البلاد الإسلامية بعيدة كل البعد عن مناهج الشريعة الإسلامية وتسيطر عليها الصيغ والنظم الوضعية والربوية، ويعود السبب في ذلك أيضا إلى تقصير الدعاة وعلماء المسلمين عن الدعوة في مجال المعاملات في الإسلام وخاصة المعاملات المالية، وكذا عجز الكثير من دعاة وعلماء المسلمين عن تقديم الإجابات الشافية القوية المؤدية بأدلة من مصادر الفقه، لما يثار من تساؤلات تتعلق بالاقتصاد الإسلامي وجزء آخر خارج عن سيطرتها ويقع على عاتق الدولة، وبالنسبة للبنوك الإسلامية مطالبة بالعمل على مستويين في آن واحد.

أولها المستوى الفكري إذ يجب على البنوك الإسلامية القضاء على الآثار السلبية والتي يتركها عدم فهم المتعاملين لطبيعة وصيغ التعامل المصرفي الإسلامي وكذلك سيطرة العقلية الربوية عليهم، وهنا يحتاج إلى جهد كبير ووقت طويل لان هذا الوضع قد آل نتيجة تراكمات عديدة على مدار فترات زمنية طويلة، ويقع على عاتق البنوك الإسلامية مسؤولية كبيرة في المساهمة في إحداث التغيير الفكري والعقلي. وذلك بالقيام بحملات إعلامية واسعة المجال وطويلة المدى ومن خلال أساليب عديدة، يمثل قيام البنوك الإسلامية بهذا الدور احد مسؤوليتها الأساسية ليس من اجل تسويق خدماتها ولكن باعتبارها أيضا احد أدوارها الاجتماعية.

أما المستوى الآخر الذي يجب على البنوك الإسلامية القيام به لحل مشكلة المتعاملين فهو المستوى العلمي التطبيقي وهو قصير الأجل إذ يجب عليها مراعاة الالتزام بتحقيق أمرين حسن اختيار المتعاملين الملائمين، وذلك بالاعتماد على كافة الوسائل العلمية المتقدمة التي تتيح لهذا الاختيار أن يكون صحيحا ودقيقا وضرورة الأخذ بجانب الحيطة والحذر، حتى في حالة الأخذ بالأمر الأول من حسن اختيار المتعاملين، وهذا يتطلب توفير إدارة للاستعلام من العملاء على درجة عالية من الكفاءة وكذلك توفير إدارة فعالة لمتابعة العمليات الاستثمارية بالمستوى والكفاءة الملائمة وصياغة العقود وتنظيم الإجراءات العلمية[1].

رابعا: الحلول المقترحة لمشكلة عدم توافر العملاء الملائمين.

أما بالنسبة للدور الذي يجب على الدولة القيام به للمساهمة في تحقيق علاج هذه المشكلة، فيتمثل في معالجة الدولة للقصور في البيئات والمجتمعات الإسلامية سواء على المستوى الفكري أو المستوى العلمي، وان تحقق الدولة ذلك عن طريق أن تتضمن مناهج التعليم

[1] محمد منعم أبو زيد، مرجع سبق ذكره، ص 225.

بالمراحل المختلفة ومقررات دراسية عن نظم المعاملات الإسلامية والعمل على صياغة التشريعات والقوانين ونظم العمل وفق المنهج الإسلامي، والاهتمام بعملية الدعوة من خلال الوسائل المختلفة للبحث على الالتزام بالآداب والأخلاق الإسلامية ورفع مستوى الديني لدى المواطنين[1].

إن الأسباب التي يمكن أن يعزي إليها عدم توافر الموارد البشرية المؤهلة والمناسبة لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي يرجع بعضها إلى واقع المجتمعات التي تعمل بها هذه البنوك والبعض الآخر يرجع إلى البنوك الإسلامية ذاتها[2].

فمن حيث العوامل البيئية نجد أن معظمها نظم التعليم والمعاملات السائدة، وذلك لأن مناهج التعليم بهذه الدول تفتقر إلى تدريس مقررات وافية عن الاقتصاد الإسلامي، وهذا ما يجعل هؤلاء الخريجين مؤهلين للعمل في بالبنوك التقليدية أكثر من تأهلهم للعمل بالبنوك الإسلامية[3].

يضاف إلى ذلك أن نظم المعاملات السائدة في غالبية هذه البلدان تفتقر في الغالب إلى الاستناد للنهج الإسلامي للمعاملات، وتعتمد غالبا على المناهج والنظم الوضعية مما يحرم الفرد في اكتساب القدرة العلمية على تطبيق هذه المعاملات والتعامل مع أساليبها، ومن ثم يصبح الفرد في هذه المجتمعات بعيدا علميا وعمليا عن المنهج الإسلامي للمعاملات.

ومن ناحية أخرى نجد حداثة تجربة البنوك الإسلامية وعدم انتشارها من أحد الأسباب الهامة التي يعزي بها إليها عدم توافر الموارد البشرية اللازمة لهذه البنوك[4]، أما بالنسبة للعوامل المصرفية والتي يعزي إليها عدم توافر العناصر البشرية الملائمة فأهمها قصور عملية الاختيار والتعيين لهذه البنوك لافتقارها إلى احد الطرق العلمية.

وعدم توفر متخصصين، كذلك من أهم العوامل قصور التعليم والتدريب بهذه البنوك وان كان بعضها قد تدارك أخيرا تلك.

وحتى تتمكن الموارد البشرية للبنوك الإسلامية من القيام بدورها المطلوب والصحيح لوضع أنشطة هذه البنوك في مسارها المطلوب ومن ثم تحقيق أثارها ودورها الاقتصادي فانه يجب العمل على بلوغ هذه الموارد بالمستوى المطلوب من المواصفات والخصائص الملائمة.

---

[1] محمد منعم أبو زيد، مرجع سبق ذكره، ص 225.

[2] نفس المصدر، نفس الموضع.

[3] علي خليفة الكواري، مرجع سبق ذكره، ص 22.

[4] نفس المرجع، نفس الموضع.

ومن خلال هذا الايطار يمكن تمثيل مستويين يجب العمل من خلالهما لتحقيق هذه الغاية، المستوى الأول يتعلق بالعمالة الجيدة، ويتطلب هذا المستوى ضرورة مراعاة عاملين أساسين حيث يجب اختيار العاملين الجدد وفق أسس وضوابط ومعايير محددة تتفق مع طبيعة هذا العمل، كما يجب أن تتم عملية الاختيار وفقا لمنهج علمي محدود وان تخضع لهيئة متخصصة محايدة، ولا ضرر من الاعتماد على الخبرات المصرفية التقليدية ما لم تتوفر لديهما القدرة على التكييف والرغبة والولاء والإيمان بهذا العمل الجديد، وأيضا يجب العمل على إنشاء العديد من المعاهد والمراكز العلمية المتخصصة التي تهتم بتخريج وتدريب العمالة الملائمة بالبنوك الإسلامية وضرورة توفير مناهج علمية وعملية متكاملة للتعليم والتدريب على الأعمال المصرفية والاستثمارية والإسلامية[1].

أما المستوى الثاني ويتعلق بالعاملين القدامى وهذا المستوى يشتمل على عاملين أساسين أولهما ضرورة خضوع كافة هؤلاء العاملين القدامى وعلى اختلاف مستوياتهم وتخصصاتهم لبرامج تعليمية وتدريبية مكثفة ومناسبة لطبيعة عمل كل منهم ومستواهم الوظيفي وذلك بهدف إتاحة الفرصة إمامهم للتهيئة والتحول وفق منهج علمي محدد[2]، وضرورة حل مشكلة العاملين القدامى غير المناسبين بطبيعة العمل المصرفي الإسلامي والتي عجزت برامج التعليم والتدريب عن تهيئتهم وتحويلهم ومن المهم جدا لتحقيق هذا العمل ضرورة البدء بإزاحة القيادات الإدارية العليا غير الملائمة لأنه بدون إصلاح هذا المستوى الذي يرسم ويوجه ويراقب تنفيذ سياسات هذه البنوك لا يرجى إصلاح للمستويات الأخرى[3].

المطلب الثالث: الأفاق المستقبلية للجهاز المصرفي الإسلامي.

في ظل التطور المستمر للمعاملات المصرفية كان لابد للبنوك الإسلامية أن تواكب التطور الحاصل في مجالات العمل المصرفي وذلك من اجل تحقيق أحسن الخدمات للعملاء وإيجاد مرونة كبيرة في المعاملات المصرفية لدى البنوك الإسلامية، كما أن لجوء العديد من البنوك الإسلامية كلها عوامل أدت إلى دفع مسؤولي تلك البنوك إلى تسريع عملية التطوير وذلك من خلال مايلي[4]:

---

[1] محمد منعم أبو زيد، مرجع سبق ذكره، ص 225.

[2] نفس المصدر، نفس الموضع.

[3] نفس المصدر، نفس الموضع.

[4] محسن احمد الخضيري، مرجع سبق ذكره، ص 322.

أولا: إستراتيجية التكامل في البنوك الإسلامية.

نحن في عصر التكافل والتكامل الاقتصادي، حيث ظهرت عدة تكتلات اقتصادية مثل الاتحاد الأوروبي، لذلك من الضروري إيجاد إستراتيجية تكاملية للبنوك الإسلامية، حتى تصبح قوة لا يستهان بها، وذلك لتحريك الطاقات الموجودة في اقتصاديات الدول الإسلامية، وإعادة توظيفها بالشكل الذي يرفع من إنتاجها ويحسن من إنتاجيتها، ويمنع كافة صور الإسراف وسوء الاستغلال، وللإستراتيجية المقترحة جوانب أساسية هي:

أ-**حد الكفاية من الموارد:** إن علاقة الندرة والوفرة سواء كانت مطلقة أو نسبية تشكل طبيعة النشاط في كل منطقة، وفي كل دولة حيث يكون من المستحيل إنتاج سلعة أو تقديم خدمة دون أن تتوافر هذه العناصر بتوزيعها النسبي الداخل في تكوين السلع أو الخدمات المراد إنتاجها، لذا يجب أن تعمل البنوك الإسلامية في إطار التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية على احتياجات الوحدات الإنتاجية من عوامل الإنتاج المختلفة التي تحتاج إليها ولا سيما المتوفرة في الدول الإسلامية، فترفع من كفاءة استخدامها، وفي الوقت ذاته توجد أسواق مناسبة لهذه العوامل فضلا عن إيجاد أسواق رائجة أيضا تستوعب الناتج السلعي أو الخدمي الذي ينتج عن استخدام هذه العوامل.

ب- **حد الكفاية من التوظيف:** يعد هذا الهدف الأساسي للاقتصاد الإسلامي، وهو التوظيف الشامل لجميع عوامل الإنتاج المتوفرة في المجتمع في وظائف منتجة ومناسبة لرغباتهم، ومن هنا على الإستراتيجية المصرفية المتكاملة أن تعالج مجالات الكسب والعمل والحاجات الاقتصادية وأنواع النشاط الاقتصادي ومجالات التخصص وتقسيم العمل على نطاق الدولة الإسلامية مع إمكانية جذب أمم وشعوب أخرى.

ج- حد التكافل ضد المخاطر المختلفة التي قد تواجه البنوك الإسلامية أثناء نشاطها.

من طبيعة ممارسة العمل أو النشاط الاقتصادي التعرض لأخطار مختلفة، قد تؤدي إلى تعرض البنوك إلى خسائر ضخمة، أو انهيار القطاعات الاقتصادية الحيوية في الدول الإسلامية والتي تقوم البنوك الإسلامية بتمويلها.

ومن هنا كان من الأهمية أن تشمل الإستراتيجية المقترحة أيضا هذا الجانب شديد الخطورة، وان تأخذ في حسبانها وضع نظام للوقاية ضد هذه المخاطر، وان تصنع من

الاحتياطات ما يكفل لها، تكوين الصناديق التكافلية (اقتطاعات من أرباح البنوك) التي تنظم عملية تقديم الدعم الفوري لأي بنك من البنوك الإسلامية لخطر الإعسار والإفلاس.

د- الجهد المشترك في الاستثمار.

إن المشروعات الاستثمارية المنافسة الصغيرة الحجم أصبح من الصعب استمرارها دون حماية جمركية أو دعم من جانب الدولة، وهما أمران يخلان بقواعد الرشادة الاقتصادية وحسن توزيع الموارد على أنشطة الاستثمار المختلفة، لذا يجب على البنوك الإسلامية إقامة المشروعات الاقتصادية بأحجامها الاقتصادية الكبرى والقائمة على الموارد المتوفرة في الدول الإسلامية، ومن ثم تستطيع إنتاج السلع وتقديم الخدمات بأسعار منخفضة وجودة مرتفعة ومنه تضمن توزيعا شاملا لهذه المنتجات وربحية مرتفعة.

هـ- بنوك المعلومات ومراكز البحوث والدراسات التي ينشئها كل بنك.

تمثل المعلومات احد الأسس الرئيسية والإنسانية لا يمكن العمل بدونها، ولم تعد القرارات في عالمنا المعاصر تتخذ إلا في إطار وفرة المعلومات، ومن هنا كان من الضروري إنشاء مراكز للمعلومات تتولى مهمة جمع البيانات من مصادر مختلفة، وتصنيفها وتحليلها واستخراج المؤشرات منها وتزويد متخذي القرار في البنوك الإسلامية بها، وبما أن هذه العمليات باهظة الثمن والتكاليف وتحتاج إلى أموال للإتفاق على عمليات جمع البيانات وتحليلها وعلى التجهيزات الحديثة للمركز من حيث تزويدها بالعقول الالكترونية الذكية، فانه يصبح من الضروري إنشاء مركز للمعلومات يساعد على اكتشاف فرص الاستثمار، والفجوات الاستثمارية وإمكانية إنشاء مشروعات اقتصادية محتملة النجاح بنسب مرتفعة ومؤكدة.

ثانيا: المؤسسات المصرفية الإسلامية الإشرافية والمتخصصة.

على الرغم من وجود بنك مركزي في معظم الدول التي افتتح فيها بنك إسلامي، إلا انه لا يزال هناك قصور كبير في إنشاء المؤسسات المصرفية الإسلامية الإشرافية والمتخصصة ومن بين هذه المؤسسات مايلي:

أ- **بنوك إعادة التمويل المصرفية الإسلامية.**

لقد أصبح من الضروري إنشاء سوق مصرفية إسلامية ثانوية،يتم من خلالها توفير التمويل للبنوك الإسلامية وفي الوقت ذاته تنشيط المعاملات الاقتصادية بقدر كبير، فكثير ما تجد البنوك الإسلامية نفسها في حاجة إلى إعادة تمويل بعض الأنشطة التي وظفت فيها أموالها

سواء في شكل مرابحات أو مشاركات أو متاجرات أو مضاربات ولا يمكنها سوى الانتظار حتى تنتهي فترة المرابحة أو المتاجرة أو عمر المشاركات والذي قد يطول، ونتيجة لظروف استثنائية أو قهرية تحتاج إلى التمويل لمواجهة أمر معين يواجهها، وقد يرفض البنك المركزي مساعدتها، أو يفرض عليها شرطا قاسية، ومن هنا فان إنشاء البنوك لإعادة التمويل أمر يساعد على مايلي:

1- التوسع في عمليات التوظيف الاستثماري الإسلامي والدخول في مجالات استثمارية كبيرة.
2- تنمية نشاط البنوك الإسلامية الصغيرة الحجم، من حيث تشجيعها على الدخول في تمويل الفرص الاستثمارية المحلية المناسبة والتي كانت تحجم عن تمويلها لاحتياجها لموارد ضخمة.
3- تقوية وربط التعاون بين الأجهزة المصرفية الإسلامية يبعضها البعض بالشكل الذي ينعكس ايجابيا على زيادة كفاءة الجهاز المصرفي الإسلامي ككل في تعبئة الموارد، وإعادة توزيعها بالشكل الذي يعظم من إنتاجها ويرفع من إنتاجيتها.

ب- بنوك تمويل عمليات التجارة الخارجية الإسلامية.

إن نظرة فاحصة ومدققة لعمليات التجارة الخارجية والتبادل الدولي في عالمنا المعاصر سوف تظهر بوضوح تعاظم وتزايد الدور الذي تسهم به السلع الرأسمالية الصناعية وخاصة الالكترونية في نسبة مساهمتها في هذه التجارة، في حين تتراجع بانتظام مساهمة الموارد النفطية في نسبة مساهمتها في هذه التجارة سنة بعد سنة، ومن هنا فان الحاجة أصبحت ماسة للدول الإسلامية لتقوم بتطوير مكونات هيكل صادراتها وتجارتها الخارجية، وإلا تراجعت إحجامها الاقتصادية، وتقف عملية توفير التمويل اللازم والكافي والمناسب أمام تحقيق عملية تطوير هيكل صادرات الدول الإسلامية وتوسيع نطاق أسواقها الدولية، ومن هنا فان إنشاء بنك إسلامي لتمويل عمليات التجارة الخارجية للدول الإسلامية يكون من شانه زيادة ودعم التعاون فيها، وفضلا عن قيام هذا البنك بالدراسات المعمقة لتحقيق هذا الهدف.

ج- بنوك المقاصة التحويلية الإسلامية.

إن طبيعة المعاملات الدولية المحلية تستلزم إجراء التحويلات المختلفة البنوك بعضها البعض لخدمة عملاء كل منها، ولتسيير أنشطتهم المختلفة، وإحداث التفاعل بين قوى الإنتاج

وعلاقات التوزيع بالشكل الذي يحقق الأهداف الموضوعية، وحتى يحدث هذا يتعين أن نكون هناك غرفة مقاصة إسلامية بين البنوك تتم من خلالها عمليات تنموية بسرعة فائقة.

د- صناديق المشروعات الخاصة الإسلامية.

إننا نعيش اليوم عصر المشروعات العملاقة كبيرة الحجم، وكثيرة الإنتاج وأيضا كبيرة القيمة المضافة والتي تستخدم عوامل الإنتاج ضخمة، وتحتاج في كل هذا إلى إدارة من نوع خاص تستطيع أن تتولى التوجيه التشغيلي لهذه المشروعات بكفاءة ومنه يحتاج هذا المشروع إلى إيجاد صناديق مشتركة تسهم البنوك في إنشائها وتتولى هذه الصناديق متابعة التوظيف الاستثماري للأموال التي يساهم بها كل بنك إسلامي مشترك في الصندوق في هذا المشروع الضخم، الأمر الذي يوفر الجهد ويقلل من تعارض المصالح بين البنوك، ويرشد في الوقت ذاته القرارات الاستثمارية.

هـ- مراكز البحث العلمي المصرفي الإسلامي.

لا تزال هناك حاجة إلى مزيد من البحث العلمي المصرفي الإسلامي لتطوير عمليات البنوك الإسلامية، ورفع كفاءة تشغيلها بشكل مستمر، ولما كانت البحوث العلمية المصرفية تحتاج إلى توافر العديد من الباحثين المتخصصين، وكما كانت موارد كل بنك على حدى تقتصر على توفير ما تحتاجه مثل هذه المراكز. فانه أصبح من الضروري أن تساهم البنوك الإسلامية في إنشاء هذه المراكز وتقديم الدعم لها.

ثالثا: التقنية التكنولوجية البنكية.

لا تزال البنوك الاسلامية في معظم الدول الإسلامية نفصلها عن غيرها من البنوك الغير الإسلامية في الدول المتقدمة صناعيا والرأسمالية من حيث التطبيق لإحدث أدوات التكنولوجيا الالكترونية المصرفية، والتي تمكنها من تقديم خدمات مصرفية أكثر إشباعا لاحتياجات التعامل في عالمنا الحديث، والتقنية التكنولوجية المصرفية لها ثلاث أبعاد أساسية هي:

أ-**التقنية الخاصة بوسائل الاتصال.**

نتيجة لنمو وتعاظم العمليات المصرفية التي تتم بين البنوك على المستوى المحلي وبينها على المستوى الدولي أصبحت من الكثافة للدرجة التي لم تعد الوسائل التقليدية استيعابها، وفي الوقت ذاته تطورت وسائل الاتصال البنكية العالمية والمحلية وأصبحت الاتصالات عير الأقمار الصناعية الوسيلة الأكثر استخداما نظرا للسرعة التي تتم بها الكفاءة في الاستخدام مما اوجد

أنظمة السويفت sweft للاتصال بين الأجهزة المصرفية يبعضها البعض، وتدخل أجهزة الحساب الالكتروني وشبكة الميكرويف والمجولات المتناهية الصغر، وآلات التلكس والفاكس وغيرها من الوسائل التي أصبح استخدامها على نطاق واسع في عمليات الاتصال، وهو ما تحتاج كثير من البنوك الإسلامية إلى إيجاد شبكة إسلامية للاتصال تمكنها من أداء الخدمة المصرفية المتطورة بكفاءة، وتنظيم علاقات الترابط الفعلي بينها.

ب- التقنية الخاصة بأداء الخدمة المصرفية.

وهي من أهم أنواع التقنية التي يتعين على البنوك استخدامها وتطبيقها لما لها من تأثير مباشر وغير مباشر على توسيع نطاق السوق المحلي والدولي أمام هذه البنوك، وتقوم هذه التقنية على استخدام الوسائل الآلية والالكترونية وتطبيقاتها المصرفية التي استخدمتها البنوك الكبرى، مثل استخدام الحسابات الالكترونية الذكية من مراكز المعلومات المصرفية وما تمكنه من إيجاد العلاقات واستخراج المؤشرات بسرعة ودقة وترشيد القرار المتخذ، وكذا استخدام آلات الصرف المباشر A.T.M ونظم الإيداع الليلي ونظام البنك المنزلي[*] HOME BANK وغيرها من وسائل التقنية التكنولوجية شديدة الأهمية لما يمكنه من تقديم خدمة مصرفية متطورة.

ج- التقنية الخاصة بآمن البنك وامن العاملين فيه.

من الضروري أن يهتم البنك الإسلامي بتجهيزات الأمن الالكترونية الحديثة لان توفر مثل هذه التجهيزات ومعرفة العاملين بذلك تشعرهم بالملل والاطمئنان خاصة المناطق النائية وبالتالي تضفي عليهم شعورا بالراحة والثقة.

[*]وهو نظام يمكن العميل من إتمام جميع عملياته المصرفية من خلال الحاسب الشخصي الذي يملكه ويضيعه في المنزل أو المتجر أو الشركة.

خاتمة الفصل الثاني:

تعتبر التنمية الاقتصادية من المواضيع الحديثة في علم الاقتصاد، وهي تختلف في كل من المنظور الوضعي والمنظور الإسلامي، بحيث ينظر إليها في الاقتصاد الوضعي على أنها عملية بمقتضاها الانتقال من حالة التخلف إلى حالة التقدم وهذا الانتقال يقتضي إحداث العديد من التغيرات الجذرية والجوهرية في البنيان والهيكل الاقتصادي، أما من وجهة نظر الإسلام فهي عملية حضارية لكونها تشمل على مختلف أوجه النشاط في المجتمع بما يحقق رفاهية للإنسان وكرامته وتطوير كفاءته، كما أنها اكتشاف لموارد المجتمع وتنميتها وحسن تسخيرها، ومن أهم خصائص التنمية في الإسلام أن الإنسان هو محور التنمية، وهذا أهم اختلاف موجود بين المنظور الإسلامي والمنظور الوضعي، ولقد ساهمت البنوك الإسلامية في تحقيق تنمية اقتصادية اجتماعية إنسانية، وذلك باعتبارها بنوك تنموية بحكم طبيعتها، حيث لعبت دور فعال في تعزيز التعاون الاقتصادي بين البلدان الإسلامية.

وبالرغم من المعوقات التي تواجهها البنوك الإسلامية إلا أنها أثبتت وجودها على ساحة التمويل التنموي وكسر الكثير من الحواجز التي تحول دون أن تأخذ هذه البنوك الوجه الصحيح لها.

ولكي تقوم البنوك الإسلامية بدورها التنموي على أحسن وجه يجب عليها مواكبة التطور الحاصل في مجال العمل المصرفي وذلك من اجل تحقيق أحسن الخدمات للعملاء وإيجاد مرونة كبيرة في المعاملات المصرفية للبنوك الإسلامية.

الفصل الثالث:

تقييم الدور الاقتصادي للبنوك الإسلامية

مقدمة الفصل الثالث:

نظرا لما تكتسبه المصارف من دور متميز في توفير الموارد التمويلية للمنظمات العاملة على المستوى القومي، و في تقديم الخدمات المصرفية لعملائها المتنوعين، يكتسب تقييم الأداء أهمية كبيرة كأساس من أسس الأداء الجيد، ورافدا لتحقيق الأهداف المطلوبة، ودافعا للتطور و التقدم في مجال العمل المصرفي (كوسيط مالي و قطاع منتج و خدمي)، ذلك لأنه يحدد:

- مدى الفعالية في إنجاز الأعمال و تحقيق الأهداف.
- مدى الكفاءة في استخدام الموارد المتاحة للمصرف.
- مدى التقدم و تحسين مستوى الأداء و تطور المنافسة.

وفي الوقت نفسه يؤكد دور المصرف الإسلامي في قيامه بوظائفه المالية الأساسية التي تتبلور في النهاية في تجميع الأموال و حسن استخدامها، بما يخدم كل من مصالح المؤسسين و الملاك و المودعين، و المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و تقدم المجتمع من خلال ما توفره من اموال لدعم و تمويل مشروعات التنمية الاقتصادية المختلفة، ولكي نتمكن من تقييم الدور الاقتصادي للبنوك الإسلامية في تحقيق التنمية ارتأينا أن نتطرق في هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: مؤشرات تقييم الدور الاقتصادي للبنوك الإسلامية .

المبحث الثاني: تقييم الدور الاقتصادي لمجموعة المصارف الإسلامية.

المبحث الأول: مؤشرات تقييم الدور الاقتصادي للبنوك الإسلامية

يستهدف العمل تقييم الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية، وذلك بغرض الوقوف على مدى مساهمتها في تحقيق الأهداف الاقتصادية للمجتمع من خلال أنشطتها المختلفة و الآثار الاقتصادية لهذه الأنشطة على المتغيرات الاقتصادية الكلية، كالناتج القومي، التوظيف، الاستثمار حجم الادخار، عدالة التوزيع و ميزان المدفوعات.

المطلب الأول: معايير تقييم دور المصارف في جذب المدخرات و تعبئة الموارد المالية.

ذلك على أساس أن الادخار يعتبر أحد المتغيرات الاقتصادية المهمة التي تؤثر في مستوى النشاط الاقتصادي، ولأن هذه المصارف تمثل أحد الوسائط المهمة التي تقوم بتجميع المدخرات من أصحابها و توجيهها للاستثمار مباشرة أو إتاحتها للمستثمرين من أصحاب العجز.

وقد تم التوصل إلى ثلاثة معايير لقياس دور المصارف في مجال جذب المدخرات و تعبئة الموارد المالية وهي:

المعيار الأول: على مستوى حجم الموارد الإجمالية

وقد استخدم لقياسه مؤشر معدل النمو في إجمالي حجم الموارد.

حيث يتم قياس معدل النمو في كل سنة عن طريق المعادلة التالية:

$$\text{معدل النمو للسنة} = \frac{\text{حجم الموارد في السنة ن} - \text{حجم الموارد في السنة ن} - 1}{\text{حجم الموارد في السنة ن} - 1} \times 100.$$

و كلما كان هذا المعدل كبيرا، دل ذلك على أن دور المصرف في هذا الخصوص أفضل

المعيار الثاني: على مستوى مصادر الموارد

معبرا عنه بنسبة إجمالي الودائع إلى إجمالي الموارد.

وذلك على أساس أن دور المصرف في تعبئة المدخرات يقاس بقدرته على تعبئة أكبر قدر من الودائع بصفة عامة إلى إجمالي موارده، و لذلك كلما زادت هذه النسبة دل ذلك على مستوى أفضل للمصرف في هذا المجال.

المعيار الثالث على مستوى الأهمية النسبية لأنواع الودائع

معبرا عنه بنسبة الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الودائع

وذلك انطلاقا من أن الودائع الاستثمارية هي المصدر الرئيسي الملائم لتمويل النشاط الاستثماري بطبيعته التنموية الخاصة.

لذلك كلما زادت نسبة الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الودائع، دل ذلك على ازدياد دور المصرف في هذا المجال[1].

المطلب الثاني: معايير تقييم دور المصارف في مجال توظيف واستثمار الموارد المالية

النشاط الاستثماري للمصارف الاسلامية نشاط مميز ذو طبيعة خاصة ساء من حيث أسسه و أهدافه أو من حيث أساليبه و وسائله.

و هذه الطبيعة الخاصة للنشاط الاستثماري تجعل للمصارف الاسلامية قدرة أكبر من غيرها من البنوك التقليدية في مجال التنمية الاقتصادية عامة، و في مجال تدعيم الاستثمار القومي خاصة.

و تستطيع المصارف الاسلامية القيام بهذا الدور من خلال عاملين أساسيين:

الأول: قيام هذه المصارف بإقامة المشروعات الاستثمارية المباشرة، وهو ما يختلف عن عملية التمويل التقليدي (منح القروض) حيث يؤدي ذلك إلى زيادة الأصول الانتاجية للمجتمع.

الثاني: طبيعة النشاط الاستثماري للمصارف الاسلامية من حيث قدرته على حفز المستثمرين و ذلك عن طريق:

1- رفع الكفاءة الحدية للاستثمار نتيجة لتحمل المصرف جزءا من تكلفة العملية الاستثمارية، وذلك من خلال الأساليب الاستثمارية التي تعتمد على المشاركة.

2- تقليل حجم مخاطر العمليات الاستثمارية، وذلك من خلال الأساليب الاستثمارية التي تعتمد على المشاركة في تحمل نتائج العمليات الاستثمارية من ربح أو خسارة.

3- إذكاء روح الاستثمار لأجل تنمية المجتمع و خدمة أهدافه.

وفي ضوء هذه الأهمية لنشاط توظيف الموارد المالية على الاستثمار القومي، لدراسة العديد من المعايير التي يمكن أن تعكس طبيعة دور المصارف الاسلامية في هذا الشأن، ولكن في النهاية و نظرا لاعتبارات عملية تطبيقية تم اختيار المعايير الثلاثة التالية للاعتماد عليها لتقييم دور المصارف في مجال التوظيف و الاستثمار وهذه المعايير هي:

المعيار الأول: على مستوى التوظيفات

[1] رفعت السيد العوضي، علي جمعة محمد، موسوعة الاقتصاد الاسلامي، المعهد العالمي الاسلامي، المجلد 9، ص11، 12

وقد استخدم لقياسه مؤشران رئيسيان:

المؤشر الأول: نسبة التوظيفات طويلة الأجل إلى إجمال التوظيفات.

المؤشر الثاني: معدل نمو التوظيفات طويلة الأجل.

وكان مرد هذا الاختيار راجعا إلى أن الأثر التنموي للاستثمارات طويلة الأجل أعلى بصفة عامة من نفس الأثر للاستثمارات قصيرة الأجل.

ولذلك فإنه كلما زادت نسبة التوظيفات طويلة الأجل إلى إجمالي التوظيفات، دل ذلك على أن الدور الاقتصادي لتلك المصارف أعلى كفاءة في هذا المجال، و العكس صحيح.

أما من حيث طريقة حساب المؤشر الأول فيتم ذلك عن طريق المعادلة التالية:

$$\% = \frac{\text{إجمالي التوظيفات طويلة الأجل}}{\text{إجمالي التوظيفات}}$$

وذلك لكل مصرف عن كل سنة من سنوات الدراسة.

أما المؤشر الثاني فيتم حسابه من خلال المعادلة التالية:

$$= \frac{\text{نسبة التوظيفات طويلة الأجل في السنة ن– نسبة التوظيفات طويلة الأجل في السنة ن–1}}{\text{نسبة التوظيفات في السنة ن–1}}$$

%

وذلك لكل مصرف عن كل سنة من سنوات الدراسة أيضا

المعيار الثاني: على مستوى أساليب

يتم من خلال الاعتماد على نسبة الاستثمار بأسلوب المضاربة و المشاركة، خاصة إلى جملة الاستثمار لكل مصرف.

وكلما ارتفعت درجة اعتماد هذه المصارف على أسلوبي المشاركة و المضاربة، دل ذلك على قيام المصرف بدور اقتصادي أكبر في هذا الخصوص و العكس صحيح.

وسبب ذلك مرده إلى ما سبقت الإشارة إليه في مقدمة هذه المجموعة من المعايير، من أن مساهمة المصارف الاسلامية بدور كبير في تدعيم الاستثمار القومي يعتمد في الأساس على الطبيعة الخاصة و المميزة لنشاطها الاستثماري الذي يؤدي إلى حفز المستثمرين على الاستثمار، من خلال رفع الكفاءة الحدية لرأس المال المشارك في العملية الاستثمارية نتيجة لتحمل جزء من تكلفة العملية، وأيضا لمشاركة المصرف للمستثمرين في تحمل مخاطر

العمليات الاستثمارية، وهذا و ذلك لا يتحققان إلا بالاعتماد على أسلوبي المشاركة و المضاربة خاصة حيث يشارك المصرف العميل في تحمل نتائج العملية الاستثمارية من ربح أو خسارة.

المعيار الثالث: على مستوى مجالات التوظيف

يتم استخدام مؤشر نسبة التوظيف في قطاعي الزراعة و الصناعة خاصة، كمعيار للحكم على درجة الأداء الاقتصادي للمصارف الاسلامية في هذا الشأن، وكلما ارتفعت نسبة الاستثمار في قطاع الزراعة أو قطاع الصناعة إلى جملة استثمارات المصرف، دل ذلك على قيام المصرف بدور أكبر في هذا المجال و العكس صحيح.

وكان مرد هذا التصور راجع إلى واقع المجتمعات التي تعمل فيها غالبية هذه المصارف، ومدى حاجتها للتنمية الاقتصادية، وأن نسبة كبيرة من هذه المجتمعات تعتمد على استيراد غالبية منتجاتها الصناعية من الخارج، كما أن نسبة كبيرة منها تعاني من فجوة غذائية واسعة تؤدي بها للاعتماد على الخارج لاستيراد جزء كبير من السلع الغذائية و المنتجات الزراعية الأولية اللازمة لها، وهذه الظروف إجمالا تدعو إلى رفع معدلات الاستثمار بصفة خاصة في قطاعي الصناعة و الزراعة.

المطلب الثالث: تقييم دور المصارف الاسلامية في التأثير على بعض المتغيرات الاقتصادية الكلية.

يجب إضافة بعض المعايير الأخرى التي يمكن من خلالها الوقوف على مدى إمكانية تأثير نشاط هذه المصارف على بعض المتغيرات الاقتصادية الكلية، مثل دور المصارف في التجارة الخارجية، ودورها في الحد من التضخم، ودورها في الاستثمارات الخارجية ودعم التكامل الاقتصادي بين الدول الاسلامية وغيرها من المعايير، ولاشك أن اللجوء إلى هذه المعايير كان سيساعد في إعطاء صورة واضحة و دقيقة عن (أبعاد) أخرى للدور الاقتصادي المميز لهذه المصارف.

ولكن عدم إمكانية نقل بعض هذه المعايير من الاطار النظري إلى المستوى التطبيقي بسبب القصور المتوقع في البيانات الاحصائية و المعلومات اللازمة حال دون إمكانية الاعتماد على هذه المعايير ضمن النموذج المقترح.

وتحت ضغط إمكانية التطبيق و الحصول على المعلومات و البيانات اللازمة تم اختيار المعايير الثلاثة التالية:

المعيار الأول: دور المصرف في نشر و تسيير الخدمات المصرفية الاسلامية محليا

يمكن قياس هذا المعيار عن طريق معرفة عدد فروع المصرف داخل المجتمع (كمؤشر لدرجة انتشاره).

وذلك من خلال قسمة إجمالي حجم الموارد على عدد الفروع في كل مصرف (كمؤشر لمستوى نشاط الفرع في المتوسط)، وذلك حتى يكون دور المصرف في نشر و تسيير الخدمات المصرفية الاسلامية انعكاسا لمستوى انتشاره (معبرا عنه بعدد الفروع) وحجم نشاط الفرع في المتوسط.

المعيار الثاني: دور المصرف في تدعيم الاستثمار القومي

وذلك على أساس أن كافة الدول تحرص على تشجيع الاستثمار و العمل على زيادة الطاقة الاستثمارية للمجتمع، لما يؤدي إليه ذلك من إيجاد طاقات إنتاجية جديدة تزيد من مستوى الناتج القومي و تفتح مجالات أوسع لمزيد من فرص العمل.

و لذلك فكلما كانت قدرة المشروع على تدعيم الاستثمار القومي مرتفعة، كان دوره الاقتصادي أفضل، وتم الاعتماد على مؤشرين أساسيين لقياس دور المصرف في تدعيم الاستثمار القومي:

المؤشر الأول: نسبة إجمالي التوظيف إلى إجمالي الموارد، على أساس أنه كلما زادت هذه النسبة، دل ذلك من حيث المبدأ على زيادة دور المصرف في تدعيم الاستثمار القومي.

المؤشر الثاني: هو نسبة مجموع الاستثمارات المباشرة و المشاركات و المضاربات إلى إجمالي التوظيف

ولأن المقصود هنا بالاستثمار هو الاستثمار الحقيقي و ليس المالي ، على أساس كلما زادت هذه النسبة دل ذلك تقريبا على ازدياد دور المصرف في تدعيم الاستثمار القومي.

ومرد ذلك راجع إلى ما سبق الإشارة إليه، من أن مساهمة المصارف الاسلامية بدور كبير في تدعيم الاستثمار القومي تعتمد على الأساس على الطبيعة الخاصة لنشاطها الاستثماري الذي يؤدي إلى حفز المستثمرين على الاستثمار، من خلال العمل على رفع الكفاءة الحدية للإستثمار نتيجة لتحمل المصرف جزءا من تكلفة العملية و أيضا لمشاركة المصرف للمستثمرين في تحمل مخاطر العمليات الاستثمارية، وهذا وذاك لا يتحققان إلا بالإعتماد على

أسلوبي المشاركة و المضاربة ، والاستثمار المباشر خاصة، حيث يشارك المصرف العميل المستثمر في تحمل نتائج العملية الاستثمارية من ربح أو خسارة.

المعيار الثالث: القيمة المضافة الصافية للمصرف إلى الناتج القومي

ومن المعروف أن القيمة المضافة هي تلك الزيادات التي يضيفها المشروع إلى إجمالي الناتج القومي، ولما كان زيادة الناتج القومي ورفع مستواه يمثل أحد الأهداف الإقتصادية الرئيسية للمجتمع بل هي الغاية النهائية للسياسة الاقتصادية فإنه كلما زادت مساهمة المصرف في إحداث إضافة إلى الناتج القومي (القيمة المضافة) كان دوره الاقتصادي أكبر.

ويمكن التوصل إلى القيمة المضافة الصافية لأي مشروع بإحدى الطريقتين:

الأولى: بحساب صافي إنتاج المشروع ويساوي:

إجمالي الإيرادات الجارية من النشاط الإنتاجي – قيمة مستلزمات الإنتاج خلال السنة.

الثانية: بحساب صافي عناصر الانتاج وتساوي:

الأجور وما في حكمها+الإيجارات+الأرباح التي يحصل عليها المودعون+الأرباح التي يحصل عليها المساهمون، وسوف بتم الاعتماد على الطريقة الثانية (لطبيعة البيانات المتاحة) غير الموزعة (إذا وجد) +الضرائب و الرسوم + المحصلة على النشاط الجاري.

ولأن معرفة القيمة المضافة الصافية كقيمة مطلقة لكل مصرف لا تعطي دلالة حقيقية عن دور المصرف في هذا الشأن، فإنه سيتم قسمة مقدار القيمة المضافة لكل مصروف على حجم موارده (كمؤشر لمستوى نشاطه)، وذلك لأنه من المفترض أن يتوقف مقدار القيمة المضافة التي يحققها المصرف على حجم نشاطه.

وكلما كانت هذه النسبة مرتفعة، دل ذلك على أن الدور الاقتصادي للمصرف أفضل في هذا الشأن.[1]

[1] رفعت السيد العوضي، علي جمعة محمد، مرجع سبق ذكره، المجلد9، ص 17،18.

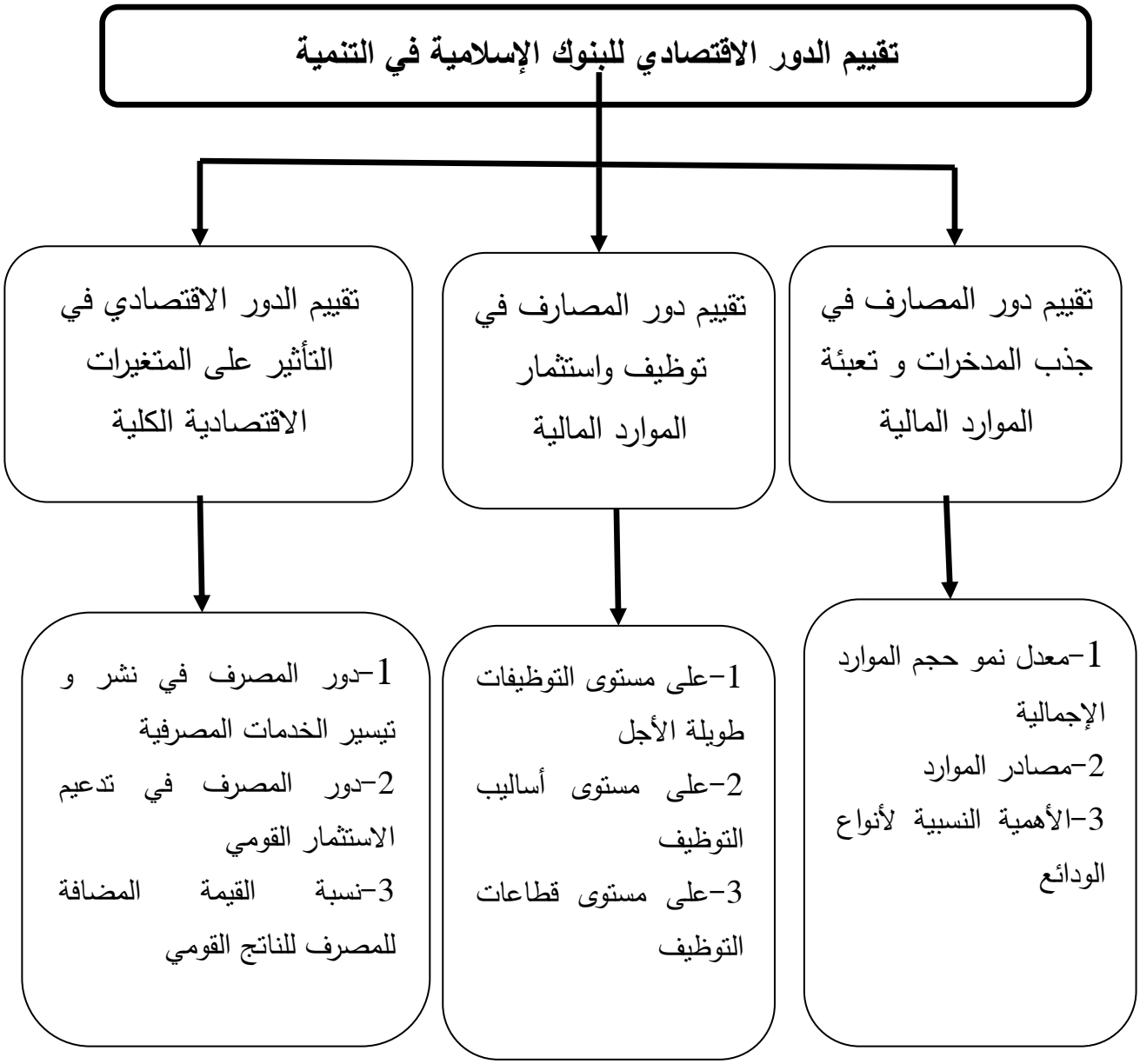

من إعداد الطالب

خطوات التقييم:

1– تقييم دور المصارف على مستوى كل معيار لمجموعة المصارف.

2– تحليل و دراسة الدور الاقتصادي لمجموعة المعايير على مستوى كل مصرف.

3– دراسة نتائج التقييم لكل المصارف على مستوى كلى معيار.

شكل رقم (3–1): يوضح معايير و خطوات التقييم المعتمدة .

المبحث الثاني: تقييم الدور الاقتصادي لمجموعة من المصارف الإسلامية.

وتشتمل هذه المجموعة على المصارف العاملة في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وعددها أثنين، و العاملة في المملكة العربية السعودية و عددها واحد، وسوف يراعى الالتزام بالمنهج الموضوع للدراسة عند القيام بتقييم الدور الاقتصادي لهذه المجموعة، سواء من حيث مستويات التقييم، أو من حيث التبويب و الترتيب، وسيتم تقييم الدور الاقتصادي لهذه المصارف على أربعة مستويات هي:

المستوى الأول: تحليل و دراسة الدور الاقتصادي لمجموعة المصارف على مستوى كل معيار.

المستوى الثاني: تحليل و دراسة الدور الاقتصادي لمجموعة المعايير على مستوى كل مصرف.

المستوى الثالث: دراسة نتائج التقييم الإجمالية على مستوى المعايير.

التعريف بمجموعة المصارف:

1- مصرف البركة الجزائري:

مصرف البركة الجزائري هو أول مصرف برأس مال مختلط (عام و خاص) ، تم إنشاؤه في 20 ماي 1991 برأس مال 500.000.000 دج، وبدأ مزاولة نشاطاته بصفة فعلية خلال شهر سبتمبر 1991، أما فيما يخص المساهمين فهما بنك الفلاحة و التنمية الريفية عن الجزائر، و مجموعة البركة المصرفية عن البحرين، في إطار قانون رقم 03-11 المؤرخ في 26 سبتمبر 2003، فالمصرف الحق في مزاولة جميع العمليات المصرفية من تمويلات واستثمارات وذلك موافقة مع مبادئ أحكام الشرعة الاسلامية.

1991: إنشاء مصرف البركة الجزائري.

1994: الاستقرار و التوازن المالي للمصرف.

1999: مساهمة المصرف في إنشاء شركة التأمين (البركة و الأمان).

2000: تصنيف المصرف في المراتب الأولى من بين المصارف الخاصة.

2002: إعادة توجيه سياسة المصرف نحو قطاعات جديدة في السوق، هي قطاع المهنيين و الأفراد.

2003: إنشاء شركة عقارية "دار البركة" برأس مال قدره: 1.550.000.000 دج.

2006: رفع رأس مال المصرف إلى 2.500.000.000 دج.

2009: رفع رأس مال المصرف مرة ثانية إلى 10.000.000.000 دج.

2015: إنشاء معهد البحوث و التدريب في المالية الإسلامية.

2015: إنشاء شركة الخبرات العقارية "ساتك إيمو" برأس مال قدره 15.000.000 دج.

- **شبكة استغلال مصرف البركة–الجزائر–** : كان عدد فروعه 20 وحدة سنة 2008 و الآن يحوز مصرف البركة –الجزائر– فروعا في جهات الجزائر الأربع بما مجموعه 30 وحدة في سنة 2017 موزعة كالآتي:

❖ **في الوسط 10 فروع:** 08 بالعاصمة + 01 تيزي وزو + 01 البليدة.

❖ **في الغرب 06 فروع:** سيدي بلعباس + الشلف + مستغانم +02 وهران + تلمسان.

❖ **في الشرق 10 فروع:** 02 قسنطينة + 02 سطيف + بجاية + عين مليلة + باتنة + عنابة + برج بوعريريج + سكيكدة.

❖ **في الجنوب 04 فروع:** بسكرة + غرداية + الوادي + الأغواط.

2– تقديم مصرف السلام الجزائري:

مصرف السلام –الجزائر– مصرف شمولي يعمل طبقا للقوانين الجزائرية، و وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية في كافة تعاملاته، و كثمرة للتعاون الجزائري الخليجي، تم اعتماد المصرف من قبل بنك الجزائر في سبتمبر 2008، ليبدأ مزاولة نشاطه مستهدفا تقديم خدمات مصرفية مبتكرة، يعمل المصرف وفق إستراتيجية واضحة تتماشى و متطلبات التنمية الاقتصادية في جميع المرافق الحيوية بالجزائر من خلال تقديم خدمات مصرفية عصرية تتبع من المبادئ و القيم الأصيلة الراسخة لدى الشعب الجزائري، بغية تلبية حاجيات السوق، المتعاملين و المستثمرين و تضبط معاملاته هيئة شرعية تتكون من كبار العلماء في الشريعة و الاقتصاد (www.alsalamalgeria.com).

- **شبكة استغلال مصرف السلام –الجزائر–** : حداثة مصرف السلام في الجزائر جعلت تواجده بها يقتصر على تسعة فروع موزعة كالآتي:

04 العاصمة ، البليدة ، وهران ، سطيف ، قسنطينة ، ورقلة.

3– تقديم مصرف الراجحي –السعودية– :

بنك الراجحي هو شركة مساهمة سعودية تأسست بموجب المرسوم الملكي رقم 59 بتاريخ 29 يونيو 1987، وفقا لما ورد في الفقرة (06) من قرار مجلس الوزراء رقم (م/245) بتاريخ 23 يونيو 1987.

ويقوم المصرف بمزاولة الأعمال المصرفية و الاستثمارية وفقا لعقد تأسيس المصرف و نظامه الأساسي و لأحكام نظام مراقبة البنوك و قرار مجلس الوزراء المشار إليه أعلاه، – لحسابه أو لحساب الغير داخل المملكة وخارجها ، من خلال شبكة فروع بلغ عددها 599 كما قام المصرف بتأسيس بعض الشركات التابعة و يمتلك جميع أو غالبية حصصها ، بما فيها الفروع المتواجدة خارج المملكة.

يعد بنك الراجحي من البنوك الرائدة في مجال الخدمات المصرفية الإسلامية، في سوق المملكة العربية السعودية أو العالم، وقد صنف من قبل مجلة The Banker المتخصصة ضمن قائمة أفضل 1000 بنك في العالم سنة 2016 ، حيث احتل المرتبة 185 عالميا و المرتبة 03 عربيا و المرتبة الأولى ضمن لائحة البنوك الإسلامية العربية في هذه اللائحة من حيث الموجودات التي بلغت حوالي 90.590 مليار دولار[1].

المطلب الأول: تقييم الدور الاقتصادي على مستوى كل معيار لمجموعة المصارف:

❖ **المجموعة الأولى : معايير تقييم دور المصارف في تعبئة الموارد و جذب المدخرات المالية:**

وسوف يتم دراسة و تقييم هذا الدور من خلال ثلاثة معايير:

المعيار الأول: على مستوى الحجم الإجمالي للموارد:

معبرا عنه بمعدل النمو في حجم الموارد الإجمالية لكل مصرف.

[11] 88 مصرفا عربيا ضمن لائحة أكبر 1000 مصرف في العالم بحسب رأس المال الأساسي لعام 2016، منشورات اتحاد المصارف العربية،مرجع سابق، ص08.

جدول رقم 01: معدل النمو في حجم الموارد الإجمالية لكل مصرف:

الوحدة:مليون دينار بالنسبة للمصارف الجزائرية ، الوحدة: مليون ريال بالنسبة لمصرف السعودية

السنة / المصرف	2012		2013		2014		2015		2016		2017		المتوسط	
	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%
السلام	32.782	%30	39.550	%21	36.309	-%9	40.575	%12	53.103	%31	85.775	%62	48.016	%25
البركة	150.787	%13	157.073	%4,2	162.722	%3,6	193.573	%19	210.343	%17	248.632	%20,2	187.188	%13
الراجحي	267.382	/	279.870	%4,7	307.711	%10	315.619	%2,6	339.711	%7,6	343.116	%1	308.902	%5,2

المصدر: من إعداد الطالب، تم الحصول على البيانات الأساسية التي استخدمت في حساب المعدلات بالاعتماد على التقارير السنوية للبنوك المدروسة في الفترة (2012–2017).

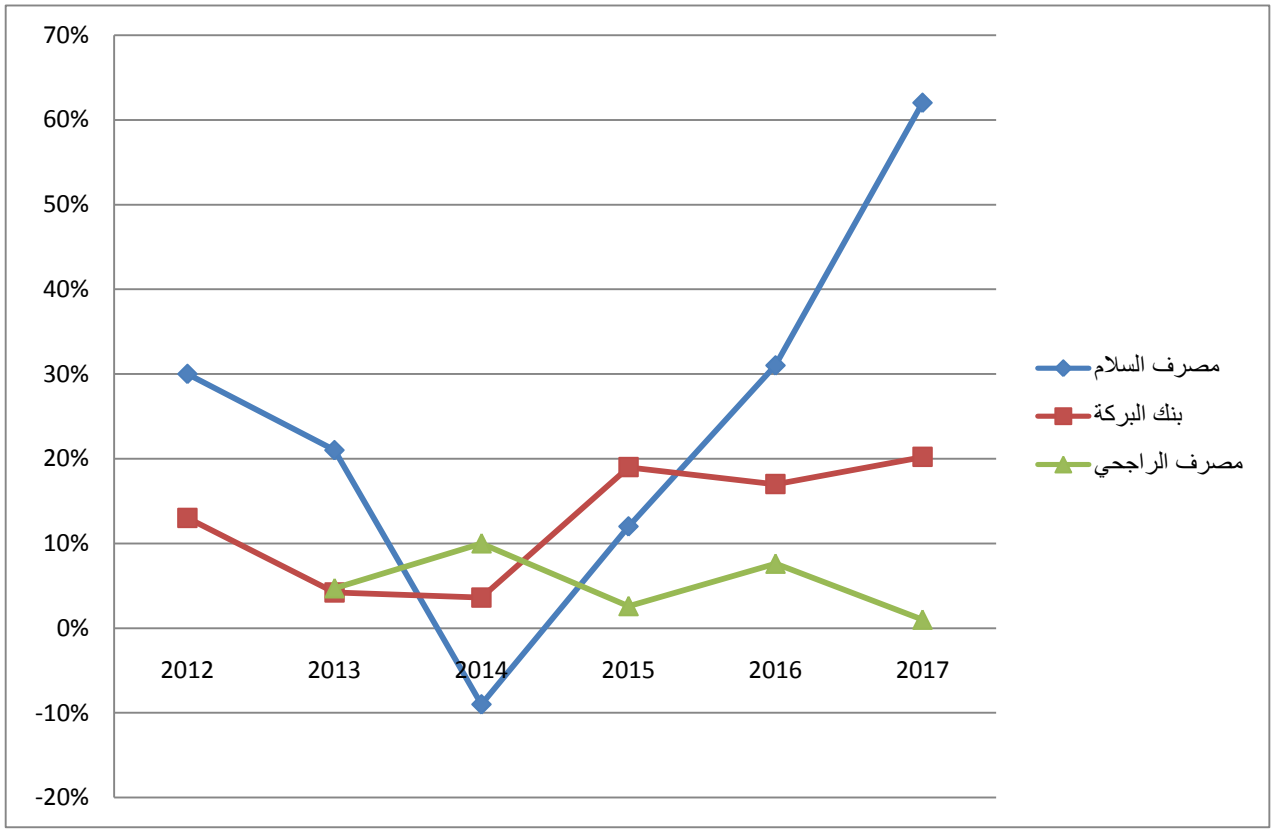

شكل رقم (3–2): رسم بياني يوضح معدل النمو في حجم الموارد الإجمالية لكل مصرف

يلاحظ من بيانات الجدول السابق مايلي:

1- هناك نمو مستمر في إجمالي الموارد المتاحة لمصرف السلام، ويلاحظ أنه حقق معدل نمو سالب سنة 2014 ، مما يعني أن حجم الموارد التي أتيحت له في سنة 2014 أقل من

حجم الموارد التي أتيحت له سنة 2013، في حين كان معدل النمو لإجمالي موارد بنك البركة و مصرف الراجحي مستمر تارة بمعدل متزايد وتارة بمعدل متناقص.

2- في ضوء المتوسط العام لمعدلات النمو لكل مصرف يمكن القول أن مصرف السلام كان الأفضل من حيث هذا المؤشر، حيث حقق معدل نمو في إجمالي موارده (25%) في المتوسط عند فترة الدراسة، بينما لم يكن يحقق مصرف الراجحي سوى (5,2%) فقط في المتوسط عند هذه الفترة، في حين حقق بنك البركة (13%) في المتوسط في نفس الفترة

3- قد تشير أرقام المتوسط العام للنسبة إلى تقدم مصرف السلام على نظيريه، و السبب في ذلك أن معدلات النمو لإجمالي الموارد المتاحة تكون مرتفعة في السنوات الأولى لبداية التشغيل، ثم تبدأ في التناقص تدريجيا بعد ذلك، ولما كانت بداية النشاط لمصرف السلام سنة 2008 بينما بداية نشاط بنك البركة سنة 1991، ومصرف الراجحي سنة 1987 كان من الطبيعي أن تكون معدلات النمو لإجمالي موارد مصرف السلام مرتفعة نظرا لحداثة انشائه.

المعيار الثاني: على مستوى مصادر الأموال

معبرا عنه بنسبة إجمال الودائع إلى إجمالي الموارد، ونسبة حقوق الملكية إلى إجمالي الموارد.

جدول رقم 02: نسبة إجمالي الودائع إلى إجمالي الموارد

الوحدة:مليون دينار بالنسبة للمصارف الجزائرية ، الوحدة: مليون ريال بالنسبة لمصرف السعودية.

السنة / المصرف	2012		2013		2014		2015		2016		2017		المتوسط	
	قيمة الودائع	%	قيمة الودائع	%	قيمة الودائع	%	قيمة الودائع	%	قيمة الودائع	%	قيمة الودائع	%	قيمة الودائع	%
السلام	19.400	%59	23.932	%60	19.451	%53	23.684	%58	34.512	%65	64.657	%75	30.955	%62
البركة	116.515	%77	125.435	%80	131.175	%80	154.562	%80	170.137	%80	207.891	%83	150.953	%80
الراجحي	226.998	%80	251.130	%83	251.304	%83	251.377	%80	267.353	%84	267.647	%83	252.635	%82

جدول رقم 03: نسبة حقوق الملكية إلى إجمالي الموارد

الوحدة:مليون دينار بالنسبة للمصارف الجزائرية ، الوحدة: مليون ريال بالنسبة لمصرف السعودية.

السنة / المصرف	2012		2013		2014		2015		2016		2017		المتوسط	
	حقوق الملكية	%	حقوق الملكية	%	حقوق الملكية	%	حقوق الملكية	%	حقوق الملكية	%	حقوق الملكية	%	حقوق الملكية	%
السلام	11.350	%34	12.617	%32	14.000	%31	14.299	%35	15.381	%29	16.563	%20	30.955	%30,1
البركة	22.110	%14,7	22.965	%14,7	23.810	%15	23.463	%12	24.312	%11	24.546	%10	23.534	%13
الراجحي	36.468	%13,6	38.497	%13,7	41.896	%13,7	46.639	%14,8	51.946	%15	55.750	%17	45.200	%14,7

المصدر: من إعداد الطالب، تم الحصول على البيانات الأساسية التي استخدمت في حساب المعدلات بالاعتماد على التقارير السنوية للبنوك المدروسة في الفترة (2012–2017).

يلاحظ من بيانات الجدولين السابقين مايلي:

1- ارتفاع نسبة الودائع (الموارد الخارجية) إلى إجمالي الموارد المتاحة لهذه المصارف بصفة عامة و في المقابل انخفاض نسبة حقوق الملكية إلى إجمالي الموارد بدرجة كبيرة، فقد بلغ المتوسط العام لنسبة الودائع خلال فترة الدراسة (62%) في مصرف السلام، (80%) في بنك البركة و (82%) في مصرف الراجحي.

2- يلاحظ أن ارتفاع في نسبة حقوق الملكية إلى إجمالي الموارد بمصرف السلام مقارنة بنظيريه البركة و الراجحي، سببه انخفاض الموارد الخارجية بالنسبة إلى إجمالي الموارد خلال فترة الدراسة، واتجاه النسبة للانخفاض بعد ذلك راجع إلى زيادة الموارد الخارجية، ومن ثم انخفاض الوزن النسبي لحقوق الملكية إلى إجمالي الموارد بعد فترة التشغيل الأولى، حيث كان معدل نمو الودائع أكبر من معدل نمو حقوق الملكية.

2- يتضح من خلال ما سبق أن المصادر الخارجية (الودائع) تمثل المصدر الرئيسي الذي تعتمد عليه هذه المصارف لتمويل أنشطتها المختلفة و خاصة النشاط الاستثماري كنشاط رئيس لها وذلك نظرا لتدني الأهمية النسبية لحقوق الملكية، ومعنى هذا أن طبيعة النشاط الاستثماري لهذه المصارف سوف يتوقف على طبيعة هيكل الودائع المتاحة لها باعتبارها المصدر الرئيسي لتمويل هذا النشاط.

المعيار الثالث: على مستوى الأهمية النسبية لأنواع الودائع

معبرا عنه بنسبة الودائع الإستثمارية إلى إجمالي الودائع ، نسبة الودائع الجارية إلى إجمالي الودائع

جدول رقم 04: نسبة الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الموارد

الوحدة:مليون دينار بالنسبة للمصارف الجزائرية ، الوحدة: مليون ريال بالنسبة لمصرف السعودية.

السنة / المصرف	2012		2013		2014		2015		2016		2017		المتوسط	
	ودائع إستثمارية	%	ودائع إستثمارية	%	ودائع إستثمارية	%	ودائع إستثمارية	%	ودائع إستثمارية	%	ودائع إستثمارية	%	ودائع إستثمارية	%
السلام	3.275	%17	4.846	%20	4.041	%21	4.277	%18	5.427	%16	10.925	%17	5.465	%18
البركة	30.131	%26	31.900	%25	33.363	%27	35.537	%23	36.602	%22	43.042	%21	35.096	%24
الراجحي	17.789	%10	20.723	%9,2	22.513	%9	10.389	%4,2	21.645	%8,1	15.917	%6	45.200	%7,7

جدول رقم 05: نسبة الودائع الجارية إلى إجمالي الموارد

الوحدة:مليون دينار بالنسبة للمصارف الجزائرية ، الوحدة: مليون ريال بالنسبة لمصرف السعودية.

السنة / المصرف	2012		2013		2014		2015		2016		2017		المتوسط	
	ودائع جارية	%	ودائع جارية	%	ودائع جارية	%	ودائع جارية	%	ودائع جارية	%	ودائع جارية	%	ودائع جارية	%
السلام	16.125	%34	19.084	%32	15.409	%31	19.407	%35	29.084	%29	53.732	%20	30.955	%30,1
البركة	86.382	%74	93.534	%75	97.812	%73	119.035	%77	133.549	%78	164.901	%79	118.869	%76
الراجحي	170.133	%90	206.275	90,8	228.791	%91	240.988	%95,8	245.707	%91,9	251.729	%94	227.937	%92,3

المصدر: من إعداد الطالب، تم الحصول على البيانات الأساسية التي استخدمت في حساب المعدلات بالاعتماد على التقارير السنوية للبنوك المدروسة في الفترة (2012–2017).

يلاحظ من بيانات الجدولين السابقين مايلي:

1- أن نسبة الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الودائع المتاحة كانت متدنية جدا في مجموعة المصارف محل الدراسة و هو عكس السائد في غالبية المصارف الإسلامية (متوسط النسبة في بنك دبي الإسلامي 85%، متوسط النسبة في مصرف فيصل البحرين 97%، متوسط النسبة في بيت التمويل الكويتي 84%)[1]، وهو ما يلفت الانتباه و يضع علامة استفهام كبيرة في حاجة إلى إجابة شافية، و قد تراوح إجمالي هذه النسبة بين(7,7% و 24%)في المتوسط في هذه المصارف وهو ما يعني أن الودائع الجارية تمثل النسبة الغالبة من جملة الودائع المتاحة لهذه المصارف.

2- في ضوء النتيجة السابقة يتضح أ الودائع الجارية تمثل أهم مصدر من مصادر الموارد المالية المتاحة لهذه المصارف ، وهو ما يبين أن طبيعة هيكل الودائع على هذا النحو يمثل ضغوطا قوية و يضع قيودا شديدة على قيام هذه المصارف بدور ملموس في التمويل و المساهمة في الأنشطة و المشروعات التي تخدم أغراض التنمية الاقتصادية ، وإن كان توافر هذه النسبة الكبيرة من الودائع الجارية يتيح لهذه المصارف قدرا كبيرا من الموارد الغير مكلفة تستطيع استخدامها في عمليات استثمارية قصيرة الأجل.

[1] رفعت السيد العوضي، علي جمعة محمد، موسوعة الاقتصاد الاسلامي، المعهد العالمي الاسلامي، المجلد 9، ص129.

3- يزيد من هذا الوضع سوءا اتجاه هذه النسبة للهبوط بصورة مستمرة في جميع المصارف محل الدراسة بصفة عامة، وهو ما يضع علامة استفهام في حاجة أيضا للبحث عن إجابة لها على اعتبار هذا الاتجاه يمكن اعتباره بمثابة ظاهرة.

❖ **المجموعة الثانية : معايير تقييم دور المصارف في توظيف واستثمار الموارد المالية:**

وسوف يتم دراسة و تقييم هذا الدور من خلال ثلاثة معايير

المعيار الأول: على مستوى آجال التوظيفات:

معبرا عنه بنسبة التوظيفات طويلة الأجل إلى إجمالي التوظيفات، و معدل نمو التوظيفات طويلة الأجل.

لم يتيسر لنا الحصول على بيانات دقيقة عن حجم التمويل الطويل الأجل في المصارف الثلاثة خلال فترة الدراسة، إلا أنه من خلال المعلومات القليلة التي تحصلنا عليها تبين أن التمويلات القصيرة الأجل تمثل أكبر حصة في المحفظة الائتمانية لكل المصارف، وهذا يعني أن السمة الغالبة و المسيطرة على استثمارات هذه المصارف أنها قصيرة الأجل

ويمكن إرجاع تدني نسبة التمويل الطويل الأجل في هذه المصارف إلى سبب واحد وهو: سيطرة الطابع القصير الأجل على غالبية الموارد المالية المتاحة للتوظيف بهذه المصارف، بحيث لا يمكن من الناحية الفنية الاعتماد عليها لتمويل استثمارات طويلة الأجل.

في ضوء ما سبق يتضح أن المصارف محل الدراسة لم تقم بالدور الاقتصادي المأمول منها في مجال الاستثمارات الطويلة الأجل ذات الأثر التنموي المرتفع، حيث اعتمدت بصورة أساسية و بتوجه مطلق على تمويل الاستثمارات القصيرة الأجل لتوظيف مواردها المالية، وهو ما يتعارض مع الطبيعة الاستثمارية الخاصة كما صورها النموذج النظري المفترض لهذه المصارف الاسلامية.

المعيار الثاني: على مستوى أساليب الاستثمار:

معبرا عنه بالنسبة المئوية للموارد الموظفة بكل أسلوب إلى إجمالي التوظيف لكل مصرف

جدول رقم 06: النسبة المئوية لصيغ التوظيف إلى إجمالي التوظيف في بنك البركة:

الوحدة: مليون دينار جزائري

الصيغة / السنوات	المرابحة		السلم		الإستصناع		الإجارة		المشاركة		مجموع التمويل بالصيغ	مجموع التمويل
	القيمة	النسبة (%)	القيمة	النسبة (%)	القيمة	النسبة (%)	القيمة	النسبة (%)	القيمة	النسبة (%)		
2011	47374	34.49	4665	3.39	80	0.058	5384	3.91	40	0.029	57543	137350
2012	53384	31.52	8095	4.78	104	0.061	5779.8	3.41	56	0.033	67418.8	169370.8
2013	48791	31.76	5517	3.59	103	0.067	14885.72	9.69	50	0.032	69346.72	153627
2014	45107	24.16	10417	5.58	0	0	17550.89	9.40	43	0.023	73117.89	186669.6
2015	57680.7	37.55	6024.1	3.92	63.7	0.041	22436.61	14.6	202	0.13	86407.11	153603.9
2016	65923.06	34.65	10390	5.46	185	0.097	24007.05	12.6	80	0.042	100585.1	190250
المجموع	318260	%32.12	45108.1	%4.55	536	%0.05	90044.07	%9.09	471	0.04%	454418.6	990871.3

المصدر: من إعداد الطالب، تم الحصول على البيانات الأساسية التي استخدمت في حساب المعدلات بالاعتماد على: أ/بنون خيرالدين – جامعة ميلة ، د/تهتان موراد – جامعة المدية، البنوك الإسلامية بين حتمية مخاطر المضاربة والمشاركة في النظرية ومنطق ضمان المرابحة في التطبيق–دراسة تحليلية تقويمية مع الإشارة لحالة بنك البركة الجزائري ، المجلة الجزائرية للاقتصاد و المالية العدد: 08– سبتمبر 2017

جدول رقم 07: النسبة المئوية لصيغ التوظيف إلى إجمالي التوظيف في مصرف الراجحي:

الوحدة: مليون ريال سعودي

الصيغة / السنوات	المرابحة		البيع بالتقسيط		المتاجرة		بطاقات ائتمانية		مجموع التمويل بالصيغ	مجموع التمويل
	القيمة	النسبة (%)	القيمة	النسبة (%)	القيمة	النسبة (%)	القيمة	النسبة (%)		
2012	12563	%7.3	125671	%73.1	33047	%19.2	568	%0.3	171941	/
2013	12935	%7	137214	%73	36200	%19.7	462	%0.3	186813	/
2014	14121	%6.8	153109	%74.3	38248	%18.5	460	%0.4	205939	/
2015	11978	%5.7	161047	%76.6	36844	%17.5	346	%0.2	210217	/
2016	15276	%6.8	166398	%74	42868	%19	449	%0.2	224994	/
2017	15039	%6.6	171214	%73	46366	%20	914	0.4	233535	/
المجموع	81912	%6.64	914653	%74.15	233573	%18.93	3199	%0.3	1233439	1233439

المصدر: من إعداد الطالب، تم الحصول على البيانات الأساسية التي استخدمت في حساب المعدلات بالاعتماد على التقارير السنوية لمصرف الراجحي في الفترة (2012–2017).

من واقع بيانات الجداول السابقة نلاحظ مايلي:

1- لم يتيسر لنا الحصول على بيانات صيغ الاستثمار لمصرف السلام ولذلك من الضروري أخد هذا الأمر في الحسبان عند دراسة نتائج هذا المؤشر.

2- بالنسبة لبنك البركة الجزائري يلاحظ عدم التوازن في توزيع الاستثمارات بين الأساليب الاستثمارية المختلفة تبعا لأهمية طبيعة العمل المصرفي الإسلامي فقد استحوذ أسلوب المرابحة على أعلى نسبة (32,12%) في المتوسط من جملة استثمارات المصرف خلال فترة الدراسة، إن هذه النسبة مرتفعة إذ من المفترض أن يحتل أسلوب المرابحة أهمية ثانوية بالنسبة للأساليب الاستثمارية الأخرى و خاصة المشاركة و المضاربة.

كما سجلت بيانات الجدول السابق اهتمام بنك البركة بأسلوبي التمويل بالتأجير بنسبة (9,9%) و السلم بنسبة (4,55%) في المتوسط خلال فترة الدراسة، والتي استخدمت في تمويل قطاع الأشغال العمومية بالتجهيزات و الآلات و تمويل العقارات بالنسبة للخواص.

أما بخصوص التمويل بالمشاركة في بنك البركة فقد مر عبر عدة مراحل حيث تم الاعتماد عليه في سنوات التسعينات حتى بلغ أعلى نسبة (40% سنة 1994) من مجموع التمويلات التي منحها البنك بعدها توقف البنك سنة 2000 عن استخدام هذه الصيغة نتيجة بروز عدة نزاعات قضائية مع المتعاملين الذين لم يبدوا حسن التصرف و الأمانة، إذا قاموا في كثير من الأحيان بالغش في التصريحات المقدمة للبنك و لم يلتزموا باعتماد ميزانيات دقيقة، كما قاموا بتحويل الإيرادات بطرق غير شرعية مما أضاع حقوق البنك، و ما زاد من صعوبة التعامل نقص عدد الموظفين المختصين في المتابعة الميدانية و الدراسات التقنية والاقتصادية لجدوى المشاريع.

ثم عاد سنة 2008 للتمويل بصيغة المشاركة في إطار الشراكة و التعاون مع شركة فيداس الجزائر (FIDES-ALGERIE) وهي شركة خدمات غير مالية فرع للشركة الأم فيداس السويسرية، و شرع في تمويل النساء الحرفيات مما سمح بتجديد عدد التمويلات و حقق نسبة (0,2%)في المتوسط خلال فترة الدراسة.

بالنسبة لصيغة الاستصناع فبنك البركة الجزائري أهمل هذه الصيغة حيث لم يدخلها حيز التطبيق كما أنه لم يخصص لها المبالغ الكافية رغم إمكانية تطورها ما إذا استغلت في قطاع الصناعة.

3- بالنسبة لمصرف الراجحي فيلاحظ أن أسلوب البيع بالتقسيط يستحوذ على أعلى نسبة بلغت في المتوسط (74,5%) من إجمال التمويلات و يليها أسلوب المتاجرة بنسبة (18,93%) ثم أسلوب المرابحة بنسبة (6,64%) و أخيرا البطاقات الإلكترونية بنسبة (0,3%) خلال فترة الدراسة.

الخلاصة: في ضوء ما سبق يتضح أن هذه المجموعة من المصارف تكاد تكون ظروفها متشابهة من حيث درجة اعتمادها على الأساليب الاستثمارية لتوظيف مواردها، فإن منطق المداينة طغى على منطق المشاركة و الاستثمار، و بنظرة تحليلية لهذا الاتجاه يمكن التكهن على أسس موضوعية أن أهم العقبات التي واجهت هذه المصارف، عند تطبيق الأساليب الاستثمارية الأكثر ملائمة لها و خاصة المضاربة و المشاركة كانت طبيعة سلوك المتعاملين، وطبيعة الجهاز الإداري القائم على عمليات الاستثمار بهذه المصارف.

فقد حالت طبيعة سلوك المتعاملين دون الاعتماد بصورة أساسية على أسلوب المضاربة خاصة و لأن سلوكياتهم ليست إلا دلالة لعوامل قانونية و صفه لم تكن متمشية ، و ثمرة لعادات مصرفية للشريعة الإسلامية، ومن ثم يصعب الاعتماد على هذه السلوكيات في مرحلة انتقالية دون تعريض عمليات توظيف الأموال في المصارف الإسلامية للفشل أو الضياع، لذلك فضلت عليه المصارف الإسلامية أسلوب الاستثمار المباشر حيث تكون العملية تحت السيطرة الكاملة للمصرف تقريبا، ولكن مع ذلك ولكون المصرف لا يتوافر له الجهاز الاستثماري بالحجم و التنظيم و الكفاءة الملائمة لطبيعة هذا النشاط الاستثماري الجديد فإنه كان حذرا من الاندفاع نحو الاعتماد على أسلوب الاستثمار المباشر و فضل عليه أسلوب المرابحة، حيث تتحول العلاقة بين المصرف و العميل المترابح بعد عملية البيع إلى علاقة الدائن بالمدين تقريبا، وهذا سعيا لتحقيق أرباح مضمونة بأدنى التكاليف و المخاطر، وهي قريبة من الصورة التي تحكم علاقة التمويل التقليدي.

ولكن ومع ذلك تظل هناك ومضة مضيئة في مسيرة هذه المصارف و هي محاولتها إحياء التعامل بالصيغ الاستثمارية الإسلامية، في وقت سيطر فيه التعامل الربوي على أسلوب التعامل للحياة الاقتصادية و المالية اليومية، بل و أيضا على مستوى الحياة الفكرية و الأكاديمية.

المعيار الثالث: على مستوى مجالات التوظيف

معبرا عنه بنسبة تمويل المصرف في كل قطاع إلى إجمالي التمويل

جدول رقم 08: النسبة المئوية للتمويل حسب القطاعات في بنك البركة:

الوحدة: ألف دولار

القطاع / السنوات	الزراعة التشجير و صيد السمك		التجارة		الخدمات		الإنتاج		الصناعة التقليدية		التمويل الإستهلاكي	
	القيمة	النسبة (%)	القيمة	النسبة (%)	القيمة	النسبة (%)	القيمة	النسبة (%)	القيمة	النسبة (%)	القيمة	النسبة (%)
2012	206	%16,9	181	%14,9	414	%34	140	%11,5	279	%22,7	/	/
2013	/	/	127	%48	42	%16	10	%3,8	85	%32,2	/	/
2014	/	/	21	%17	58	%47	31	%25,5	13	%10,5	/	/
2015	/	/	/	/	/	/	28	%80	/	/	7	%20
المتوسط	206	**%4,2**	239	**%20**	514	**%24,2**	209	**%30,2**	377	**%16,4**	7	**%5**

المصدر: من إعداد الطالب، تم الحصول على البيانات الأساسية التي استخدمت في حساب المعدلات بالاعتماد على التقارير السنوية لبرنامج البركة للاستدامة و التنمية الاجتماعية.

جدول رقم 09: النسبة المئوية للتمويل حسب القطاعات في مصرف الراجحي:

الوحدة: مليون ريال سعودي

القطاع / السنوات	2012		2013		2014		2015		2016		2017		المتوسط العام
	القيمة	النسبة (%)	القيمة	النسبة (%)	القيمة	النسبة (%)	القيمة	النسبة (%)	القيمة	النسبة (%)	القيمة	النسبة (%)	
تجاري	20.496	%12,7	23.754	%12,7	24.988	%12	21.526	%10	27.412	%12	27.217	%11	**%11,7**
الصناعة	14.378	%8,3	13.144	%7	10.586	%5	10.564	%5	11.871	%5	19.940	%08	**%6,3**
البناءات والإنشاءات	8.549	%5	8.875	%4,7	13.037	%6	9.701	%4	9.269	%4	3.432	%1	**%4,1**
التمويل الشخصي	118.995	%69,5	130.603	%70	151.697	%73	162.254	%77	160797	71	165.720	%70	**%71,7**
الخدمات	10.389	%6	7.067	%3,8	5.821	%2,9	7.335	%3,4	16.075	%7,1	20.115	%8,6	**%5,3**
الزراعة و الأسماك	173	%0,1	926	%0,5	688	%0.3	637	%0,3	613	%0,3	1.464	%1	**%0,41**
أخرى	1.072	0,6	4.966	%2,7	2.526	%1,2	2.298	%1,1	2.638	%1,2	22	%0.01	**%1,1**
مخصص نقص القيمة	(2.236)	%-1,3	(2.529)	%-1,3	(3.416)	%-1,6	(4.100)	%-1,9	(3684)	%-1,6	(3.926)	%-1,6	/
مجموع التمويل	171.941	%100	186.813	%100	205.939	%100	210.217	%100	224.994	%100	233.535	%100	**1.233.439**

المصدر: من إعداد الطالب، تم الحصول على البيانات الأساسية التي استخدمت في حساب المعدلات بالاعتماد على التقارير السنوية لمصرف الراجحي في الفترة (2012-2017).

من واقع بيانات الجداول السابقة يلاحظ مايلي:

1- لم يتوافر لنا الحصول على البيانات الدقيقة للتوزيع القطاعي لتمويلات مصرف السلام، إلا أنه ذكر في التقرير السنوي لسنة 2016 التمويلات القصيرى الأجل تمثل أكبر حصة في المحفظة الائتمانية بنسبة 73% موزعة على عدة قطاعات أهمها قطاع التجارة (مواد البناء، المواد الغذائية،الأعلاف،الألبسة الجاهزة،المواد ألأولية قطع الغيار)، قطاع الترقية العقارية ، قطاع المقاولات، قطاع الصناعات التحويلية، هذا يعني أن قطاع التجارة يستحوذ على نسبة كبيرة من تمويلات البنك وهو عكس ما هو مأمول بحيث يفترض أن تكون السمة الأساسية لتمويلاته أنها تنموية، يجب أن توجه في الأساس لقطاعي الإنتاج الصناعي و الزراعي.

2- بالنسبة لمصرف الراجحي يلاحظ أن نسبة كبيرة من حجم التمويلات الممنوحة توظف في التمويل الشخصي الاستهلاكي الذي يتعارض مع هدف تحقيق التنمية لمصرف إسلامي، يفترض أن تكون السمة الأساسية لتمويلاته تنموية يجب أن توجه في الأساس للقطاع الصناعي و الزراعي.

كما يلاحظ أيضا انخفاض نسبة الاستثمار في قطاعي الزراعة (0,41%) و الصناعة (6,3%) في المتوسط وهما نسبتين متدنيتين جدا و لا تتناسبان مع أهمية هذين القطاعين لعملية التنمية الاقتصادية.

ويلاحظ أيضا تمويل قطاع التجارة بنسبة (11,7%) و قطاع الخدمات بنسبة (5,3%) و التمويلات الأخرى بنسبة (1,1%) في المتوسط خلال فترة الدراسة.

3- بالنسبة لبنك البركة الجزائري يلاحظ تمويل قطاع الزراعة بنسبة (4,2%) في المتوسط و هي نسبة متدنية جدا و هامشية ولا تتناسب مع أهمية هذا القطاع نظرا لما يعانيه الاقتصاد الجزائري من الاعتماد على الخارج لاستيراد كثير من احتياجاته من السلع الغذائية و الصناعية، اما قطاع الصناعات الكبرى نسبته معدومة تماما و لا تدخل ضمن اهتمامات بنك البركة.

و يلاحظ أيضا تمويل قطاع التجارة بنسبة (20%) في المتوسط، قطاع الخدمات بنسبة (24,2%) كما نسجل اهتمام بنك البركة بقطاع الصناعة التقليدية و المهن الحرة بنسبة (16,4%) كذلك قام البنك بتوفير التمويل بالمرابحة و القرض الحسن لمجموعة من المشاريع الصغيرة و المتوسطة و المتناهية الصغر في مجالات مختلفة بنسبة (30%).

المجموعة الثالثة: معايير تقييم دور المصارف في التأثير على بعض المتغيرات الاقتصادية الكلية

سيتم دراسة و تقييم هذا الدور من خلال ثلاثة معايير رئيسة هي:

المعيار الأول: دور المصرف في نشر و تسير الخدمات المصرفية الاسلامية

معبرا عنه بالنسبة المئوية لعدد فروع المصرف إلى إجمالي عدد فروع مجموعة المصارف الاسلامية في متوسط النشاط للفرع.

جدول رقم 10: النسبة المئوية لعدد فروع المصرف إلى إجمالي عدد فروع مجموعة المصارف الإسلامية، ومتوسط النشاط للفرع.

الوحدة:مليون دينار بالنسبة للمصارف الجزائرية ، الوحدة: مليون ريال بالنسبة لمصرف السعودية.

البيان / المصرف	عدد الفروع	نسبة عدد الفروع للإجمالي	حجم نشاط المصرف 2017	حجم نشاط المصرف $	متوسط نشاط الفرع $	نسبة نشاط الفرع لإجمالي نشاط الفروع
السلام	09	%1,4	85.775	745	82,8	%27
البركة	30	%4,7	248.633	2.159,5	72	%23
الراجحي	599	%93,9	343.116	91.497	152,7	%50
الإجمالي	638	%100	/	/	307,5	%100

المصدر: من إعداد الطالب، تم الحصول على البيانات الأساسية التي استخدمت في حساب المعدلات بالاعتماد على التقارير السنوية للبنوك المدروسة في الفترة (2017).

1 دولار= 115,19 دج بتاريخ 2017/12/31.

1دولار= 3,75 ريال بتاريخ 2017/12/31.

من واقع بيانات الجدول السبق يتضح:

1- أن مصرف الراجحي السعودي له 559 فرعا بنسبة (93,9%) من إجمالي عدد فروع هذه المصارف الثلاثة و يليه بنك البركة الجزائري و له 30 فرعا بنسبة (4,7%) وأخيرا جاء مصرف السلام و له 09 فروع بنسبة (1,4%)، ويلاحظ أن هناك علاقة طردية بين تاريخ بداية نشاط المصرف و عدد فروعه، فمصرف الراجحي بدأ نشاطه سنة 1987 و بنك البركة

سنة 1991 و مصرف السلام سنة 2008، وبصفة عامة يمكن القول أن مصرف الراجحي حقق أعلى نسبة في عدد الفروع بالقياس إلى إجمالي عدد فروع المجموعة.

لكن لا يكون هذا المؤشر مقياسا مطلقا حيث لا يأخذ في الاعتبار حجم المصرف و لا مستوى نشاطه، لذلك فسوف نستخدم متوسط نشاط الفرع كمؤشر تكميلي لهذا المؤشر.

2- حقق مصرف الراجحي أعلى متوسط لنشاط الفرع حيث بلغ متوسط نشاط الفرع له (152,7) دولار أمريكي، بينما متوسط نشاط الفرع لمصرف السلام (82,8) دولار أمريكي و جاء أخيرا بنك البركة بمتوسط نشاط (72) دولار أمريكي، لذلك يعتبر مصرف الراحجي هو الأفضل بين مجموعة هذه المصارف في هذا الشأن، ثم مصرف السلام رغم حداثته تفوق على مصرف البركة وهذا مؤشر طيب ويحسب لصالحة إن واصل تقدمه، وجاء أخيرا مصرف البركة.

3- يمكن ترتيب هذه المصارف من حيث درجة أدائها الاقتصادي في هذا المجال من الأفضل إلى الأقل على النحو التالي:

***حسب نسبة عدد الفروع:**

1-مصرف الراجحي (599) فرع بنسبة (93,9%) تفوق شبه كلي.

2-بنك البركة (30) فرع بنسبة (4,9%).

3-مصرف السلام (09) فرع بنسبة (1,4%).

***متوسط نشاط الفرع:**

1-مصرف الراجحي (152,7) دولار أمريكي بنسبة (50%) أي فرع من الراجحي ينشط بحجم فرعين (فرع من مصرف السلام و فرع من بنك البركة).

2-مصرف السلام (82,7) دولار أمريكي بنسبة (27%).

3-بنك البركة (72) دولار أمريكي بنسبة (23%).

***متوسط النسبتين معا:**

1-مصرف الراجحي بنسبة (71,75%) **الأول.**

2-مصرف السلام بنسبة (14,2%) **الثاني.**

3-بنك البركة بنسبة (13,95%) **الثالث.**

المعيار الثاني: دور المصرف في تدعيم الاستثمار القومي

معبرا عنه بنسبة إجمالي التوظيف إلى إجمالي الموارد، و نسبة الاستثمار بالمشاركة و المضاربة و الاستثمار المباشر لإجمالي التوظيف.

المؤشر الأول: نسبة إجمالي التوظيف إلى إجمالي الموارد.

جدول رقم 11: نسبة إجمالي التوظيف إلى إجمالي الموارد:

الوحدة:مليون دينار بالنسبة للمصارف الجزائرية ، الوحدة: مليون ريال بالنسبة لمصرف السعودية.

المصرف / السنوات	مصرف السلام			بنك البركة			مصرف الراجحي		
	الموارد	التوظيف	النسبة (%)	الموارد	التوظيف	النسبة (%)	الموارد	التوظيف	النسبة (%)
2012	32.782	20.278	%61,9	150.788	58.196	%38,6	267.382	212.483	%79,4
2013	39.550	27.600	%69,8	157.073	63.659	%40,5	279.870	226.386	%80,8
2014	36.309	22.622	%62,3	162.772	82.297	%50,5	307.711	248.488	%80,7
2015	40.575	21.361	%52,6	193.573	98.123	%50,7	315.619	250.093	%79,2
2016	53.103	29.597	%55,7	210.344	112.381	%53,4	339.711	2259.026	%76,2
2017	85.775	46.890	%54,6	248.633	141.395	%56,8	343.116	269.936	%78,6
المجموع/المتوسط	**288.094**	**168.348**	**%58,4**	**1.123.183**	**556.051**	**%49,5**	**1.853.409**	**1.466.412**	**%79,1**

المصدر: من إعداد الطالب، تم الحصول على البيانات الأساسية التي استخدمت في حساب المعدلات بالاعتماد على التقارير السنوية للبنوك المدروسة خلال الفترة (2012–2017).

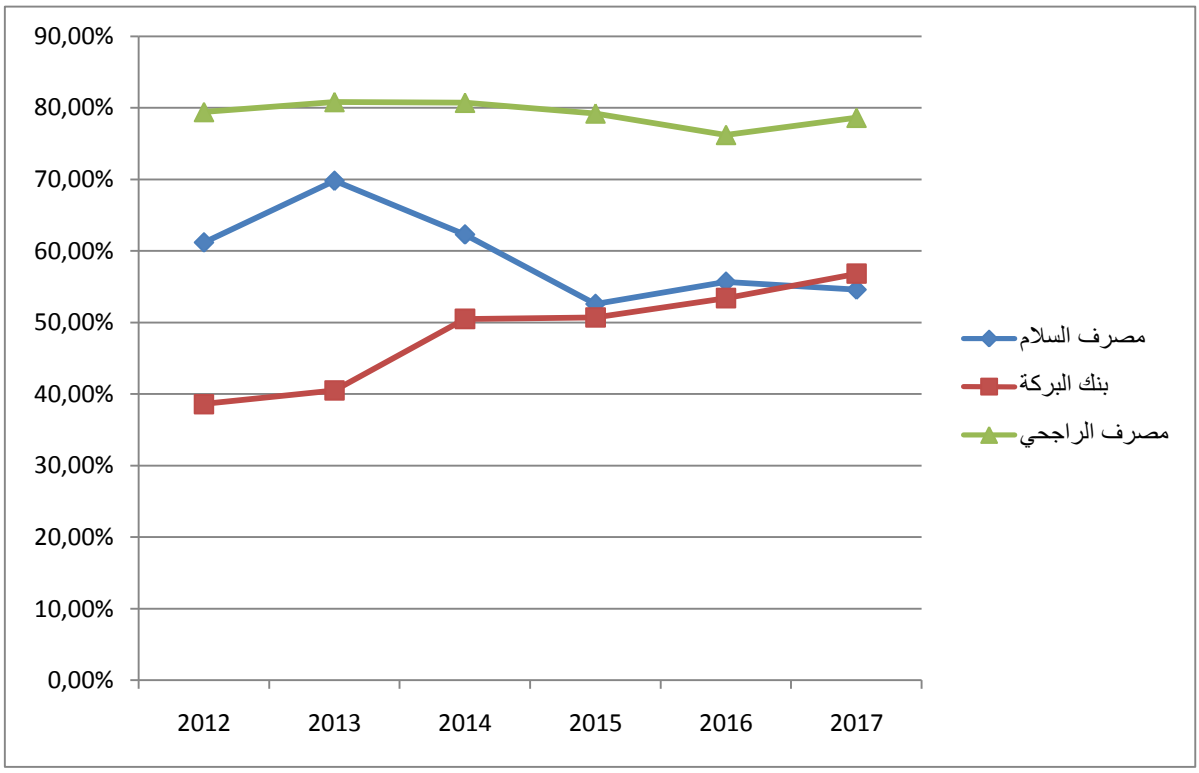

شكل رقم (3–3): رسم بياني يوضح نسبة إجمالي التوظيف إلى إجمالي الموارد

من واقع بيانات الجدول السابق يتضح مايلي:

1- أن قيمة المتوسط العام لنسبة إجمالي التوظيف إلى إجمالي الموارد بلغت (79,1%) في مصرف الراجحي و (58,4%) في مصرف السلام في حين بلغت (49,5%) في بنك البركة خلال فترة الدراسة.

2- أن نسبة متوسط إجمالي التوظيف إلى إجمالي الموارد المتاحة للتوظيف في مصرف الراجحي مقبولة جدا و تعبر عن كفاءة المصرف في توظيف الموارد المالية المتاحة له كميا، اما باقي المبالغ الغير مستثمرة و التي تبلغ نسبتها مقدار المتمم الحسابي للنسبة السابقة فهي عبارة عن النقدية بالخزينة و أرصدة لدى المصارف الأخرى و التي تدخل ضمنها متطلبات السيولة التشغيلية و السيولة النقدية كاحتياطي قانوني و التي تبلغ نسبتها (30%) من قيمة الودائع، هذا بالإضافة إلى الأصول الثابتة و الأرصدة الأخرى و بطرح هذه البنود من قيمة إجمالي الموارد يتضح أن نسبة التوظيف تكاد تقترب من (100%) من إجمالي الموارد المتاحة لها للتوظيف.

هذا يعني أن مصرف الراجحي يعمل على توظيف كل الموارد المتاحة له و عدم تركها عاطلة و ذلك بتوجيهها للعمليات و المشروعات الاستثمارية وهو ما يساهم جزئيا في تدعيم الاستثمار القومي.

3- إذا التمسنا العذر نسبيا لمصرف السلام الذي بدأ نشاطه سنة 2008 وحقق نسبة توظيف إلى إجمالي الموارد تقدر (58,4%) في المتوسط، على اعتبار أن فترات التشغيل الاولى تشهد في الغالب فائض سيولة غير مستثمرة، فإنه لا يمكن القبول بنفس السبب كمبرر لموقف بنك البركة و الذي بدأ نشاطه سنة 1991 وحقق نسبة توظيف ضعيفة جدا تقدر (49,5%) في المتوسط.

4- بالنسبة لبنك البركة ارتفاع نسبة الموارد الغير مستثمرة و هو ما يعني أن هناك جزءا كبيرا من موارده غير مستثمر و هو ما يؤثر سلبا الاقتصاد القومي للمجتمع، فضلا عن أن هذا الجزء المعطل من الموارد يحصل على حصة من ربح الجزء الاخر الموظف، وهو ما يؤدي إلى انخفاض نسبة الأرباح المحققة و يؤثر سلبا على مستوى النشاط المصرفي، بجانب الآثار السلبية التي يتركها على مستوى الاقتصاد القومي.

المؤشر الثاني: نسبة إجمالي التوظيف بالمشاركة و المضاربة و الاستثمار المباشر إلى إجمالي الموارد.

1- لم يتيسر لنا الحصول على بيانات التمويل حسب الصيغ خلال فترة الدراسة في مصرف السلام.

2- كانت نسبة الاستثمار بالمشاركة و المضاربة و الاستثمار المباشر منعدمة بمصرف الراجحي و متدنية جدا وهامشية في بنك البركة خلال فترة الدراسة و هو ما يعني أن دور هذه البنوك سيكون محدودا في تدعيم الاستثمار القومي حسب هذا المؤشر.

المعيار الثالث: مساهمة المصرف في القيمة المضافة للناتج القومي

معبرا عنها بالنسبة المئوية للقيمة المضافة للمصرف إلى إجمالي موارده

جدول رقم 12: نسبة القيمة المضافة لمصرف السلام إلى إجمالي موارده

الوحدة:مليون دينار بالنسبة للمصارف الجزائرية.

السنة / البيان	2012	2013	2014	2015	2016	2017	المجموع
أعباء استغلال عامة (أجور و ما في حكمها + إيجارات..)	816	1.126	1.007	915	1.365	1.561	6.790
أرباح المودعين	77	134	149	125	205	297	987
الضرائب و الرسوم	440	495	383	176	425	446	2.365
أرباح المساهمين	/	/	/	/	/	/	/
القيمة المضافة	1.333	1.755	1.540	1.216	1.995	2.305	10.142
إجمالي الموارد	32.782	39.550	36.309	40.575	53.103	85.775	288.094
نسبة القيمة المضافة	%4,07	%4,4	%4,2	%3	%3,7	%2,7	%3,5

المصدر: من إعداد الطالب، تم الحصول على البيانات الأساسية التي استخدمت في حساب المعدلات بالاعتماد على التقارير السنوية لمصرف السلام مع تقدير تقريبي لتقييم بعض العناصر الغير متوفرة خلال الفترة (2012-2017).

جدول رقم 13: نسبة القيمة المضافة لبنك البركة إلى إجمالي موارده

الوحدة:مليون دينار بالنسبة للمصارف الجزائرية.

السنة / البيان	2012	2013	2014	2015	2016	2017	المجموع
أعباء استغلال عامة (أجور و ما في حكمها + إيجارات..)	2.216	2.487	2.476	2.729	2.789	2.970	15.667
أرباح المودعين	1.578	1.745	1.949	2.078	2.081	2.779	12.219
الضرائب و الرسوم	1.483	1.360	1.055	1.533	1.385	1.442	8.258
أرباح المساهمين	4.190	4.092	4.306	4.107	3.983	3.548	24.226
القيمة المضافة	9.466	9.767	9.788	10.449	10.239	10.740	60.370
إجمالي الموارد	150.787	157.073	162.722	193.573	210.343	248.632	1.123.130
نسبة القيمة المضافة	%6,2	%6,1	%6	%5,4	%4,9	%4,3	%5,4

المصدر: من إعداد الطالب، تم الحصول على البيانات الأساسية التي استخدمت في حساب المعدلات بالاعتماد على التقارير السنوية لمصرف البركة مع تقدير تقريبي لتقييم بعض العناصر الغير متوفرة خلال الفترة (2012-2017).

جدول رقم 14: نسبة القيمة المضافة لمصرف الراجحي إلى إجمالي موارده

الوحدة:مليون دينار بالنسبة للمصارف الجزائرية.

السنة / البيان	2012	2013	2014	2015	2016	2017	المجموع
أعباء استغلال عامة (أجور و ما في حكمها + إيجارات..)	5.697	6.272	6.418	6.241	6.800	6.344	37.772
أرباح المودعين	345	465	395	299	528	551	2.583
الضرائب و الرسوم	/	/	/	/	/	/	/
أرباح المساهمين	3.850	2.250	1.968	2.475	2.437	4.062	17.042
القيمة المضافة	9.892	9.167	8.781	9.015	9.765	10.957	57.397
إجمالي الموارد	267.382	279.870	307.711	315.619	339.711	343.116	1.853.409
نسبة القيمة المضافة	%3,7	%3,3	%2.9	%2,9	2,9	%3,2	%3,1

المصدر: من إعداد الطالب، تم الحصول على البيانات الأساسية التي استخدمت في حساب المعدلات بالاعتماد على التقارير السنوية لمصرف الراجحي مع تقدير تقريبي لتقييم بعض العناصر الغير متوفرة خلال الفترة (2012-2017).

من واقع بيانات الجداول السابقة نستنتج:

1- يظهر المتوسط العام للنسبة المئوية للقيمة المضافة لكل مصرف إلى إجمالي موارده تقدم بنك البركة بمتوسط عام قدره (5,4%) خلال فترة الدراسة، ثم يليه مصرف السلام بمتوسط عام قدره (3,5%) وأخيرا مصرف الراجحي بمتوسط عام (3,1%) عن نفس الفترة.

2- ومع ملاحظة غياب بند أرباح المساهمين الموزعة في مصرف السلام و بند الضرائب و الرسوم في مصرف الراجحي تبين أن كلا البنكين حققا قيمة مضافة مرتفعة قياسا على بنك البركة.

3- تمثل كل من أرباح المساهمين و أرباح المودعين النسبة الغالبة من بين العناصر المساهمة في تكوين القيمة المضافة، لذلك كان ارتفاع نسبة القيمة المضافة التي حققها بنك

البركة راجعا إلى ارتفاع حجم الأرباح التي حققها ووزعها على المساهمين، أما مصرف السلام نظرا لعدم توفر قيمة الأرباح الموزعة على المساهمين نلاحظ انخفاض في نسبة القيمة المضافة إلى إجمالي الموارد بمقارنة مع بنك البركة، وفي حالة إضافة قيمة الأرباح الموزعة على المساهمين ستكون النسبة متقاربة في البنكين.

4- كذلك نلاحظ في مصرف السلام و بنك البركة تذبذب في نسبة القيمة المضافة إلى إجمالي الموارد واتجاهها نحو الهبوط و هذا يعتبر مؤشر سيئ بالنسبة للناتج القومي.

5- رغم تذبذب نسبة القيمة المضافة إلى إجمالي الموارد المتاحة بمصرف الراجحي إلا أنه يلاحظ اتجاه النسبة للصعود وهو يعد مؤشر طيب و يحسب لصالح هذا المصرف في خلق القيمة المضافة للناتج القومي.

المطلب الثاني: تحليل و دراسة الدور الاقتصادي لمجموعة المعايير على مستوى كل مصرف:

جدول رقم 15: المتوسط العام لمعايير التقويم على مستوى كل مصرف

الوحدة:مليون دينار بالنسبة للمصارف الجزائرية ، الوحدة: مليون ريال بالنسبة لمصرف السعودية.

المصرف / المجموعة	المعيار	مصرف السلام		بنك البركة		مصرف الراجحي		المتوسط العام
		القيمة	المتوسط (%)	القيمة	المتوسط (%)	القيمة	المتوسط	
تعبئة الموارد	1–معدل نمو الحجم الإجمالي للموارد	48.016	%25	187.188	%13	308.902	%5,2	%14,4
	2–نسبة إجمالي الودائع للحجم الإجمالي للموارد	30.955	%62	150.953	%80	352.635	%82	%74,6
	3–نسبة الودائع الائتمانية لإجمالي الودائع	5.465	%18	35.096	%24	45.200	%7,7	%16,6
توظيف الموارد	4–نسبة الاستثمار بالمشاركة و المضاربة لإجمالي التوظيف	غير متوفر		471	%0,04	00	%00	%0,04
	5–نسبة الاستثمار في قطاعي الزراعة و الصناعة لإجمالي التوظيف	غير متوفر		206	%4,2	750	%0,41	%4,61
بعض المتغيرات الاقتصادية الكلية	6–مدى انتشار فروع المصرف و مستوى النشاط لكل فرع	09 فرع	%14,2	30 فرع	%13,9	599 فرع	%71,7	%33,3
	7–دور المصرف في تدعيم الاستثمار القومي	168.348	%58,2	1.123.183	%49,5	1.466.412	%79,1	62,3
	8–مساهمة المصرف في القيمة المضافة للناتج القومي	288.094	%3,5	1.123.130	%5,4	1.853.409	%3,1	%4

المصدر: من إعداد الطالب، تم الحصول على البيانات الأساسية التي استخدمت في حساب المعدلات بالاعتماد على الجداول السابقة لتقييم الدور الاقتصادي على مستوى كل معيار لمجموعة المصارف.

من واقع بيانات الجدول السابق نلاحظ:

1- **مصرف السلام:** من واقع بيانات الجدول السابق يتضح أن درجة الأداء الاقتصادي لمصرف السلام كان ضعيف بصفة عامة بالقياس على مصارف المجموعة وقد سجلت الأرقام السابقة أن الدور الملموس للمصرف من خلال المعايير المحددة تتمثل في:

***على مستوى تجميع المدخرات و تعبئة الموارد المالية:** حقق معدلات نمو مرتفعة في الحجم الإجمالي للموارد بمتوسط عام يقدر (25%)، معدلات متوسطة لنسبة الودائع إلى إجمالي الموارد بنسبة (62%)، أما عن الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الودائع فقد حقق معدل ضعيف بنسبة (18%)

وعليه فإن مصرف السلام كان له دور كبير في تعبئة الموارد المالية و تجميع المدخرات من حيث الكم و محدود في تعبئة الموارد الملائمة لتمويل التنمية الاقتصادية و القيام بالمشروعات الاستثمارية التنموية.

***على مستوى توظيف الموارد:** لم يتيسر لنا الحصول على بيانات دقيقة عن مستوى و آجال التوظيفات، كذلك عن مجالات التوظيف و صيغ التوظيف المستعملة، لكن من خلال المعلومات القليلة التي تحصلنا عليها تبين أن التمويلات القصيرة الأجل تمثل أكبر نسبة في المحفظة الائتمانية للمصرف، موزعة على قطاع التجارة و الترقية العقارية، قطاع المقاولات و الصناعة التحويلية، وهو عكس ما هو مأمول بحيث يفترض أن تكون التمويلات طويلة الأجل موجهة نحو قطاعي الزراعة و الصناعة لتحقيق التنمية الاقتصادية.

***على مستوى المتغيرات الاقتصادية الكلية:** لقد كان دوره في نشر و تيسير الخدمات المصرفية الإسلامية محدودا و ذلك حداثة إنشائه سنة 2008، و قلة عدد فروعه الذي بلغ عددها 09 فروع سنة 2017 بالإضافة إلى انخفاض مستوى النشاط للفرع في المتوسط بالقياس إلى مستوى نشاط الفرع في مصرف الراجحي، أما في مجال تدعيم الاستثمار القومي فكان دوره محدود بسبب انخفاض نسبة اجمالي التوظيفات إلى إجمالي الموارد، أما عن نسبة مساهمته في خلق القيمة المضافة فكانت مقبولة نوعا ما (3,5%) بدون احتساب قيمة أرباح المساهمين لعدم توفرها وهي من العناصر الأساسية المكونة للقيمة المضافة.

2- **بنك البركة:** من واقع بيانات الجدول السابق يتضح أن درجة الأداء الاقتصادي لبنك البركة كان ضعيف بصفة عامة بالقياس على مصارف المجموعة وقد سجلت الأرقام السابقة أن الدور الملموس للبنك من خلال المعايير المحددة تتمثل في:

***على مستوى تجميع المدخرات و تعبئة الموارد المالية:** حقق معدلات نمو متوسطة في الحجم الإجمالي للموارد بمتوسط عام يقدر (13%)، معدلات مرتفعة لنسبة الودائع إلى إجمالي الموارد بنسبة (80%) وغير ملائمة لتمويل التنمية الاقتصادية حيث أنه يجب المزج في مصادر التمويل بين مصادر داخلية (حقوق الملكية) و المصادر الخارجية (الودائع)، أما عن الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الودائع فقد حقق معدل يقترب من المقبول بنسبة (24%).

وعليه فإن بنك البركة كان له دور كبير في تعبئة الموارد المالية و تجميع المدخرات من حيث الكم و محدود في تعبئة الموارد الملائمة لتمويل التنمية الاقتصادية و القيام بالمشروعات الاستثمارية التنموية.

***على مستوى توظيف الموارد:** من خلال المعلومات القليلة التي تحصلنا عليها تبين أن التمويلات القصيرة الأجل تمثل أكبر نسبة في المحفظة الائتمانية للمصرف، موزعة على قطاع التجارة و الخدمات بنسبة كبيرة أما الصناعة و الزراعة نسبة ضعيفة جدا و هامشية، كذلك عدم اعتماده على أسلوبي المشاركة و المضاربة بسبب التجارب الفاشلة التي تعرض لها البنك سابقا وطبيعة سلوك المتعاملين الصعبة ولجوئهم إلى الغش و التحايل مما قلص من توجه البنك في استعمالهم، وهو عكس ما هو مأمول بحيث يفترض أن تكون التمويلات طويلة الأجل موجهة نحو قطاعي الزراعة و الصناعة لتحقيق التنمية الاقتصادية.

***على مستوى المتغيرات الاقتصادية الكلية:** لقد كان دوره في نشر و تيسير الخدمات المصرفية الإسلامية محدودا رغم قدم إنشائه سنة 1991، و قلة عدد فروعه الذي بلغ عددها 30 فرع سنة 2017 بالإضافة إلى انخفاض مستوى النشاط للفرع في المتوسط بالقياس إلى مستوى نشاط الفرع في مصرف الراجحي، أما في مجال تدعيم الاستثمار القومي فكان دوره محدود بسبب انخفاض نسبة اجمالي التوظيفات إلى إجمالي الموارد(49,5%) مما يعني أن هناك جزء كبير من موارده غير مستثمرة وهو ما يؤثر سلبا على الاستثمار القومي للمجتمع، أما عن نسبة مساهمته في خلق القيمة المضافة فكانت مميزة عن بقية المصارف (5,4%).

3- **مصرف الراجحي:** من واقع بيانات الجدول السابق يتضح أن درجة الأداء الاقتصادي لمصرف الراجحي كان متباين بين ضعيف و متميز في بعض المعايير كالآتي:

***على مستوى تجميع المدخرات و تعبئة الموارد المالية:** حقق معدل نمو في الحجم الإجمالي للموارد بمتوسط عام يقدر (5,2%)، معدلات مرتفعة لنسبة الودائع إلى إجمالي الموارد بنسبة (82%) وغير ملائمة لتمويل التنمية الاقتصادية حيث أنه يجب المزج في مصادر التمويل بين مصادر داخلية (حقوق الملكية) و المصادر الخارجية (الودائع)، أما عن الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الودائع فقد حقق معدل ضعيف بنسبة (7,7%).

وعليه فإن بنك البركة كان له دور كبير في تعبئة الموارد المالية و تجميع المدخرات من حيث الكم و محدود في تعبئة الموارد الملائمة لتمويل التنمية الاقتصادية و القيام بالمشروعات الاستثمارية التنموية.

***على مستوى توظيف الموارد:** من خلال المعلومات التي تحصلنا عليها تبين أن التمويلات موزعة على قطاع التمويل الشخصي الاستهلاكي بنسبة كبيرة جدا تقدر (71,7%) أما الصناعة و الزراعة نسبة ضعيفة جدا و هامشية، كذلك عدم اعتماده على أسلوبي المشاركة و المضاربة، وهو عكس ما هو مأمول بحيث يفترض أن تكون التمويلات طويلة الأجل موجهة نحو قطاعي الزراعة و الصناعة لتحقيق التنمية الاقتصادية.

***على مستوى المتغيرات الاقتصادية الكلية:** لقد كان دوره في نشر و تيسير الخدمات المصرفية الإسلامية متميزا و مرتفعا جدا بالقياس إلى بقية المصارف الأخرى حيث حقق (93,9%) من إجمالي عدد الفروع (599) فرع ، وحقق أعلى متوسط نشاط للفرع بنسبة (50%) بقيمة 152,7 دولار سنة 2017 بحيث أنه تفوق على مصرف السلام و بنك البركة مجتمعين في هذا الشأن ، أما في مجال تدعيم الاستثمار القومي فكان دوره متميزا أيضا بسبب ارتفاع نسبة إجمالي التوظيفات إلى إجمالي الموارد(79,1%) مما يعني كفاءة المصرف في توظيف الموارد المالية المتاحة له كميا وهو ما يؤثر ايجابا على الاستثمار القومي للمجتمع، أما عن نسبة مساهمته في خلق القيمة المضافة للناتج القومي فكانت متوسطة مع بقية المصارف.

المطلب الثالث: دراسة نتائج التقييم لكل المصارف على مستوى كل معيار:

بالاعتماد على بيانات الجدول رقم: (16) عمود المتوسط العام لمجموعة المصارف مجتمعة على مستوى كل معيار يتضح أن العناصر التي كان لهذه المجموعة من المصارف دور ملموس فيها هي العناصر التالية:

1–معدل نمو الحجم الاجمالي للموارد.

2–نسبة اجمالي الودائع إلى إجمالي الموارد.

3–مدى انتشار فروع المصارف و مستوى النشاط لكل فرع.

4–دور المصارف في تدعيم الاستثمار القومي.

5–مساهمة المصارف في خلق القيمة المضافة للناتج القومي.

على مستوى تعبئة الموارد يمكن التوصل إلى أن دور مجموعة المصارف الإسلامية محل الدراسة بنك البركة، مصرف السلام و مصرف الراجحي، كان دورا كبيرا في تعبئة الموارد المالية و تجميع المدخرات من حيث الكم، و لكن دورها كان محدودا في تعبئة الموارد الملائمة لتمويل للتنمية، و القيام بالمشروعات الاستثمارية و التنموية التي تخدم هذا الغرض و ذلك لسببين رئيسيين هما:

الأول: انخفاض حقوق الملكية إلى إجمالي مواردها بصورة لا تتماشى مع طبيعتها الاستثمارية و التنموية الخاصة التي تختلف عن طبيعة البنوك التقليدية و الذي سيحرمها من مصدر مهم من مصادر التمويل الطويل الأجل كما يمكن أن تعتمد عليها بصورة مستمرة.

الثاني: انخفاض نسبة الودائع الاستثمارية و هي عصب نشاطها بالقياس إلى إجمالي الودائع و هو ما يترتب عليه عجزها عن القيام بدورها في خدمة أغراض التنمية، و على ذلك يكون الدور الوحيد الملموس لهذه المصارف في هذا الشأن هو قيامها بتعبئة قدر من الموارد المالية في صورة كمية فحسب.

أما على مستوى توظيف الموارد فلم يكن لهذه المصارف دور ملموس من الناحية الاقتصادية حسب المعايير المحددة فقد كانت نسبة التوظيفات طويلة الأجل إلى إجمالي التوظيفات منخفضة جدا، و لم تعكس هذه النسبة الأهمية التي كان يجب على هذه المصارف أن توليها للاستثمارات طويلة الأجل مما يترتب عليها من آثار موجبة لعملية التنمية، كما لم يحظى قطاعي الزراعة و الصناعة و أسلوبي المشاركة و المضاربة بالأهمية اللازمة من طرف

البنوك الإسلامية محل الدراسة رغم أهمية هذين القطاعين في تحقيق التنمية الاقتصادية و يمكن تفسير عزوف عدة المصارف عن تمويل قطاعي الزراعة و الصناعة لعدة أسباب أهمها:

- طبيعة هذين القطاعين تحتاجين إلى استثمارات كبيرة الحجم و طويلة الأجل ويكون العائد المنتظر منها في الغالب ليس سريعا وهو ما لا يتناسب مع ظروف هذه المصارف و هيكلها الإداري في هذه المرحلة.
- طبيعة الموارد المتاحة و التي يسيطر عليها الطابع القصير الأجل.
- عدم ملائمة طبيعة المتعاملين و عدم توافر الجهاز الاستثماري بالحجم و التنظيم و الكفاءة الملائمة لتطبيق أسلوبي المشاركة و المضاربة، بالإضافة إلى قصور عملية الاجتهاد الفقهي و الابتكار الفني المواكبة لعملية التطبيق العملي و التي كان يجب أن تقوم بدورها في إيجاد الحلول العملية و الأساليب التطبيقية الملائمة للمشاكل التي أفرزها التطبيق الفعلي لهاتين الصيغتين.

أما فيما يتعلق بتأثير نشاط هذه المصارف على بعض المتغيرات الاقتصادية الكلية فيبدو أنه كان أكثر ايجابية من دورها في مجال توظيف واستثمار الموارد، في مجال نشر و تيسير الخدمات المصرفية الإسلامية حققت نجاحا ملموسا خاصة مصرف الراجحي وذلك بسبب ارتفاع عدد فروع المصرف وكذلك كبر حجم مستوى نشاط المصرف عامة و الفرع خاصة، أما بالنسبة لدور المصارف في مجال تدعيم الاستثمار القومي، فإنه كان مقبولا أيضا و يعود ذلك في الأساس إلى ارتفاع معدلات التوظيف إلى إجمالي حجم الموارد، أما عن مساهمة المصارف في خلق القيمة المضافة للناتج القومي فقد حققت المجموعة نسبة لا بأس بها، وهذا يعني تحقيق هذه المصارف لمعدلات أرباع مرتفعة يساهم في تحقيق تنمية المجتمع، بالإضافة أنه يؤدي إلى تنمية المال و المحافظة عليه، ومن ثم بتحقق المقصد الشرعي لهذه المصارف في تنمية المال، و المقصد الاقتصادي في تنمية المجتمع في آن واحد من خلال سعيها لتحقيق معدلات أرباح مرتفعة، وهذا يوضح أنه لا غبار على استهداف هذه المصارف لتعظيم الربح، طالما أن الهدف لن يكون مطلقا بل سيكون داخل إطار الضوابط الشرعية.

خلاصة الفصل الثالث:

من نتائج الدراسة السابقة للدور الاقتصادي لمجموعة المصارف الاسلامي مصرف السلام، بنك البركة و مصرف الراجحي، اتضح أن هناك بعض الأدوار الاقتصادية التي استطاع كل مصرف المساهمة من خلالها في عملية التنمية الاقتصادية للمجتمع، وهناك أيضا بعض الأدوار الأخرى لم تتمكن هذه المصارف من القيام بما يجب عليها القيام به فيها.

و على مستوى المجموعة بصفة عامة يمكن القول بأن الدور الاقتصادي الملموس لهذه المصارف تمثل في:

1–**تعبئة المدخرات:** كان الدور ملموس غير أن الأثر الايجابي لهذا الدور يتضاءل نتيجة لأن هذه التعبئة كانت كميا و ليست موافقة بصورة كاملة للطبيعة الاستثمارية الخاصة للمصارف الاسلامية.

2–**على مستوى التوظيف:** كان مستوى الأداء ضعيفا بصفة عامة –حسب معايير التقييم– نتيجة لتدني مستوى التوظيفات الطويلة الأجل وانخفاض نسبة الاستثمار بالمشاركة و المضاربة، كذلك تجنب الاستثمار في قطاعي الزراعة و الصناعات الكبرى.

3–بالنسبة للتأثير على بعض المتغيرات الاقتصادية الكلية: كان الدور الملموس لهذه المصارف بصفة عامة هو قيامها بنشر و تيسير الخدمات المصرفية الاسلامية في بيئة كانت محرمة بصورة نهائية في وقت مضى، بالإضافة لدور المصارف في مجال تدعيم الاستثمار القومي فإنه كان مقبولا أيضا، و مساهمة المصارف في خلق القيمة المضافة للناتج القومي حققت المجموعة نسبة لا بأس بها.

خاتمة

خاتمة:

فرضت البنوك الإسلامية نفسها كبديل شرعي للبنوك التقليدية الربوية في مجال التمويل والوساطة المالية، وجسدت بذلك نموذجا يقتدي به لفائدة المجتمعات الإسلامية والعالم، فالبنوك الإسلامية هي مؤسسات مالية تستمد مبادئها وقواعد عملها من الشريعة الإسلامية، وتسعى لتحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة والعدالة الاجتماعية، فهي تهتم بمجالات اقتصادية عديدةوتعمل على جمع الأموال والمدخرات من كل من لا يرغب في التعامل بالرباثم العمل على توظيفها في مجال النشاط الاقتصادي بما يتفق مع الشريعة الإسلامية،خصوصا وأن الفائدة أصبحت اليوم تطل بوجه كالح على العالم ككل، لا تترك لا غنيا ولا فقيرا، لا عالما، ولا جاهلا، و لا يكاد يسلم منها أحد وذلك مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم فيمارواه الإمام أحمد "يأتي على الناس زمان يأكلون فيه الربا" قيل له: الناس كلهم ؟ قال: "من لم يأكله منهم ناله غباره".

تطرقنا من خلال بحثنا في الفصل الأول إلى تحديد مفهوم البنوك الإسلامية، وفي الفصل الثاني إلى الدور الاقتصادي للبنوك الإسلامية، وأخيرا قمنا بتقييم مساهمة البنوك الإسلامية في التنمية، وتوصلنا من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج هي:

نتائج البحث:

1- تتمثل السمة الأساسية للبنوك الإسلامية في عدم التعامل بالربا أخذا و عطاء هذا شرط ضروري لكن غير كافي، ويجب الاحتكام إلى قواعد الشريعة الإسلامية في كل تعاملاتها.

2- من أجل تحقيق أهداف البنك الإسلامي يسعى هذا الأخير إلى القيام بمجموعة من الأنشطة المتكاملة، تتمثل في الخدمات المصرفية كقبول الودائع والاستثمار وتنمية الوعي الادخاري والاستثماري لدى الأفراد والخدمات الاجتماعية كتجميع الزكاة والقرض الحسن، والقيام بهذه الخدمات ينتج عنه موارد مالية.

3- تعتمدالبنوك الإسلامية في تحقيق أهدافها الاقتصادية على آليات وصيغ مبتكرة مبنية على عقود شرعية أجازتها الشريعة الإسلامية ، تتمثل في صيغ المشاركة والمضاربة والمزارعة والمساقاة والمرابحة والاستصناع والسلم والإيجار، وهي عقود شرعية تعتبر بديلا للآليات المستخدمة في البنوك التجارية.

4- من وجهة نظر الإسلام التنمية عملية حضارية تشمل على مختلف أوجه النشاط في المجتمع بما يحقق رفاهية للإنسان وكرامته وتطوير لكفاءته، كما أنها اكتشاف لموارد المجتمع وتنميتها وحسن تسخيرها، ومن أهم خصائص التنمية في الإسلام أن الإنسان هو محور التنمية وتنظر إليه من الجانب القيمي و الأخلاقي، ولا تعتبره مجرد مادة مثل ما هو معمول به في الأنظمة الوضعية.

5- البنوك الإسلامية تلعب دورا مهما في تحقيق التنمية الاقتصادية، وذلك من خلال احتكامها للشريعة الإسلامية تميزت عن البنوك التقليدية واستطاعت أن تؤدي دور كل من البنوك التجارية وبنوك الأعمال وبنوك الاستثمار والتنمية.

6- كلما كانت الأنظمة المصرفية تتوافق في عملها مع معتقدات الشعوب التي تعمل فيها كلما كان تفاعل الشعوب معها أكبر ودورها في دفع عجلة التنمية أعظم.

7- من خلال تقييم الدور الاقتصادي لمجموعة البنوك عينة الدراسة، اتضح أن هناك بعض الأدوار الاقتصادية التي استطاع كل بنك المساهمة من خلالها في عملية التنمية الاقتصادية للمجتمع، وهناك أيضا بعض الأدوار الأخرى لم تتمكن هذه البنوك من القيام بما يجب عليها القيام به فيها،وبصفة عامة يمكن القول بأن الدور الاقتصادي الملموس لهذه المصارف تمثل في:

* **تعبئة المدخرات:**كان الدور ملموس غير أن الأثر الايجابي لهذا الدور يتضاءل لأن هذه التعبئة كانت كميا و ليست موافقة بصورة كاملة للطبيعة الاستثمارية الخاصة للمصارف الإسلامية.

* **على مستوى التوظيف:** كان مستوى الأداء ضعيفا بصفة عامة –حسب معايير التقييم– نتيجة لتدني مستوى التوظيفات الطويلة الأجل وانخفاض نسبة الاستثمار بالمشاركة و المضاربة، كذلك تجنب الاستثمار من طرف مجموعة البنوك محل الدراسة في قطاعي الزراعة و الصناعات الكبرى.

* **بالنسبة للتأثير على بعض المتغيرات الاقتصادية الكلية:** كان الدور ملموس لهذه المصارف بصفة عامة وهو قيامها بنشر و تيسير الخدمات المصرفية الإسلامية في بيئة كانت محرمة بصورة نهائية في وقت مضى، أما دور البنوك في مجال تدعيم الاستثمار القومي فإنه كان

مقبولا أيضا، و مساهمة هذه البنوك في خلق القيمة المضافة للناتج القومي فقد حققت المجموعة نسبة لا بأس بها.

ويمكن القول أن البنوك الإسلامية أخفقت في تحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها لعدة أسباب نوجزها فيما يلي:

1- كون البنوك الإسلامية تنشط داخل نظام مصرفي تقليديوتخضعلسلطة البنك المركزي وتطبق عليها نفس السياسة المطبقة على البنوك التجارية دون مراعاة خصوصيات سيرها هذا أدى إلى تدني في الأداء على مستوى استثمار الموارد نتيجة القيود والتشريعات الغير ملائمة المفروضة على الاستثمار.

2- معوقات تتعلق بالموارد البشرية لأنها تتطلب ضرورة توفر نوعية مميزة من الموارد البشرية القادرة على دراسة و تقييم عمل المستثمر وتحديد مدى صلاحيته وملائمته للمشاركة من قبل البنك الإسلامي.

3- معوقات بسبب صغر قاعدة رأس المال الخاص في البنوك الإسلامية لا تساعد على الدخول في تمويلات بالمشاركة والمضاربة لأنها تتعرض لمخاطر الاستثمار بشكل أكبر، كذلك عدم قدرة البنوك الإسلامية على اللجوء إلى السوق بين البنوك التقليدية ولا إلى البنك المركزي للاقتراض عند حاجتها إلى أموال، لعدم تعاملها بالفائدة، وإذا لا يمكنها من الاستفادة من سيولة البنك المركزي، ولا من مخططات تشجيع الصادرات وإعادة الخصم، وهذا لتطبيق نظام الفائدة عليها، كما أن آجال التمويل لا تتوافق ومتطلبات السيولة، ذلك أن التمويل بالمشاركة أو المضاربة قد يستغرق فترة حتى تكون نتائجه ملموسة ماليا.

4- عدم توافر المستوى الأخلاقي المطلوب ونقص الأمانة لدى كثير من المتعاملين مع البنوك الإسلامية خلال الفترة الماضية من تجربتها أثبتت أنه لا يمكن الاعتماد على عنصر الأمانة والالتزام الأخلاقي في التعامل مع المتعاملين، فقد اتضح أن أخلاقيات وسلوك نسبة كبيرة من المتعاملين ليست على المستوى المطلوب والملائم لطبيعة صيغ التمويل بالمشاركة، مما تسبب في حدوث خسائر كبيرة للعديد من البنوك الإسلامية، وضياع كثير من أموالها بسبب تعدي هؤلاء المتعاملين على حقوق هذه البنوك وعدم الالتزام بحرمة أموال الغير هذا ما جعل البنك يتوقف عن إنعاش هذه التقنيات، وهو بذلك يستعمل أساليب التمويل قصيرة الأجل بهدف

تحقيق الربح السريع وانعدام عنصر المخاطرة في معاملاته من خلال التمويل بالسلم والمرابحة والاستصناع.

وفي الأخير توصلنا إلى الإجابة على الإشكالية الرئيسية ومفادها أن البنوك الإسلامية لم تحقق كل الأهداف التي أنشأت من أجلها.

اختبار الفرضيات:

1- الفرضية الأولى تم قبولهاأي أن السمة الأساسية للبنوك الإسلامية تتمثل في عدم التعامل بالربا أخذا وعطاء، بالإضافة إلى الاحتكام الكلي لقواعد الشريعة الإسلامية في جميع تعاملاتها وذلك بناءا على النتائج المتوصل إليها في النتيجة رقم 1.

2- الفرضية الثانية تم قبولها أي أن البنوك الإسلامية تعتمد في تحقيق أهدافها الاقتصادية على آليات وصيغ مبتكرة مبنية على عقود شرعية أجازتها الشريعة الإسلامية ، تتمثل في صيغ المشاركة والمضاربة والمزارعة والمساقاة والمرابحة والاستصناع والسلم والإيجار، وهي عقود شرعية تعتبر بديلا للآليات المستخدمة في البنوك التجارية، وذلك بناءا على النتائج المتوصل إليها في النتيجة رقم 3.

3- الفرضية الثالثة تم قبولهاأي أن التنمية من المنظور الإسلامي تعتبر الإنسان محور التنمية، وهي عملية حضارية لكونها تشمل مختلف أوجه النشاط في المجتمع بما يحقق رفاهية الإنسان وكرامته، وهي أيضا بناء للإنسان وتحرير له وتطوير لكفاءته وإطلاق لقدراته كما أنها اكتشاف لموارد المجتمع وتنميتها وحسن تسخيرها، ويتجلى ذلك من خلال الآليات التي جاءت بها البنوك الإسلامية التي تعتبرنقلة في مجال التنمية وذلك بناءا على النتائج المتوصل إليها في النتيجة رقم 4 .

4- الفرضية الرابعة تم قبولها أي أن البنوك الإسلامية تلعب دورا مهما في تحقيق التنمية الاقتصادية،وذلك من خلال احتكامها للشريعة الإسلاميةتميزت عن البنوك التقليدية واستطاعت أن تؤدي دور كل من البنوك التجارية وبنوك الأعمال وبنوك الاستثمار والتنمية وذلك بناءا على النتائج المتوصل إليها في النتيجة رقم5 .

5- الفرضية الخامسة لم يتم قبولها لأن البنوك عينة الدراسة، استطاعت المساهمة في عملية التنمية الاقتصادية للمجتمع في بعض الأدوار، وهناك أيضا بعض الأدوار الأخرى لم تتمكن

هذه البنوك من القيام بما يجب عليها القيام به فيها، وذلك بناءا على النتائج المتوصل إليها في النتيجة رقم7 .

وبما ان البنوك الإسلامية وجدت لتبقى عليها تحمل مسؤولياتها التاريخية وإكمال مسيرتها في العمل على تخليص المعاملات المالية و الاقتصادية من الربا و آثاره الاقتصادية المدمرة والعمل على نشر و تيسير المفاهيم و المعاملات الاقتصادية و المصرفية الإسلامية، وتحقيق بعض الاستثمارات التنموية الحقيقية الضرورية للمجتمع من أجل القضاء على الفقر والبطالة والسهر على التوزيع الأمثل والعادل للثروة وهذا خدمة لأهداف الاقتصاد الإسلامي، كما يجب على الحكومات و الشعوب تغيير ذهنياتها و التعامل مع البنوك الإسلامية كلاعب أساسي في عملية التمويل و الوساطة المالية وليس كبديل .

ومن أهم التوصيات التي نراها مناسبة لحل المشاكل التي تواجهها البنوك الإسلامية عامة و البنوك الجزائرية خاصة ما يلي:

1- دعم الحكومات الإسلامية لنشاط البنوك الإسلامية وحمايتها من خلال سن قوانين تتماشى و طبيعة عملها.

2- التعاون والتنسيق بين البنوك الإسلامية من خلال التدعيم المادي والمعنوي والشرعي لضمان الاستمرارية والتطور حتى لا تكون عرضة للإفلاس والزوال.

3- العمل على التوسيع الشبكي للمؤسسات المالية في العالم حتى تضمن الوصول إلى جميع المناطق وكذا تطوير تقنيات التمويل المعتمدة من طرف البنوك الإسلامية حتى تكون مصارف شاملة.

4- مراعاة خصوصيات سير البنوك الإسلامية التي تعمل في ظل نظام مصرفي تقليدي وذلك بإعفائها من الرقابة التي تعيق نشاطها ومنها ما يتعلق بالاحتياطي القانوني و وضع قوانين خاصة تحدد علاقة المصارف الإسلامية بالبنك المركزي.

5- الارتقاء بمستوى العاملين مهنيا وخلقيا وذلك بانتقاء العاملين ذوي الكفاءات العالية والخلق القويم، وكذا القيام بوضع هيئة تثقيفية شرعية حتى يرقى المستوى الخلقي والمهني للعاملين إلى الأهداف المرغوب فيها.

6- على المصارف الإسلامية أن تعمل على تصحيح الاختلال في هيكل مواردها المالية، وذلك بالعمل على توفير الموارد التي تخدم هدف التوظيف متوسط و طويل الأجل من

خلال العمل على زيادة رؤوس أموالها، بالإضافة إلى استحداث وابتكار أدوات و أساليب جديدة لجذب الودائع و المدخرات التي تناسب تمويل المشروعات طويلة الأجل.

7- على المصارف الإسلامية أن تعمل على الاعتماد على بدرجة كبيرة على أسلوبي المشاركة و المضاربة لتوظيف الموارد المالية المتاحة.

8- العمل على زيادة الانتشار الجغرافي محليا لخدمات المصارف الإسلامية خاصة البنوك الجزائرية عن طريق زيادة الفروع لهذه المصارف، بالإضافة إلى ذلك يجب العمل على زيادة انتشار المصارف الإسلامية جغرافيا على مستوى العالم الإسلامي، و بعض الدول الأخرى التي يوجد بها جاليات إسلامية مثل الولايات المتحدة الأمريكية و كندا و بعض دول أمريكا اللاتينية و أستراليا.

9- العمل على تربية جيل من المتعاملين و المستثمرين و رجال الأعمال وفق طبيعة المصارف الإسلامية الخاصة، والاهتمام باختيار و تربية الكوادر البشرية الواعية الملتزمة و التي تحمل أمانة فكرة المصارف الإسلامية

10- تطوير الأساليب الاشهارية الخاصة بالبنك وهذا لجذب المتعاملين ودفعهم لاستثمار أموالهم.

ولقد حاولنا في بحثنا هذا أن نرقى إلى مستويات مقبولة إلا أن موضوع البنوك الإسلامية موضوع واسع النطاق لذلك فكان من الضروري أن نقترح نهايته مجموعة من الإشكاليات تكون فرصة لمن يأتي بعدنا أن يبحث فيها وهي كالأتي:

1-التقويم الإداري للبنوك الإسلامية.

2-تقويم الرسالة و الأهداف و الخطط في البنوك الإسلامية.

3-تقويم تنظيم البنك الإسلامي و إدارة الموارد البشرية.

4-تقويم نظم الرقابة و المتابعة.

وأخيرا إن إعداد هذا العمل ما هو إلا توفيق من عند الله تعالى، إن أصبنا فمن الله وان أخطانا فمن نفسي ومن الشيطان، نسال الله الهداية والتوفيق وان يجعل هذا خالصا لوجهه الكريم، والله الهادي إلى ما فيه خير.

الفهرس

فهرس المذكرة	
تشكرات	
إهداء	
مقدمة عامة	
الفصل الأول: التعريف بالبنوك الإسلامية.	
مقدمة الفصل	
المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية.	2
المطلب الأول: نشأة البنوك الإسلامية.	2
أولا– دوافع ظهور البنوك الإسلامية	2
ثانيا– الجذور التاريخية للبنوك الإسلامية.	3
ثالثا– حاضر البنوك الإسلامية.	4
1- بنك الادخار المحلي.	4
2- بنك ناصر الاجتماعي.	5
3- البنك الإسلامي للتنمية	5
قيام البنوك الإسلامية	6
المطلب الثاني: مفهوم البنوك الإسلامية.	6
أولا: تعريف البنوك الإسلامية.	7
ثانيا: القواعد التي يلتزم بها البنك الإسلامي	7
ثالثا: خصائص وأهداف البنوك الإسلامية.	9
1- خصائص البنوك الإسلامية.	9
2- أهداف البنوك الإسلامية.	10
المطلب الثالث :أنواع المصارف الإسلامية .	11
أولا– وفقا للنطاق الجغرافي.	11

ا) بنوك إسلامية محلية النشاط	12
ب) بنوك إسلامية دولية النشاط	12
ثانيا- وفقا للمجال التوظيفي للبنك	12
1-بنوك إسلامية خاصة	12
2-بنوك إسلامية زراعية	12
3-بنوك الادخار و الاستثمار الإسلامية	12
4-بنوك التجارة الخارجية الإسلامية	12
5- بنوك إسلامية تجارية	13
ثالثا: وفقا لحجم النشاط	13
1-بنوك إسلامية صغيرة الحجم	13
2-بنوك إسلامية متوسطة الحجم	13
3-بنوك إسلامية كبيرة الحجم	13
رابعا: وفقا للإستراتيجية المستخدمة	13
1- بنوك إسلامية قائدة ورائدة	13
2-بنوك إسلامية مقلدة وتابعة	13
3-بنوك إسلامية حذرة أو محدودة النشاط	13
خامسا: وفقا للعملاء المتعاملين مع البنك	14
1-بنوك إسلامية عادية تتعامل مع الأفراد	14
2-بنوك إسلامية غير عادية تقدم خدماتها للدول والبنوك الإسلامية العادية	14
المبحث الثاني: مصادر الأموال في المصارف الإسلامية والرقابة عليها	14
المطلب الأول: الخدمات التي تقدمها البنوك الإسلامية	14
أولا: الخدمات المصرفية	14
أ- قبول الودائع	14
ب- الشيكات	15

ت- بيع وشراء العملات	15
ث- تحصيل وخصم الكمبيالات	15
ج-الإعتمادات المستندية	16
ح-حطابات الضمان	16
خ-التحويلات النقدية	17
ثانيا: الخدمات الاستثمارية والتمويلية	17
ثالثا: الخدمات الاجتماعية	17
1-تجميع الزكاة وتوزيعها على مستحقيها	17
2-القرض الحسن	18
3-تامين السلع الضرورية	18
المطلب الثاني: موارد البنوك الإسلامية	19
أولا - الموارد الذاتية	19
1-رأس المال	19
2-الأرباح المحجوزة	19
أ- الاحتياطي القانوني	19
ب- الاحتياطي العام	20
ت- الاحتياطات الأخرى	20
ثانيا- الموارد غير الذاتية	20
1-الودائع الجارية	20
2-ودائع لأجل	20
المطلب الثالث: الرقابة على المصارف الإسلامية	21
أولا- رقابة البنك المركزي والهيئات الحكومية	22
أ- رقابة البنك المركزي	22
ب- رقابة الأجهزة الحكومية الأخرى	22

1-رقابة وزارة الاقتصاد	23
2-رقابة وزارة المالية	23
3-رقابة الجهاز المركزي للمحاسبات	23
ثانيا- الرقابة الشرعية	23
ثالثا- رقابة المودعين	23
المبحث الثالث: آليات التمويل المصرفي الإسلامي	24
المطلب الأول: صيغ التمويل القائمة على المشاركات	24
أولا: المشاركة التمويلية	24
ثانيا: المشاركة المنتهية بالتمليك	25
ثالثا- المضاربة	28
شروط المضاربة	29
أ- مايتعلق برأس المال	29
ب- ما يتعلق بالربح	29
رابعا: التمويل بحصص الإنتاج	31
المطلب الثاني: التمويل بالبيوع	31
أولا - بيع المرابحة	32
ثانيا- بيع السلم	32
ثالثا- بيع الإستصناع	33
المطلب الثالث: التمويل بالإجارة	34
أولا: مفهوم التمويل التأجيري	34
ثانيا:أركان الإجارة	34
ثالثا- شروط الإجارة	35
رابعا- استخدام الإجارة	35
القرض الحسن	35

خلاصة الفصل الأول	36
الفصل الثاني: الدور الاقتصادي للبنوك الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية	37
مقدمة الفصل	37
المبحث الأول: التنمية الاقتصادية في المفهوم الوضعي والمفهوم الإسلامي	38
المطلب الأول: التنمية الاقتصادية في المفهوم الوضعي	38
أولا: مفهوم التنمية الاقتصادية	38
ثانيا: أهداف التنمية الاقتصادية	39
1-زيادة في الدخل القومي	39
2-رفع مستوى المعيشة	39
3-تقليل التفاوت في الدخول والثروات	40
4-تعديل التركيب الهيكلي للاقتصاد القومي	40
ثالثا: عوائق التنمية الاقتصادية في المفهوم الوضعي	40
1-العوائق الاقتصادية	40
2-معوقات سياسية	41
أ- عدم الاستقرار السياسي	41
ب- ضيق السوق المحلية	42
المطلب الثاني: التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي من المنظور إسلامي	42
أولا: مفهوم التنمية الاقتصادية	43
1-- مصطلح العمارة	43
2-مصطلح التمكين	44

ثانيا: خصائص التنمية الاقتصادية في الإسلام	44
1-الإنسان هو محور التنمية	44
2-تنمية متوازنة	45
3-مراعاة الأولويات	45
4-صلة التنمية بالضوابط الأخلاقية	45
5-علاقة التنمية الاقتصادية بالبيئة الإسلامية	45
ثالثا: ركائز التنمية الاقتصادية في الإسلام	46
1-صلاحية المناخ الاقتصادي والاجتماعي والسياسي	46
2-ارتفاع معدل التكوين الرأسمالي	46
3-التقدم المستمر الفنون الإنتاجية	46
4-وجود السوق	47
رابعا: أهداف التنمية الاقتصادية في الإسلام	47
1-تحقيق حد الكفاية للمواطن	47
2-استخدام التقدم الاقتصادي	48
3-تحقيق الرخاء الاقتصادي	48
المطلب الثالث: المقارنة بين التنمية في المفهوم الوضعي والمفهوم الإسلامي	48
المبحث الثاني:دور البنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية	51
المطلب الأول: الصفة التنموية لأعمال المصارف الإسلامية.	51
المطلب الثاني: الدور التنموي للبنوك الإسلامية	52
دور البنوك الإسلامية في التنمية	53
المطلب الثالث: الأهداف الاقتصادية للبنوك الإسلامية للمساهمة في التنمية الاقتصادية	54
أولا: تجميع الأرصدة النقدية القابلة للاستثمار	54

ثانيا: توزيع الموارد في أفضل الاستخدامات لأغراض التنمية الاقتصادية	54
ثالثا: توزيع الموارد على أسس إنتاجية والكفاءة الاقتصادية	55
رابعا: تشجيع السلوك الايجابي الدافع لعملية التنمية	55
أمثلة عن تجارب البنوك الإسلامية التي كان لها دور في دفع التنمية	56
المبحث الثالث: المعوقات والحلول المقترحة من أجل قيام البنوك الإسلامية بدورها	57
المطلب الأول: المعوقات التي تؤثر على قدرة البنوك الإسلامية بالقيام بدورها الاقتصادي	57
أولا: السياسة النقدية للبنوك الإسلامية	57
ثانيا: عدم ملاءمة الموارد المالية المتاحة	59
ثالثا: عدم توافر العملاء الملائمين	59
المطلب الثاني: مقترحات علاج هذه التنمية	60
أولا: الحلول المقترحة لمشكلة السياسة النقدية	60
ثانيا: الحلول المقترحة لمشكلة اختلال هيكل الموارد المالية	61
ثالثا: الحلول المقترحة لمشكلة عدم توافر العملاء الملائمين	62
رابعا: الحلول المقترحة لمشكلة عدم توافر العملاء الملائمين	63
المطلب الثالث: الأفاق المستقبلية للجهاز المصرفي الإسلامي	65
أولا: إستراتيجية التكامل في البنوك الإسلامية	66
أ- حد الكفاية من الموارد	66
ب- حد الكفاية من التوظيف	66
ت- حد التكافل ضد المخاطر المختلفة التي قد تواجه البنوك الإسلامية	66
ث- الجهد المشترك في الاستثمار	67
ج-بنوك المعلومات ومراكز البحوث والدراسات التي ينشئها كل بنك	67
ثانيا: المؤسسات المصرفية الإسلامية الإشرافية والمتخصصة.	67

أ- بنوك إعادة التمويل المصرفية الإسلامية	67
ب- بنوك تمويل عمليات التجارة الخارجية الإسلامية	68
ت- بنوك المقاصة التحويلية الإسلامية	68
ث- صناديق المشروعات الخاصة الإسلامية	69
ج-مراكز البحث العلمي المصرفي الإسلامي	69
ثالثا: التقنية التكنولوجية البنكية	69
أ- التقنية الخاصة بوسائل الاتصال	69
ب- التقنية الخاصة بأداء الخدمة المصرفية	70
ت- التقنية الخاصة بآمن البنك وامن العاملين فيه	70
خلاصة الفصل الثاني	71
الفصل الثالث: تقييم الدور الاقتصادي للبنوك الإسلامية في التنمية الإقتصادية	72
المبحث الأول: مؤشرات تقييم الدور الاقتصادي للنوك الإسلامية	73
المطلب الأول: معايير تقييم دور المصارف في جذب المدخرات و تعبئة الموارد المالية.	73
المعيار الأول: على مستوى حجم الموارد الإجمالية	73
المعيار الثاني: على مستوى مصادر الموارد	73
المعيار الثالث على مستوى الأهمية النسبية لأنواع الودائع	73
المطلب الثاني: معايير تقييم دور المصارف في مجال توظيف واستثمار الموارد المالية	74
المعيار الأول: على مستوى التوظيفات	74
المؤشر الأول: نسبة التوظيفات طويلة الأجل إلى إجمال التوظيفات	75
المؤشر الثاني: معدل نمو التوظيفات طويلة الأجل	75
المعيار الثاني: على مستوى أساليب	75

المعيار الثالث: على مستوى مجالات التوظيف	76
المطلب الثالث: تقييم دور المصارف الاسلامية في التأثير على بعض المتغيرات الاقتصادية الكلية	76
المعيار الأول: دور المصرف في نشر و تسيير الخدمات المصرفية الاسلامية محليا	77
المعيار الثاني: دور المصرف في تدعيم الاستثمار القومي	77
المؤشر الأول: نسبة إجمالي التوظيف إلى إجمالي الموارد	77
المؤشر الثاني: هو نسبة مجموع الاستثمارات المباشرة و المشاركات و المضاربات إلى إجمالي التوظيف	77
المعيار الثالث: القيمة المضافة الصافية للمصرف إلى الناتج القومي	78
المبحث الثاني: تقييم الدور الاقتصادي لمجموعة من المصارف الإسلامية	79
التعريف بمجموعة المصارف	80
1-مصرف البركة الجزائري	80
2-تقديم مصرف السلام الجزائري	81
3-تقديم مصرف الراجحي –السعودية	81
المطلب الأول: تقييم الدور الاقتصادي على مستوى كل معيار لمجموعة المصارف	82
المجموعة الأولى : معايير تقييم دور المصارف في تعبئة الموارد و جذب المدخرات المالية	82
المعيار الأول: على مستوى الحجم الإجمالي للموارد	82
المعيار الثاني: على مستوى مصادر الأموال	83
المعيار الثالث: على مستوى الأهمية النسبية لأنواع الودائع	84
المجموعة الثانية : معايير تقييم دور المصارف في توظيف واستثمار الموارد المالية	86

المعيار الأول: على مستوى آجال التوظيفات	86
المعيار الثاني: على مستوى أساليب الاستثمار	86
المعيار الثالث: على مستوى مجالات التوظيف	90
المجموعة الثالثة: معايير تقييم دور المصارف في التأثير على بعض المتغيرات الاقتصادية الكلية	92
المعيارالأول: دور المصرف في نشر و تسير الخدمات المصرفية الاسلامية	92
المعيار الثاني: دور المصرف في تدعيم الاستثمار القومي	94
المعيار الثالث: مساهمة المصرف في القيمة المضافة للناتج القومي	95
المطلب الثاني: تحليل و دراسة الدور الاقتصادي لمجموعة المعايير على مستوى كل مصرف	98
المطلب الثالث: دراسة نتائج التقييم لكل المصارف مجتمعة على مستوى كل معيار	101
خلاصة الفصل الثالث	106
خاتمة عامة	107
فهرس الجداول	123
فهرس الأشكال	124
قائمة الراجع	125

فهرس الجداول	
جدول رقم 01: معدل النمو في حجم الموارد الإجمالية لكل مصرف	82
جدول رقم 02: نسبة إجمالي الودائع إلى إجمالي الموارد	83
جدول رقم 03: نسبة حقوق الملكية إلى إجمالي الموارد	84
جدول رقم 04: نسبة الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الموارد	85
جدول رقم 05: نسبة الودائع الجارية إلى إجمالي الموارد	85
جدول رقم 06: النسبة المئوية لصيغ التوظيف إلى إجمالي التوظيف في بنك البركة	87
جدول رقم 07: النسبة المئوية لصيغ التوظيف إلى إجمالي التوظيف في مصرف الراجحي	87
جدول رقم 08: النسبة المئوية للتمويل حسب القطاعات في بنك البركة	90
جدول رقم 09: النسبة المئوية للتمويل حسب القطاعات في مصرف الراجحي	90
جدول رقم 10: النسبة المئوية لعدد فروع المصرف إلى إجمالي عدد فروع مجموعة المصارف الاسلامية، ومتوسط النشاط للفرع	92
جدول رقم 11: نسبة إجمالي التوظيف إلى إجمالي الموارد	94
جدول رقم 12: نسبة القيمة المضافة لمصرف السلام إلى إجمالي موارده	96
جدول رقم 13: نسبة القيمة المضافة لبنك البركة إلى إجمالي موارده	97
جدول رقم 14: نسبة القيمة المضافة لمصرف الراجحي إلى إجمالي موارده	97
جدول رقم 15: المتوسط العام لمعايير التقويم على مستوى كل مصرف	98

فهرس الأشكال	
الشكل (1-1): الرقابة المتكاملة على البنوك الإسلامية	22
الشكل(1-2): أشكال التمويل بالمشاركة	27
الشكل رقم (2-1): الدائرة المفرغة للفقر	41
شكل رقم (3-1): يوضح معايير و خطوات التقييم المعتمدة .	78
الشكل رقم (3-2): رسم بياني يوضح معدل النمو في حجم الموارد الإجمالية لكل مصرف	83
الشكل رقم (3-3): رسم بياني يوضح نسبة إجمالي التوظيف إلى إجمالي الموارد	95

قائمة

المراجع

قائمـــــة المراجـــــع

الفقه وأصوله:

01- القرآن الكريم

02- شمس الدين عبد الرحمن، ابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، بيروت، دار المكتبي العربي، 1972.

03- علاء الدين مسعود الكاساني، بدائع الضائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتاب العربي، ج2، د.ت.

04- فخر الدين عثمان ابن علي الزيلعى الحنفي، تبين الحقائق شرح كنز الحقائق، ج4، ط2، بيروت، دار المعرفة، د.ت.

05- محمد ابن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ج3، دار ومطابع الشعب، مصر د.ت.

06- محمد إدريس الشافعي، الأم، ج3، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ط2، 1393 هـ.

07- محمود محمد بابلي، المصارف الإسلامية ضرورة حتمية، ط1، المكتب الإسلامي، بيروت، 1989 م.

08- موطأ الإمام ملك، رواية بن يحي الليثي، إعداد رتب عرموش، دار النفائس، بيروت، ط5، 1981 م.

09- موفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامة، المغني، ج4، بيروت، دار العربي، 1392 هـ.

مراجع اقتصادية:

10- إبراهيم العيسوي، التنمية في عالم متغير: دراسة في مفهوم التنمية ومؤشراتها، دار الشروق، مصر، ط2، 2001 م.

11- احمد عبد العزيز النجار وآخرون، 100 سؤال و 100 جواب حول البنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ط2، 1401 هـ (1981 م).

12- احمد عبد العزيز النجار.

13- الحسني احمد بن حسن احمد الحسني، الودائع المصرفية: دراسة شرعية اقتصادية، المكتبة المكية، دار ابن الحزم، ط1، 1420 هـ (1999م).
14- جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، ط1، 1407 هـ.
15- جمال لعمارة، المصارف الإسلامية، دار النبأ، بسكرة، 1996 م.
16- زياد سليم رمضان ومحفوظ احمد جودة، إدارة البنوك، دار المسيرة والصفاء، عمان، ط2، 1996 م.
17- رشاد العصار ورياض الحلبي، النقود والبنوك، عمان، دار الصفاء، ط3، 2000 م.
18- رشيد حميران، مبادئ الاقتصاد وعوامل التنمية في الإسلام، صنف 5/144، دار هومة، الجزائر، 2003
19- رفيق يونس المصري، مصرف التنمية الإسلامي أو محاولة جديدة في الربا والفائدة والبنك،ط 1977،1م.
20- رفيق يونس المصري، الجامع في أصول الربا، القلم، دمشق، ط2، 2001 م.
21- رفيق يونس المصري، المصارف الإسلامية، دراسة شرعية، المكتبة، ط1، 1421 هـ، 2001 م.
22- رفيق يونس المصري، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، دار المكتبي، ط1، 1421 هـ، 2001 م.
23- سعيد سعد مرطان، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1422 هـ، 2002 م.
24- سمير محمد عبد العزيز، التمويل العام، المدخل الادخاري والضريبي المدخل الإسلامي، المدخل العام الدولي، الإسكندرية، د.ت.
25- شوقي إبراهيم شحاتة، البنوك الإسلامية، دار الشروق، 1977 م.
26- شوقي احمد دنيا،الإسلام والتنمية الاقتصادية، دار الفكر العربي، ط1، 1979 م.
27- شيخ غلام رضا صديق، الإسلام والتنمية الاقتصادية.
28- ضياء الدين احمد، النظام المصرفي الإسلامي، الموقف الحالي، دراسات اقتصادية إسلامية، م2، ع1، 1994 م.

29- ضياء مجيد الموسومي، الإصلاح النقدي، دار الفكر، الجزائر، الملكية، ط1، 1993 م.
30- عبد الحميد محمود البعلي، اقتصاديات الزكاة واعتبارات السياسة المالية والنقدية، دار السلامة، ط1، 1412 هـ، 1991 م.
31- عبد الحميد محمود القاضي، دراسات في التنمية والتخطيط الاقتصادي، دار الجامعة المصرية، الإسكندرية، ط1، 1972 م.
32- عبد الغفار حنفي، إدارة المصارف، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2002 م.
33- عبد العزيز فهمي هيكلي.
34- عمرو محي الدين، التنمية والتخطيط الاقتصادي، دار النهضة العربية، د.ت.
35- غسان عساف وإبراهيم عبد الله وفائق ناصر، البنوك الإسلامية، دار الصفاء، عمان، ط2، 1996 م.
36- فريد بشر طاهر، التخطيط الاقتصادي، دار النهضة العربية، 1998 م.
37- كاظم العيسوي.
38- كمال بكري، التنمية الاقتصادية، دار النهضة العربية، 1998 م.
39- محسن احمد الخضري، البنوك الإسلامية، الأتراك، مصر، د.ت.
40- محمد أبو جلال، البنوك الإسلامية، مفهومها، نشأتها، تطورها، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1990 م.
41- محمد عبد العزيز عجمية وإيمان عطية ناصف، التنمية الاقتصادية، دراسة تطبيقية ونظرية، دار النشر الجامعية، 2000 م.
42- محمد عبد النعم عفر.
43- محمد مروان السمان ومحمد ظافر مجيد، مبادئ التحليل الاقتصادي، دار الثقافة للنشر، 1998 م.
44- محمود سحنون، الاقتصاد النقدي والمصرفي، بهاء الدين للنشر، ط1، 2003 م.
45- محمود محمد بابلي، المصارف الإسلامية، ضرورة حتمية، المكتبة الإسلامية، بيروت، ط1، 1989 م.
46- منذر القحف، الاقتصاد الإسلامي، علم أم وهم، دار الفكر، دمشق، 2000 م

47- موسى شحاتة، تجربة البنك الإسلامي، بجدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1987 م.
48- وهبة الرخيلي، أحكام التعامل مع المصارف الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة، دار المكتبي، د.ت.
49- رفعت السيد العوضي، علي جمعة محمد، موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف و النقود و الأسواق المالية، المجلد التاسع، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار السلام للطباعة و النشر، 2009 م.

المجلات:

50- احمد محمد خليل الاسطنبولي، المرابحة والعينة والتورق بين أصول البنك وخصومه، ندوة دار الأربعاء، 1425/04/07 هـ، جامعة الملك عبد العزيز.
51- التجاني عبد القادر احمد السلم بديل شرعي للتمويل المصرفي المعاصر، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، م2، 1420 هـ، 2000 م.
52- الشيراذي، البنك اللاربوي، مجلة النبأ، العدد 53، 1421 هـ، 2000 م.
53- أوصاف محمد، التنمية الاقتصادية من المنظور الإسلامي، عودة إلى بدء مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، م 17، ع1، 1415 هـ، 2004 م.
54- حميد عبيد السبهاني، عبد الجبار، ملاحظات في فقه المصرفية الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، م 16، ع1، 1424 هـ، 2003 م.
55- مجدي عبد الفتاح سليمان، اثر إخراج الزكاة على الاقتصاد الوظيفي، مجلة الوعي الإسلامي، الكويت العدد 445، ذو القعدة 1425 هـ.
56- محمد قاسم القريوتي، دور الإدارة العامة في التنمية بين الإسلام والنظم المعاصرة الأخرى، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد والإدارة، م 2، 1409 هـ، 1989 م.
57- مرسى سلامة، فلسفة البنوك الإسلامية في التنمية الشاملة، بحث مقدم إلى مؤتمر دور البنوك الإسلامية في التنمية بمصر، جامعة المنصورة، 1981 م.
58- محمود الأنصاري، دور البنوك الإسلامية في التنمية الاجتماعية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، 1983 م.

59- منذر قحف، حوار حول الوساطة المالية والمصارف الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، م 13، 1421 هـ، 2001 م.
60- كمال محمد يوسف، مراجعة علمية، المصرفية الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، م 10، 1418 هـ،1998 م.
61- علي خليفة الكوري، نحو فهم أفضل للتنمية باعتبارها عملية حضارية، المستقبل العربي.

مراجع أخرى:

62- معلومات مستخرجة من التقارير السنوية للبنوك المدروسة.
63- سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك، الجزائر، جمعية التراث للنشر، 2002 م.
64- صلاح عبد الله كمال، ندوة مجموعة البركة، لبنان، مجلة الاقتصاد والأعمال، العدد 6، 1987 م.
65- عز الدين محمد خوية، أدوات الاستثمار الاسلامي، ط2، مجموعة دلة البركة، 1995 م.
66- أ/بنون خيرالدين – جامعة ميلة ، د/تهتان موراد – جامعة المدية، البنوك الإسلامية بين حتمية مخاطر المضاربة والمشاركة في النظرية ومنطق ضمان المرابحة في التطبيق–دراسة تحليلية تقويمية مع الإشارة لحالة بنك البركة الجزائري ، المجلة الجزائرية للاقتصاد و المالية العدد: 08- سبتمبر 2017
67- www.alsalamalgeria.com
68- www.albaraka-bank.com
69- www.islamonline.com